

الملكية العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الرعية والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه




قام الطالب بالبيان المطلوب

محمد بن طارق

١٤١٩/٢/١٧

أحمد بن حميد



توقيع الطالب مع

رسالة الرئيسي في الفروع الفقهية


رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

الإمام بن الحسين جباري

إشراف


الدكتور: أحمد بن عبدالله بن حميد



٢٠٢٠



١٩٨٩/١٤١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ملخص الرسالة:

سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية

الحمد لله وكفى ، والصلوة والسلام على المصطفى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

و بعد : فإن موضوع سد الذرائع من الموضوعات الهامة في علم أصول الفقه ، ليس لكونه واحداً من الأدلة المختلف فيها فحسب ، بل لأنّه أيضاً وسيلة لحفظ مقاصد الأحكام الشرعية ، ومظهر من مظاهر مرنة الشريعة الإسلامية .

والقصد بسد الذرائع : منع وسائل الفساد .

وقد عرفت سد الذريعة بترك فعل غير منته عنه يخشى إفراطه إلى فعل منهى عنه .
سد الذريعة معتبر في الجملة عند فقهاء المذاهب الأربع مع اختلاف بينهم في تطبيقه على الفروع الفقهية .

وقد جعلت البحث في مقدمة وابين وخاتمة .

تناولت في الباب الأول دراسة سد الذرائع في فصلين : -

الفصل الأول : قسمته إلى ستة مباحث ، عرفت الذريعة في المبحث الأول ، وبينت الفرق بينها وبين الحيلة في الثاني ، وذكرت وجه العلاقة بينها وبين المصلحة في الثالث ، وجعلت أقسام الذرائع في المبحث الرابع ، وفي المبحث الخامس تكلمت عن فتح الذرائع وسدّها ، وفي المبحث السادس بينت ضوابط سد الذريعة .

أما الفصل الثاني : فقد قسمته إلى أربعة مباحث :


في المبحث الأول : ذكرت حجية سد الذرائع ، وفي المبحث الثاني : بينت موقف الفقهاء منه ، وناقشت المنكرين لسد الذريعة في المبحث الثالث ، وذكرت في المبحث الرابع ملاحظات حول تطبيق قاعدة سد الذرائع عند الفقهاء .

تناولت في الباب الثاني أثر سد الذرائع في الفروع الفقهية ، وجعلته في فصلين :
الفصل الأول : قسمته إلى مبحاثين في الأول منها ذكرت أثره في أحكام العبادات ،
والثاني في أحكام الأسرة .

وقسمت الفصل الثاني إلى مبحاثين ، جعلت الأول لبيان أثر سد الذريعة في أحكام المعاملات المالية ، وذكرت في الثاني أثره في الأقضية والدعوى والشهادات .

وفي الخاتمة بينت أهم نتائج البحث ومنها ما يلى :

- ١ - تقديم تعريف جديد لسد الذريعة
- ٢ - بيان ضوابط سد الذريعة
- ٣ - قاعدة سد الذرائع ليست خاصة بالذهب المالكي .



وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ
وَإِلَيْهِ أُنِيبٌ

* شـكـر وتقـدير *

الحمد لله الذي تعمّن عنّي الصالحات .

أتقدم بخالص شكري إلى الأخ الفاضل سعاده الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد الذي أشرف على الرسالة ، وكان نعم الرفيق علماً وخلقاً ، ولم يتدخّل في وساعته في توجيهي وإرشادي ، وأسأل الله الكريم أن يعيّنه ويوفقه لما يحبه ويرضاه .

كماأشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى على ما يبذلونه من جهود في سبيل العناية بالعلم وطلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة من أساتذة وطلبة .

- بسم الله الرحمن الرحيم -

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسله الأنبياء والصالحين ،
وعلیه وصيبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .
وبعد : لقد شاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل في الأرض خليفة ، وقضى
- وهو العليم بما خلق - أن لا يتركه وحيداً في مواجهة غرائز النفس الجامحة
ووسوس الشيطان الرجيم ، بل تداركه برحمته فأرسل إليه رسلاً على مر الأزمان
يحملون مشعل الهدایة والفرقان ، من اتبعهم أفلح ونجا ومن عادهم خسر
الدنيا والآخرة . * قال أهبطوا منها جمِيعاً بعضاً لكم لبعض عدوٍ فلما يأتيكم
مني هدى فمن اتبع هدای فلَا يضل ولا يشقي ومن أعرض عن ذكرى فلان له معيشة
ضنكًا ونحره يوم القيمة أعني ^(١) *

وتتابع رسل الله مبشرين ومنذرين وكان آخرهم خاتم النبيين محمدًا
صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، فكانت شريعته أفضـلـ
الشرائع يسراً وسماحة ورعاـيةـ لمصالح الآنـامـ .

* الذين يتبعون الرسول النبـيـ الأمـيـ الذي يجدونه مكتوباً عندـهمـ فـىـ
التوراة والإنجيل يأمرـهمـ بالـمعـرـوفـ وـيـنـهـاـمـ عنـالـمـنـكـرـ ويـحلـ لـهـمـ الطـيـباتـ ويـحـرـمـ
طـيـبـهـمـ الـخـيـبـاتـ ويـضـعـعـهـمـ إـاصـرـهـمـ وـالـأـغـلـالـ التـيـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ ، فـالـذـينـ آـمـنـواـ بـهـ
وعـزـرـوـهـ وـنـصـرـوـهـ وـاتـبـعـواـ التـورـ الذـيـ أـنـزـلـ مـعـهـ أـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ *
^(٢)

(١) طـهـ : ١٢٤، ١٢٣

(٢) الأعراف : ١٥٢

فما أحل الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إلا الطيب
وما حرم إلا الخبيث ، فلا غرو أن تكون شريعته محققة للمصالح دارئة للمفاسد ،
وكيف لا تكون كذلك ؟ وهي من العليم الخبير الذي يعلم ما يصلح الإنسان
 وما يفسده . * إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير * .

وعلى قدر يقين المؤمنين بهذه الحقيقة كان إنكار الكفار والمنافقين لها ،
ولا عجب في ذلك فهم لن يروا شيئاً من محسنات الشريعة ، ولن يدركوا مقاصدها
ماداموا في الأبصار . * وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا
إليه وإن لم يهتدوا به فسيقطون هذا إلفك قد يم * .

إن ماتتحققه الشريعة من مصالح وتنزعها من مفاسد ، لن يدركه إلا أطهروا
الألباب الذين عرفوا ربهم وأمنوا به وأفردوه بالطاعة واتبعوا ماجاً به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحق فصاروا على صراط مستقيم أما العمي فأنى يتصرون ؟ .
ولقد شاء الله أن أعيش هذه الحقيقة - حقيقة تحقيق هذه الشريعة للمصالح
ودرئها للمفاسد - من خلال قاعدة ستر الذرائع لكونها ذات علاقة وثيقة بالصلحة .

ووجود هذه العلاقة الوثيقة بين ستر الذريعة والمصلحة كان أحد
الدوابع التي دفعتني إلى سير أغوار هذا الموضوع .

ستر الذرائع : معناه بإجمال: منع وسائل الفساد .

(١) المك : ٠١٤

(٢) الأحقاف : ٠١١

أولاً : أصل سُتَّ الذرائع :

إن الأصل الذي تقوم عليه قاعدة ستة الذرائع هو اعتبار المال ، ولاعطاء الوسيلة حكم المقصد .

١- اعتبار المال :

المقصود باعتبار المال هو أن الفعل يأخذ حكم ماله .
وي بيان ذلك أن الفعل يتغير حكمه إذا أدى إلى فعل آخر ، والمجتهد هنا
لا يسعه الوقوف عند الحكم الظاهر للفعل ، بل عليه أن ينظر إلى ما يؤول إليه ،
فقد يكون الفعل ابتداءً محققاً لمصلحة فيكون جائزاً ، ثم يفضي إلى مفسدة
فينتقل إلى دائرة الحظر .

وقد ذكر العلماً أَنَّ النَّظرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبِرٌ شرعاً، وَأَنَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَحْكُمْ عَلَى فَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْفُونِ بِالْإِقْدَامِ أَوِ الْإِحْجَامِ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ
مَا يَؤْفِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ مِنْ مَصْلَحةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ^(١)

(١) راجع الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الْخُنَاطِيُّ، ت. ٢٩٠ هـ
 المواقف في أصول الأحكام ، تعليق عبد الله دراز ، الطبعة الثانية ،
 ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (بيروت : دار المعرفة) ٤ / ١٩٤

والأدلة على اعتبار المال كثيرة أفاخر الشاطبي رحمة الله في ذكرها منها
 قوله تعالى : * كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون *^(١)
 قوله تعالى : * كتب عليكم القتال وهو كره لكم *^(٢)

قول الرسول صلى الله عليه وسلم - حين أشار عليه بعض الصحابة بقتل
 بعض المنافقين - أخاف أن يتحدث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه^(٣)
 قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " لولا أن قومك حدثوا عهد بکفر
 لاست البيت على قواعد إبراهيم "^(٤)
 وغير ذلك من الأدلة التي بسطها الشاطبي رحمة الله^(٥)

(١) البقرة : ٠١٨٣

(٢) البقرة : ٠٢١٦

(٣) رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل بن المغيرة ، ت : ٢٥٦ هـ ، صحيح
 البخاري مع فتح الباري ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ،
 مصطفى محمد الهواري ، السيد محمد عبد المعطن ، الطبعة (بدون)
 ١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية)

٠١٤ / ٢٨ - ٢٩

ولفظ البخاري ، " لا يتحدث الناس أنّه كان يقتل أصحابه " .

(٤) رواه البخاري ، المرجع السابق : ٠٢٣٢ / ٢
 ورواه سلم ، أبو الحسين بن العجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت :
 ٢٦١ هـ ، والجامع الصحيح ، الطبعة (بدون) : ٤ / ٩٢

(٥) انظر المواقفات : ٤ / ١٩٥ - ١٩٨

كـ: يعطـاً، الوسـيلة حـكم المـقصـد :

والمقصود به أن الفعل إذا كان وسيلة إلى فعل آخر فإنه يأخذ حكم الفعل الذي أفضى إليه .

وقد قرر كثير من العلماء أن الوسيلة تأخذ حكم المقصدة.

يقول عز الدين بن عبد السلام : " الواجبات والمندوبات ضریان : أحد هما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المکروهات والمحرمات ضریان : أحد هما : مقاصد ، والثاني : وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة على أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة على أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل (١) .

وقد نبه القرافي إلى أن الوسيلة قد تخالف حكم المقصد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة المقصد ، وضرب لذلك مثلاً بقوله: الأسرى بدفع مال إلّي الكفار وهو محرم عليهم .

فالفدا قد أفضى إلى أمر محرّم ، إلا أنه لا يأخذ حكمه لما يتحققه من مصلحة تربو في هذا الحال على مفسدة الحرام .^(٢)

(١) العزبن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز الشلبي ، ت: ٦٦٠هـ ،
قواعد الأحكام في مصالح الآنام ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار الكتب
العلمية) : ٤٦ / ١ :

(٢) القرافي ، أبو العباس أحمد بن طارم بن عبد الرحمن الصنهاجى ، ت : ٦٦٤هـ ، الغرورق ، الطبيعة (بدف) (بيروت : عالم الكتب) / ٢ / ٣٣

ويرى ابن القيم أن المقاصد لما كانت لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إلىها كانت طرقها وأسبابها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، ووسائل الطاعات والقرارات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها .

وينتهي ابن القيم إلى أن وسيلة القصد تابعة للمقصود ، وكلها مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل .

ويقول إذا حرم الرب شيئاً طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها وينزع منها تحقيقاً لتحريره وتبسيط له ، ولو أباح الوسائل المفضية إليه لكن ذلك نفذاً للتحرير وإنما للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء .

وقد مثل للمسألة قائلاً: إن أحد هم إذا منع جنده أرعيته وأأهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه فإنه يُعد متافقاً ، فللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده .

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه ، ولا فسد عليهم ما يرثون بإصلاحه فإذا كان هذا جارٍ في أمور الدنيا فكيف بالشريعة التي هي أعلى درجات الحكمة والكمال !

(١) انظر: ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ت : ٢٥١ هـ ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ، الطبعة (بدون) (مكة : توزيع دار البارز) : ٣ / ٤٢٠

ثانياً : أهمية الموضوع :-

إنّ موضع سد الذريعة له أهمية كبيرة ومنزلة عالية ، وذلك لعلاقته
الوثيقة بمقاصد الشريعة .

وقد تفطن بعض الفقهاء لهذا الأمر ، فأولوا الموضوع اهتماما خاصّاً ،
من ذلك ما ذكره ابن القيم أن سد الذريعة أحد أرباع التكليف حيث يقول :
”باب سد الذريعة أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر منهي ، والأمر نوعان :
أحد هما : مقصود لنفسه .
والثاني : وسيلة إلى المقصود .
والثالث نوعان : -

أحد هما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه .
والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذريعة المفسدة إلى الحرام
أحد أرباع الدين ^(١) .

وطعل أهمية سد الذريعة تكمن في كونه يمنع تحويل الأحكام التكليفية عن
مقاصدها الأصلية ، ويسد باب التلاعب بالأحكام وتزييفها وضرب بعضها ببعض ،
ويحقق المصلحة .

و سنوضح ما ذكرناه في ثلاثة نقاط هي :-

١- منع تحويل الأحكام عن مقاصد ها الأصلية :

إن المأمور به أو المباح يتضمن مصلحة ، وطالما أن إتيانهما يحقق تلك المصلحة ولا يؤدي إلى مفسدة فهما على حالهما من الأمر أو الإباحة ، أتنا إذا نتج عن فعلهما مفسدة فيمنعان ، لأنه إذا تعارضت منفعة وفسدة قدم درء المفسدة فإن لا مصلحة مع وجود مفسدة .

وإذا عليه يكون المنع من الفعل الذي يفضي إلى مفسدة قد حقق المقصد الأساسي للحكم التكيفي وهو تحصيل المصلحة .

٢- منع تزييف الأحكام بضرب بعضها ببعض :

قد يعد بعض المكلفين إلى إسقاط ما وجب عليه أو تحليل ما حرم عليه بإتيان فعل مأذون به في الأصل ، كأن يبيع نصاباً عند حلول الحول لإسقاطاً للزكاة ، أو يريد الإقراغ بالربا فيتخذ صورة من صور البيع وسيلة لذلك .
ويقتضي سد الذريعة فإنه يمنع من هذه الأفعال التي هي مباحة في الأصل ، لأنه يتخذها مطية لتزييف الأحكام .

٣- تحقيق المصلحة:

تقوم المصلحة على أمرين هما : جلب المنفعة ، ودفع المفسدة ، ولقد كانت الغاية من سد الذريعة هو منع حصول المفسدة عن طريق سد وسائلها فإنه بذلك يكون دعامة من دعامات المصلحة .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

لقد كانت هناك جملة من الأسباب دفعتني إلى اختيار الموضوع أجملها فيما يلى :-

١- كون الموضوع يجمع بين الناحية النظرية والتطبيقية .

لقد كانت تراودنى رغبة قوية منذ بداية تخصصى فى علم أصول الفقه - فـى بحث موضوعات التى تجمع الفقه وأصوله فى وقت واحد .
و كنت لا أرى معنى للتخصص فى دراسة علم أصول الفقه دون الوصول إلى
القدرة علىربط الفروع بأصولها ، أو تحرير الفروع على الأصول .

ولقد كانت مائة أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء المقررة على طلبة السنة المنهجية فرع أصول الفقه حافزاً دفعنى إلى التفكير الجاد فى تحقيق رغبتي ، ولذا كان جل القواعد الأصولية فى الأدلة المتفق عليها قد أشبعـت بعثـاً ، فإنه وقع اختيارـي على سـد الذرائع لكونـه لم يبحثـ فيـه بهذهـ الطـرـيقـةـ .

٢- كون موضوع سـد الذـرـاعـيـعـ يـعـتـورـهـ كـثـيرـ منـ الإـبـهـامـ وـذـلـكـ لـعـدـةـ أـمـرـ منـهـاـ :

أـ تشـكـيكـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـىـ صـحـتـهـ .

بـ اعتـبارـهـ مـظـهـراـ مـنـ مـظـاهـرـ التـشـدـيدـ وـالتـضـيـيقـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

جـ الـاعـتـقادـ بـأـنـ أـصـلـ خـاصـ بـالـعـالـكـيـةـ وـذـلـكـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الفـقـهـاءـ .

دـ عـدـمـ عـاـيـةـ كـتـبـ أـصـلـ الفـقـهـ بـبـحـثـهـ كـعـنـ اـيـتـهـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ .

رابعاً : آفاق الموضوع :

إن موضوع سد الذرائع لا ينحصر في مسائل محددة في الفقه الإسلامي ذكرها الفقهاء قد يما ، بل له آفاق واسعة ومجالات رحبة في ميدان الوقوف على أحكام النوازل المستجدة في هذا العصر، من أهمها مجالان :

١- مجال الدعوة والبلاغ والإرشاد :

إن الحاجة في هذا العصر ماثلة لا يجاد فقه شامل لمسائل الدعوة والبلاغ والإرشاد، يؤخذ من مصادر التشريع الإسلامي ، ويراعي متغيرات العصر. وقاعدة سد الذرائع سوف تجد لها في هذا المجال على الخصوص مرتعنا خصباً ومعيناً متجدد العطا .

من ذلك على سبيل المثال ما يمكن أن ترفعه من حرج يقع فيه جملة من أهل الإسلام ممن يضطرون بمهنة الدعوة والإرشاد .

وبيان ذلك أن المدّاومة على بعض السنن والمندوبات، والإصرار على بعض الواجبات خاصة بالكافية منها ، يؤدى في بعض البلدان - التي يمتحن فيها أهل الإسلام - إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تلحق النفوس والأعراض

والآمال ظناً منهم أن التمسك بها هو المطلوب شرعاً مهما كانت الظروف ولعل الأخذ بقاعدة سد الذرائع يجنبهم كثيراً من تلك المفاسد والأضرار فلو جد أهل العلم وأحصوا المسائل التي يمكن تخريجها على قاعدة

سُتَّ الذرائع في هذا المجال وبينوا ما يتعلّق بها من أحكام لرفعها بذلك
حرجاً كبيراً عن كثير من دعاة الإسلام .

٢- مجال الحياة الاقتصادية :

يعتبر مجال الحياة الاقتصادية اليوم من أكثر المجالات حاجة إلى
الأخذ بسُتَّ الذرائع ، لأننا إذا تأملنا كثيراً من المعاملات نجدها من قبيل
المباحثات في الأصل إلا أنها قد تفضي إلى محظوظات فلوجة أهل العلم
في بحث أحكام هذه المستجدات لوجود سُتَّ الذرائع مورداً خصباً يأخذون
منه أحكاماً كثيرة من هذه المستجدات وهم بعدهم هذا يحققون أمرين في آن
واحد ، فمن جهة يسدون الباب على من يحاولون تزييف الأحكام وتحريفها
متذرعين بأنهم يأتون أنفاساً هي من المباحثات .

ومن جهة أخرى يرفعون الحرج عن كثير من اشتبهت عليهم هذه
المعاملات فتركوها جملة وتفصيلاً خشية أن تؤدي بهم إلى ارتكاب المحرمات .

خامساً : الدراسات السابقة :

أ- قد يمساً :

لقد أثار موضوع سُتَّ الذرائع اهتمام بعض العلماء الأقدمين فيبينوا أهميته
ووضحاً المقصود منه وساقاً الأدلة على حججته وسوف نذكر بما يجاز ما قدمة كل
واحد من الذين عنى بهذه القاعدة .

١- ابن تيمية : تحدث عن سد الذرائع أثنا كلامه عن إبطال الحيل وقد ورد ذلك في مؤلفه المعروف بالفتاوی الكبیری .

وقد عرف الذرائع وبين أقسامها وذكر الأدلة على حجيتها .

٢- ابن القیم : تكلم عن سد الذرائع في كتاب أعلام الموقعين عند الحديث على مقاصد المکلفین ، وقد عرف الذريعة في اللغة والاصطلاح وبين أقسامها وساق تسعة وسبعين دليلا من الكتاب والسنة وعمل الصحابة على حجيتها .

٣- الشاطبی : ذكر سد الذرائع في مواضع متفرقة من كتابه المواقفات في أصول الأحكام ، وقد عرّفها وبين الأصل الذي تقوم عليه وذكر أقسامها ، وأورد الأدلة النقية والعلقية على حجيتها .

٤- ابن حزم : عقد فصلا خاصاً أنكر فيه سد الذرائع ، واعتراض فيه على أدلتها ، وناقش القائلين بها .

وأما بقية العلماء الآخرين الذين ورد ذكرهم في الرسالة فأشاروا إلىهما إشارة خفيفة لا تتعذر تعریفها وبيان أقسامها .

ب - حدیثا :

لم يهمل أغلب من كتب في الأدلة المختلفة فيها الحديث عن سد الذرائع ومن ذلك كتاب مصطفى البغا في أثر الأدلة المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء .

ومن الكتب التي تحدثت عن سُنّة الذرائع كتاب مالك، حياته، وآراؤه ،
وعصره لأبي زهرة ، وفي كتابه ابن حزم ناقش اعترافاته على سُنّة الذرائع
وبيّن بطلانها .

ونها أيضاً كتاب نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ، فقد
تكلم فيه عن سُنّة الذرائع بيسهاب .

وكتاب سُنّة الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد
هشام البرهانى الذى يعتبر أول كتاب خاص بموضوع سُنّة الذرائع بحث
الموضوع مفصلاً،

وقد استفدت منه خاصة في ترتيب اعترافات منكري سُنّة الذرائع ومناقشتها .
ولا يفوتنى هنا أن أؤنسد الفضل إلى أهله ، فكل من ذكرت من سبقنى
في الحديث عن سُنّة الذرائع يكون له فضل عليّ في إخراج هذه الرسالة
جزاهم الله جميعاً خير الجزاء .

وأخيراً تبقى هذه الرسالة مجرد محاولة أولى في ميدان الكتابة العلمية
وذلك فهي جهد المقل واعتراف المقصّر .

سادساً : منهج البحث :

أولاً : القسم النظري ، وقد سلكت فيه المنهج التالي :

١- أخذت المعلومة من مصادرها وتناولتها بالتحليل والدراسة وكتبت
أذكراً ما استنتجها منها ، ولا أتوقف عند حد الاستنتاج بل أضيف إلى
ما يقتضيه البحث من مناقشة للآراء ، وبيان وجه الصواب فيها .

- ٢- نقلت مع الأدلة أوجه الاستدلال بها كما ذكرها العلماء.

٣- في سبيل الوصول إلى موقف الفقهاء الذين اختلفوا في بيان موقفهم من ستة الدوائر كالشافعية والحنفية عمدت إلى البحث عن أقوالهم فـ

الموضوع والذى لم أجده له قوله يبيّن موقفه ، جمعت له فروعاً تثبت
أخذه بالقاعدة ، مع الاستثناء بأقوال بعض العلماء من خارج مذهبـه.

٤- عرضت شبه المنهكين وناقشتـها مستعينـا ببرهـنـات بعضـ العلماء.

٥- خرّجت الأحاديث الواردة في البحث ، فإذا كانت في الصحيحين اكتفيت
بالإشارة إلى موضعـها فيـهما ، وإذا كانت فيـ كتبـ السنـنـ الأربعـةـ فـانـسىـ
ذكرـ حكمـهمـ علىـهاـ وإنـذاـ لمـ يـورـدـ واـلـهـ حـكـمـاـ نـقـلتـ حـكـمـ علمـاءـ
الـحدـيـثـ عـلـيـهـاـ كـالـخطـابـينـ ،ـ وـابـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ وـغـيرـهــاـ .ـ

وـإـذـاـ كانـ الـحـدـيـثـ مـنـ خـارـجـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ فـإـنـتـ أـتـبعـهـ بـحـكـمـ الـعلمـاءـ عـلـيـهـ .ـ

٦- أـشـرـتـ إـلـىـ الـصـادـرـ الـتـيـ نـقـلـتـ عـنـهـ الـأـثـارـ الـوارـدـةـ عـنـ الصـاحـبةـ دـونـ الـحـكـمـ عـلـيـهــاـ .ـ

ثـانـيـاـ :ـ الـقـسـمـ التـطـبـيقـيـ :ـ وـقدـ اـتـيـعـتـ فـيـهـ الـطـرـيـقـةـ التـالـيـةـ :

١- أـعـرـفـ المصـطـلـحـاتـ الـتـيـ تـضـسـتـهـاـ الـمـسـأـلـةـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـيـضـاحـ .ـ

٢- أـذـكـرـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـذـاـهـبـ .ـ

٣- أـورـدـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـكـتـفـياـ بـقـولـ وـاحـدـ عـنـ كـلـ مـذـهـبـ .ـ

٤- أـذـكـرـ أـدـلـةـ كـلـ مـذـهـبـ مـقـدـماـ سـتـ الـذـرـيـعـةـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـدـلـةـ لـأـنـهـ
مـوـضـوـعـ الرـسـالـةـ .ـ

٥- أـبـيـنـ مـاـأـرـاءـ رـاجـحاـ مـنـ الـأـدـلـةـ دـونـ التـعـرـضـ لـنـاقـشـتـهـ وـذـكـرـ الـاعـتـراـضـاتـ
عـلـيـهـاـ إـلـاـ نـادـرـاـ عـلـىـ اـعـتـباـرـ أـنـ الـمـقـصـودـ هـوـ اـبـراـزـ أـثـرـ ستـ الـذـرـائـعـ فـ

- ٦- اعتمدت في نقل الأقوال على الكتب المعتمدة في المذهب ، ولم أتعد لها إلى غير المعتمدة إلا إذا أغفلت الأطى المسألة أو لم تكن عبارتها واضحة .
- ٧- نقلت الأدلة من مظانها في كل مذهب ، وما أغفلته أنقه من كتب الأدلة العامة كفتح الباري وغيره .
- ٨- ركزت في البحث على بعض الجوانب رأيت أنها جديرة بالتوسيع وهي :
- الوصول إلى تعريف جامع مانع للموضوع .
 - بيان الفرق بين الذريعة والحيلة .
 - بيان وجه العلاقة بين سُنّة الذريعة والمصلحة .
 - بيان موقف الفقهاء منه .
 - الوقوف على اختلاف الفقهاء في تطبيق سُنّة الذريعة .
 - إيجاد ضوابط لسُنّة الذريعة .
 - مناقشة منكري سُنّة الذرائع .
 - دراسة مقارنة لبعض المسائل التي بناها بعض الفقهاء على سُنّة الذريعة .

- خطة البحث -

مقدمة :

- الباب الأول -

* دراسة لستة الذرائع *

و فيه فصلان :-

- الفصل الأول -

* تعريف الذرائع وذكر أقسامها وبيان ضوابط سلسلة الذرائع *

و فيه ستة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف الذرائع .

المبحث الثاني : الفرق بين الذرائع والجحيل .

المبحث الثالث : وجه العلاقة بين المصلحة وسدة الذريعة .

المبحث الرابع : أقسام الذرائع .

المبحث الخامس : الذرائع بين الفتح والسد .

المبحث السادس : ضوابط سد الذريعة .

- الفصل الثاني -

* حجية سد الذرائع وموقف الفقهاء منه ومناقشة منكريه *

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حجية سد الذريعة من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة .

المبحث الثاني : موقف الفقهاء من سد الذريعة .

المبحث الثالث : مناقشة منكري سُنّة الذرائع .

المبحث الرابع : ملاحظات حول تطبيق سُنّة الذرائع عند الفقهاء .

- الباب الثاني -

* أثر سُنّة الذرائع في الفروع الفقهية *

وفيه فصلان :

- الفصل الأول -

* أثره في أحكام العبادات وأحكام الأسرة *

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثره في أحكام العبادات . وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : حكم ما يؤدي إلى الانشغال عن السعي إلى الجمعة .

الفرع الثاني : حكم المداومة على قراءة سور مخصوصة في صلاة الجمعة وصيغها .

الفرع الثالث : حكم صيام ستة أيام من شوال .

الفرع الرابع : حكم الإفطار ببرؤية منفرد لهلال شوال .

الفرع الخامس : حكم تعدد جزاء الصيد إذا اشترك المحرمين في قتله .

الفرع السادس : حكم افتراق الزوجين حين قضا حجّهما الذي أفسد أه بجماع .

المبحث الثاني : أثره في أحكام الأسرة . وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم تأجيل الصداق .

الفرع الثاني : حكم نكاح الكتابية إذا كانت حربيّة .

الفرع الثالث : حكم من تلفظ بصريح الطلاق واتّبعه لـ مـ يـ نـوـه .

الفرع الرابع : حكم حداد المبتوته .

الفرع الخامس : حكم توريث المطلقة طلاقاً بائنا في مـ سـرـضـ الموت .

- الفصل الثاني -

* أثره في أحكام المعاملات العالية والدعوى والأقضية *

وفيه بحثان :

المبحث الأول : أثره في أحكام المعاملات العالية . وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : حكم بيع ربوى بجنسه وعرض إذا كان الذى سع العرض أنقى من الآخر .

الفرع الثاني : حكم شراء ماباعه نسيئة بأقل مما باعه به نقداً .

الفرع الثالث : حكم الإقالة من بعض المسلمين فيه .

الفرع الرابع : حكم إانتظار المسلم عليه فى طرْجَاعِ رأسِ مالِ السلم إذا طلب رب السلم الإقالة .

الفرع الخامس : حكم المراطلة إذا اتّحد العوضان وزناً وجنساً واختلفاً جودة ورداً .

الفرع السادس : حكم بيع السلعة الواحدة بثمنين مختلفين
بشرط لزوم البيع في أحد هما .

الفرع السابع : حكم تضمين الأجير المشترك .

المبحث الثاني : أثره في الدعاوى والأقضية . وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : حكم الداعى على الفائز .

الفرع الثاني : حكم قضاة القاضى بعلمه .

الفرع الثالث : حكم تحطيف المدعى عليه بمجرد الداعى .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث .

(٢٣)

- الباب الأول -

* دراسة لستة الذرائع *

- الفصل الأول -

* تعریف الذرائع وذكر أقسامها وبيان خواص سهـ الذرائع *

- المبحث الأول -

* تعریف الذرائع *

التعريف اللغوي :-

الذریعة هي الوسيلة ، يقال تذرع فلان بذریعة أى توسل والجمع

الذرائع .^(١)

والذریعة مثل الدریئة ، جمل يختل به الصید ، يمشي الصياد إلى جنبه
فيستتر به ويرمى الصید إذا أمكنه ، وذلك الجمل يسبب أولى مع الوحش حتى
يألفه .

والذریعة أيضا السبب إلى الشيء ، يقال فلان ذريعتي لـ ليك أى سببي
وصلتني الذي أتساءل به لـ ليك .^(٢)

(١) انظر: الجوهرى ، إسماعيل بن حمار ، ت ٣٩٣ هـ ، الصحاح ، تحقيق:
أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ٤٠٢ - ١٩٨٢ هـ (القاهرة ،
مطابع الكتاب العربى) : ٣ / ١٢١١ .

(٢) انظر: ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ، ت : ٦٢١ هـ
لسان العرب ، الطبعة (بدون) (القاهرة : الدار المصرية للتأليف
والترجمة) ٩ / ٤٥١ .

والذریعة مشتقة من ذرع ، والذال والراء والعين أصل واحد ، يدل على امتداد وتحرك إلى قدم ، وجميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل .^(١)

التعریف الاصطلاحي :-

تعريف القاضي عبد الوهاب : " هي الأمر الذي ظاهره الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى منوع ".^(٢)

تعريف الباجي : " الذريعة هي ما يتوصل به إلى محظوظ العقود من إبرام عقد أو حله ".^(٣)

وفي موضع آخر عرفها بقوله : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ ".^(٤)

(١) انظر: ابن فارس ، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: ٣٩٥ هـ ، مجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٢٠ م (مصر: شركة مكتبة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده) ، ٠٣٥٠ / ٢

(٢) أبو محمد بن علي بن نصر ، ت ٤٤٢ هـ ، الإشراف على مسائل الخلاف ، الطبعة (بدون) مطبعة الإرادة : ١ / ٠٢٥٠

(٣) أبو الطيب ، سليمان بن خلف ، ت ٤٧٤ هـ ، الحدود في الأصول ، تحقيق: نزيه حمار ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٢٣ م (بيروت : مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر) ٦٨-٦٩

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م (بيروت : دار الغرب الإسلامي) ص: ٦٩٠

تعريف ابن رشد : " هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتصل بها إلى فعل المحظوظ^(١)

تعريف ابن العربي : " هي كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظوظ^(٢)

وفي موضع آخر قال : " هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظوظ^(٣)

تعريف القرطبي : " الذريعة عبارة عن أمر غير منوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في منوع^(٤)

تعريف القرافي : " الذريعة هي الوسيلة للشيء^(٥)

(١) أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ت ٥٥٢ هـ ، المقدمات المصددات ، الطبعة الأولى (مصر : دار السعادة) ص ٥٢٤

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله ، ت ٤٣٥ هـ أحكام القرآن ، تحقيق : محمد بن علي البيجوي ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار الفكر) ٢٤٣ / ٢

(٣) نفس المصدر ، ٢٩٨ / ٢

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ، ت ٦٢١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ١٣٢٣ هـ - ١٩٥٤ م (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية) ٥٢ / ٢

(٥) شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعيد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر) ٤٤٨

تعريف ابن تيمية : " هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم " (١)

تعريف ابن القيم : " الذريعة ما كان وسيلة إلى الشيء " (٢)

وفي موضع آخر : " ما يكون وسيلة للمفسدة " (٣)

تعريف الشاطبي : " هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " (٤)

تعريف الشوكاني : " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظوظ " (٥)

تحليل التعريفات :-

يمكن القول بأن التعريفات السابقة انتضمت معنيين للذرئعة بعضها تضمن معنى عاما ، وبعضها تضمن معنى خاصا .

(١) أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ، ت : ٦٧٨ هـ ، الفتاوی الكبير ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر :

٠٢٥٦ / ٣

(٢) أعلام المؤقّعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد الطبعة (بدون) (مكة المكرمة : دار الباز العروة) ٣ / ١٤٢

٠٢٠٥ / ٣

(٤) الموافقات في أصل الشريعة : ٤ / ١٩٩

(٥) محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٥ هـ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار الفكر) ٦ ٠٢٤٦

المعنى العام :-

"هي الوسيلة التي يتوصى بها إلى الشيء" ، فهي بهذا المعنى تشمل أيّ وسيلة مهما كان حكمها ، واجبة أو مندوبة أو مباحة ، محظمة أو مكرورة ، وهذا المعنى ذكره القرافي وابن القيم ، وهو لا يختلف عن المعنى اللفوي للذرية.

المعنى الخاص :-

"هي الفعل الجائز الذي يتوصى به إلى محظوظ" ، وهذا المعنى اشتراك فيه جميع التعريفات السابقة عدا تعريف القرافي وابن القيم ، والمقصود بالفعل هنا المقدور للمكلف .

وقد اختلفت التعريفات في التعبير عن الفعل الذي يكون ذريعة بالمعنى ^{في بعضها}
الخاص ^{فيها} عبرت عنه " بالأمر الذي ظاهره الجواز" وبعضها عبرت عنه " بالأشيا" وبعضها
عبرت عنه بـ " ما" وبعضها عبرت عنه " بالتي" إلى غير ذلك من التعبيرات ،
والمراد بها جميعا الفعل الجائز الصادر عن مكلف يتوصى به إلى فعل آخر ،
وسوف تكون دراستنا لهذه التعريفات والمقارنة بينها من خلال أركان الذريعة
وهو :-

- ١- الفعل المتذرع به .
- ٢- الفعل المتذزع إليه .
- ٣- التذزع وإفراطه المتذزع به إلى المتذزع إليه .

١- المتردّع به :

يلاحظ أن المتردّع به في بعض التعاريفات وصف بـ " ظاهره الجواز " أو " جائز في الظاهر " وفي هذا إشارة إلى أن المتردّع به له حكم آخر هو المعتبر دون ذلك الحكم الظاهر، وهو هنا حكم الفعل الذي يؤول إليه، ومعنى ذلك أن الفعل إذ كان وسيلة إلى فعل آخر فالمحترف فيه من حيث الحكم هو حكم مآل ، وهذا ما تشير إليه عبارات القرطبي " غير منوع لنفسه " .

وقد اختلفت التعاريفات في صفة حكم المتردّع به ، فبعضها وصفته بالجواز، وهو تعريف القاضي عبد الوهاب وابن العربي ، وبعضها وصفته بالإباحة وهو تعريف الباجي^(١) وابن رشد وابن تيمية والشوكاني ، وبعضها وصفته بأنه أمر غير منوع لنفسه وهو تعريف القرطبي، وبعضها وصفته بأنه مصلحة وهو تعريف الشاطبي .
ومتردّع به عند القاضي عبد الوهاب وابن العربي يكون مباحاً أو مندوباً ، أو واجباً ، أو مكروراً ، لأنّ الجائز يشمل المكروه والمباح والمندوب والواجب .

(١) أورد الباجي تعريفين للذرعة : الأول شهما لم يبيّن فيه حكم المتسلّل به فقال " هو ما يتوصّل به إلى محظوظ " ، وفي الآخر ذكر بأن ظاهره " مباح فقال : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ، راجع تعريف الباجي السابقين

(٢) انظر : الفتوى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على المعروف بابن النجار ، ت ٩٢٢ هـ ، شرح الكوكب المنير المستقى بمختصر التحرير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة الأولى ، ٤٠٠ - ٩٢٠ هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بجدة المكرمة ، د مشق : مطبعة دار الفكر) : ٤٢٩ / ١ (

وكذلك هو عند القرطبي ، لأنّ قوله "غير منوع" يخرج الممنوع - والمنوع هو الحرام - وبه خل غير الممنوع وهو المباح والمندوب والواجب والمحظوظ .

أما عند الشاطئ فهو يكون مباحاً أو واجباً أو مندوباً ، لأنّ وصف المتذرع به يكونه مصلحة يلزم منه أن يكون مأموراً به أو مباحاً .

والذى يظهر أن التعبير عن المتذرع به بما يشمل المباح والمندوب والواجب أولى من التعبير عنه بالاباحة لأنّه كما يتوصل بفعل مباح إلى فعل محظوظ كذلك يتوصل بفعل مندوب أو واجب إلى فعل محظوظ .

أما التعبير عنه بالجواز فهو وإن كان يشمل المباح والمندوب والواجب إلا أنه يدخل المكروه ، والأولى عدم دخوله ، لأنّ المقصود الأساس من ترك الذرائع كان من أجل إفراطها إلى منهي عنه والمكروه منهي عنه ابتداءً سواه كأن ذريعة أو لم يكن .

-٢- المتذرع إليه :

اختلفت التعريفات في التعبير عن حكم المتذرع إليه ، فبعض هذه التعريفات وصفته بالمنع وهو تعريف القاضي عبد الوهاب والقرطبي ، وبعضها وصفته بالحظر وهو تعريف الباجي وأبن رشد وأبن العربي والشوكاني . وبعضها وصفته بالحرمة وهو تعريف ابن تيمية .

والمنع والحرمة ألفاظ متداولة لها نفس المعنى ، والمقصود بها الفعل المحظوظ .^(١)

(١) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى : ١ / ٣٨٦

أما الشاطئ فقد وصف المتذرع إليه بكوفه مفسدة وهذا يشمل الفعل المكره والفعل المحرم .

والتعبير عن المتذرع إليه بما يشمل الكروه والمحرم أطلق من قصره على المحرم ، لأن المحرم والمكره يشتركان في كون كل منهما مفسدة وإن كانت مفسدة المكره أقل من مفسدة المحرم .

- التذرع :

إذا اعتبرنا فعلاً ما وسيلة إلى فعل آخر فإن القيام به يؤدى إلى ذلك الفعل المتosل إليه ، وهذا الأداء يسمى تذرعاً أو إفضاً أو توسلاً . . .

وإذا عدنا إلى التعريفات السابقة نجد لها قد اختلفت في التعبير عنده فبعضها عبرت عنه " بالتطرق إلى منوع " وهو تعبير القاضي عبد الوهاب ، وبعضها عبرت عنه بـ " يتوصل " وهو تعريف الباقي وابن رشد و ابن العربي^(١) والشوكاني ، وبعضها عبرت عنه " بالواقع " كتعريف القرطبي ، وبعضها عبرت عنه " بالتوسل " كتعريف الشاطئ .

ولا شك أن التعبير عن التذرع " بالتوسل أو التطرق " يختلف عن التعبير عنه " بالمال أو الواقع " ففي التعريفات الأولى إشارة إلى القصد ، بمعنى أن الواقع في المحظوظ يحصل عن قصد من الفاعل ، أما التعريفات الثانية

(١) أورد ابن العربي تعبيرين عن التذرع في التعريف الأول وصفه بقوله " يؤول أو يتوصل " وفي الثاني وصفه بقوله " يتوصل " ، راجع تعريف ابن العربي السابقين .

فتؤدي بأن حصول المحظوظ لا يشترط فيه وجود القصد إليه .

ويحسن القول بأن عدم الإشارة إلى القصد أدق من الإشارة إليه ، لأن الوسيلة تفضي إلى مقصودها تلقائياً دون نecessity ، حاجة إلى نية أو قصد مثلاً لا يحتاج إلى نية وقوع المسبب بعد اتخاذ السبب .
وما يلاحظ أيضاً أن بعض التعريفات ذكرت التذرع مطلقاً دون تحديد
فعتبرت عنه " بالتوصل " كتعريف الباجي وأبن رشد وأبن العربي في تعريفه
الثاني أو " التوسل " كتعريف الشاطبي وبعضها قيده كتعريف القاضي عبد الوهاب
حيث اشترط قوة التهمة إلى من نوع ، وتعريف ابن العربي الذي قيده بإمكان
" التوصل به إلى محظوظ ، والقرطبي الذي قيده بخوف الوقع في من نوع حسنين
ارتكابه " .

والذى ييد ولـي أن ضبط الإفـضـاءـ إلىـ المحـظـوظـ أـطـلـقـهـ لـماـ لهـ منـ
أـهمـيـةـ فـىـ تـحـدـيدـ ماـ يـعـتـبرـ ذـرـيعـةـ وـمـاـ يـعـتـبرـ كـذـلـكـ .

مناقشة التعريفات:

من خلال دراسة التعريفات السابقة يمكن استنتاج مجموعة من العناصر
تعتبر بمثابة المقومات الأساسية لمفهوم الذريعة به عنها الناظر .

وهذه العناصر هي :

- ١- أن المتذرع به قد يكون فعلًا مباحًا أو مندوبًا أو واجباً .
- ٢- أن المتذرع إليه قد يكون فعلًا محرماً أو مكروهاً .

٣- أن التذرع أو الإنفصال درجات ، تختلف قوته وضاعفاً ويعتبر الفعل ذريعة عند بعض العلماء بمجرد الخوف من أداه إلى محظوظ.

٤- أن التذرع لا يشترط فيه وجود القصد إلى المحظوظ.

ومع الوقف على العناصر الأساسية للذرءة نحاول إن راك مدى تحققها في التعريفات السابقة .

١- كون المذدرع به فعلاً مباحاً أو مندوباً أو واجباً :

إذا رجعنا إلى التعريفات وجدنا بعضها أهلت بيان حكم المذدرع به وهذا واضح في التعريف الأول للباجي .

بعضها وصفه بالإباحة ، وتمثل في التعريف الثاني للباجي ، وتعريف ابن رشد ، وابن تيمية ، والشوكاني .

أما التي وصفت المذدرع به بالجواز فهو تعريف القاضي عبد الوهاب وتعريفاً ابن العرب ويدخل ضمنها تعريف القرطبي فهو وإن عبر عن المذدرع به بكونه غير منوع لنفسه " إلا أنه يؤدى نفس معنى " الجائز " لأن كلاً منها يشمل المباح والممنوع والواجب والمكروه .

ويبقى من هذه التعريفات تعريف الشاطبي فهو وحده الذي عبر عن المذدرع بما يتضمن المباح والممنوع والواجب ولا يدخل المكروه .

٢- كون الفعل المذدرع إليه يشمل المكروه والمحرم :

لم يعبر عن المذدرع إليه بما يشمل المكروه والمحرم إلا الشاطبي فقد وصفه بالغمسدة ، ولا يخفى أن كلاً من المكروه والمحرم منهياً عنهما والشارع لا ينهى إلا عما

هو مفسدة ، وإن كانت مفسدة المحترم أكبر من مفسدة المكروره . أما بقية التعاريفات فقد قصرت المتذرع إلى إليه على الفعل المحرم دون المكروره .

٣- كون الإفضاً إلى المحظور ليس على درجة واحدة .

بعض التعاريفات لم تشر إلى درجات الإفضاً ، وبعضها أشارت إليها وهي تعريف القاضي عبد الوهاب وابن العربي في تعريفه الأول وتعريف القرطبي .

٤- إهمال الجانب القصدى فى المتذرع .

إن التعاريف السابقة تتضمن الإشارة إلى القصد إلى المحظور في المتذرع، لم يسلم من ذلك إلا تعريف القرطبي .

الموازنة بين التعاريفات :

يمكن إجمال الموازنة بين التعاريفات فيما يلى :

١- التعبير عن المتذرع به بما يشمل المباح والممنوع والواجب متحقق في تعريف الشاطبي ، أثنا بقية التعاريفات فبعضها قصرته على المباح ، وبعضها أدخلت المكروره مع المباح والممنوع والواجب .

٢- التعبير عن المتذرع إليه بما يشمل المكروره والمحرّم متحقق في تعريف الشاطبي وفقية التعاريفات قصرته على المحرّم .

٣- إهمال الجانب القصدى متحقق في تعريف القرطبي وحده دون بقية التعاريفات .

٤- الإشارة إلى درجات الإفضا، وردت في تعريف القاضي عبد الوهاب والتعريف الأول لابن العربي، وتعريف القرطبي دون بقية التعريفات.

ونما على مasic نجد أن تعريف القرطبي والشاطبي أرجح من بقية التعريفات، فقد اشتمل كل منهما على عشرين من العناصر الأساسية للذرية، وإذا أردنا أن نوازن بين تعريف القرطبي والشاطبي نجد هما متساوين من حيث أن كل واحد منهما تضمن عشرين من العناصر الأساسية للذرية، لكن إذا نظرنا إلى هذه العناصر وجدنا بعضها أكثر أهمية من الأخرى، فالعناصران الأول والثاني - "كون المتذرع به شاملًا للمباح والممنوع والواجب" و"كون المتذرع إليه شاملًا للمكروه والمحرم"، أهم من العنصرين الثالث والرابع "إهمال الجانب القصدى" "والإشارة إلى درجات التذرع".

وانطلاقاً من هذه المواقف يتوجه تعريف الشاطبي على تعريف القرطبي، التعرفيات ويكون أقرب إلى الصواب في التعبير عن الذرية بمعناها الخاص.

وسوف نشرح التعريف، ونذكر ملاحظاتنا عليه.

يقول الشاطبي في تعريف الذرية: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" قوله "التوسل": يشمل التوسل إلى المفسدة بقصد أو بغير قصد. قوله "بما": يقصد الفعل المتسل به سواه كان واجباً أو من ويا أو مباحاً، محظياً أو مكروهاً.

قوله: "هو مصلحة": قيد أخرج به وليس بمصلحة، وهو المكروه والمحرم، وأدخل ما هو مصلحة وهو المباح والممنوع والواجب.

قوله "إلى مفسدة" : أراد به المكروه والمحرم فكل منهما مفسدة .

ويلاحظ على التعريف ما يلى :

- ١- وصفه المتذرع به بأنه مصلحة والمتذرع إليه بأنه مفسدة هو وصف لنتيجة الفعل وليس وصفاً لماهيته والمطلوب في التعريف ذكر الماهية .
- ٢- قوله "التوسل" فيه إشارة إلى قصد المتذرع غير أن الصواب كما سبق تقريره هو استبعاد الجانب القصدى وعدم ذكره تصريحاً أو تلميحاً .
- ٣- أهل تقييد الإفضاً وقد ذكرنا أن الصواب هو التعبير عنه بما يفيده تقييده بحيث يشعر أن "الإفضاً" إلى المفسدة على درجات بحسب قوتها .

التعريف الجديد :

لذا كان التعريف المختار لا يخلو من ملاحظات احتاج الأمر إلى صياغة تعريف جديد شتلافي فيه الملاحظات السابقة فنقول :

الذرية هي : فعل غير منهى عنه ابتداء يخشى افضاً إلى منهى عنه .
فقولنا "فعل" يشمل كل فعل سواء كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو مكروهاً أو محظياً غير منهى عنه "قيد يخرج منهى عنه وهو المكروه والمحرم .

- ١ - "ابتداء" : إشارة إلى أن العبرة بحكمه انتهاء .
- ٢ - "يخشى" : إشارة إلى أدنى درجات الإفضاً .
- ٣ - "إفضاً" : إشارة إلى أن الفعل إذا كان ذرية يفضي إلى مقصوده دون اشتراط القصد عليه .

"إلى منهى عنه" : يشمل المكروه والمحرم .

مسألة : تعريف سد الذرائع :معنى السد لغة :

(سد) في اللغة مأخوذ من ردم الشيء وسد الثلثة ونحوها أو ثقها،
 والسد الحجز بين الشيئين ^(١).

وبناءً عليه يكون القصد من سد الذريعة المنع منها بمعنى الحيلولة بينها وبين ما يترب عليها، فإذا كان الفعل إذا ارتكب أوقع في محظوظ فيكون سده يترك ذلك الفعل، ومذلك يفوت المحظوظ المتوقع، فكان المقصود بسد الذريعة هو الحجز بين الوسيلة ومتضمن إلية، ويتم ذلك بالامتناع عن اتيان الفعل المتousel به.

تعريف سد الذرائع اصطلاحا :

لم أجد من عرف سد الذريعة إلا القرافي، أتانا من عدائه فقد اكتفى بتعريف الذريعة.

يقول القرافي في تعريف سد الذريعة : هي : "جسم مادة وسائل
 الفساد دفعا لها" ^(٢).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة سد : ٢ / ٦٦
 وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة (بدونة)،
 ١٣٩٣هـ - ١٩٢٣م (بيروت : دار الفكر) ٢٩٢

(٢) الغروري، الطبعة (بدون) (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ٢ / ٣٢
 وقد نقل عنه هذا التعريف المقرئ في كتابه القواعد، في القاعدة الثامنة
 والعشرين بعد المائتين : ٤٢١ / ٢

ويعتبر تعريفه غير مانع لأنّه عام في جميع وسائل الفساد بينما الذي رأى بمعناها
الخاص هي الفعل الجائز فقط .

وتعلمه تحسن صياغة تعريف جديد يخلو من الملاحظات السابقة .

التعريف الجديد لـ سـدـ الذـريـعـة :

سد الذريعة هو : ترك فعل غير منهي عنه ابتداءً يخشى إفراطه إلى منهي عنه .

- المبحث الثاني -

* الفرق بين الذريعة والحيلة *

لتتا كان موضوع الذرائع كثيراً ما يلتبس بموضوع الحيل. رأيت من الأنسب فسي هذا المبحث بيان الفرق بين الذريعة والحيلة من جهة ، وبيان وجه العلاقة بين سنت الذرائع ومنع الحيل من جهة أخرى .

تعريف الحيلة :

أ - لغة :

يقول الغيوبي : **الحيلة** : الحذق في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود ، وأصلها الواو ، واحتال طلب الحيلة^(١) .
والحيلة : الدوران حول الشيء حتى لا يدركه^(٢) .
 والحيلة مشتقة من التحّقل ، وهي النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة ، فإنها بالكسر للحالة ، والفتح للمرة ، كما قيل : الفعلة للمرة ، والفعلة للحالة ، والمفعول للموضع ، والمفعول للآلية ، وهي من نوافذ الواو ، فإنها من التحّقل من حال يحول ، وإنما انقلبت الواو ياً لا انكسار ماقبلها ، وهو قلب مقيس مُطْرَد في كلامهم نحو ميزان ومقاييس وعيار ، فإنها مفعول من الوزن والوقت والوعاء^(٣) .

(١) أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، ت: ٦٧٠ هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى : ١٢٠ / ١ .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة حول : ٦٢١ / ٢ .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٣ / ٢٥٢ .

بـ - اصطلاحاً :

- ١- تعریف ابن تیمیة : الحیلۃ : أن یقصد سقوط الواجب ، أو حلّ الحرام
 بفعل لم یقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ماضع^(١) .
- ٢- تعریف ابن القیم : إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى حرم ییطنه^(٢) .
- ٣- تعریف الشاطئی : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حکم شرعی وتحويله فی
 الظاهر إلى حکم آخر^(٣) .
- من التعریفات السابقة يمكن استخلاص ما يلى :
- ١- أن التعریفات تناولت الحیل الممنوعة دون غيرها^(٤) .
 - ٢- أن الحیلۃ تقوم على ثلاثة أركان هي :-
 - ٣- القصد : والمراد بالقصد هنا نیة المحتیل إلى مخالفۃ قصد الشارع
 عن طريق تغیر الأحكام كاسقاط واجب أو تحلیل حرم.
-

(١) الفتاوی الكبرى : ١٠٩ / ٣

(٢) أعلام المؤقّعين عن رب العالمين : ٠١٢٢ / ٣

(٣) المواقف ، تعليق عبد الله دراز : ٤ / ٢٠١

(٤) ذکر العلماً أن الحیل منها ما هو منوع ، وهو ماناقض مصلحة شرعیة ،
 ومنها ما هو مباح ، وهو ما لا ینافق مصلحة شرعیة ، انظر : المواقف
 ٣٨٢ / ٢ ، وقد عقد ابن القیم فصلاً للحیل المنشورة ، انظر: نهاية
 الجزء الثالث من أعلام المؤقّعين .

وقد تضمن كل التعريفات القصد إلى المنهى عنه ، وإن اختلفت في التعبير عنه ، حيث عبر عنه ابن تيمية بقوله : " أَنْ يَقْدِمْ " وعبر عنه ابن القيم بـ " يَتَوَصَّلْ " .

وقال الشاطئي : " لِإِبْطَالِ حُكْمٍ . . . وَتَحْوِيلِهِ " ، ويلاحظ أنّ ابن القيم والشاطئي وإن لم يذكرا القصد صراحة إلا أنه يفهم بوضوح من سياق تعريفيهما .
بـ - التحويل به : ذكرت التعريفات أنّ التحويل وهو بصدر تحويل الأحكام على خلاف ما شرعت له يعمل ذلك متولا بفعل جائز حتى لا يدان فـ
الظاهر بمخالفة الأحكام الشرعية .

وقد وصف ابن تيمية المتول بـ " بال فعل الذي لم يقصد به ماجعل له " ، ووصفه ابن القيم (بالأمر الجائز) . وقال الشاطئي (" عَلَى ظَاهِرِ الْجَوازِ ") .

ج - التحويل إلى أى الغاية التي يهدف إليها التحويل ، وهي الوصول إلى تحويل الحكم في الظاهر إلى حكم آخر ، وقد عبر عنه ابن تيمية بقوله " سقوط الواجب أو حل الحرام ")
وعبر عنه ابن القيم بقوله (" محرم بيطنه ") . وقال الشاطئي : (" إِبْطَال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ") .
فالتعريفات الثلاثة اتفقت على أنّ المقصود من التحويل هو إبطال الأحكام الشرعية عن طريق تحويلها عن مقاصدها التي شرعت لها ولاشك في حرمة هذا الفعل .

ويعنى أن عرفنا معنى الذريعة والحيلة ، والأسس التي تقوم عليها كل منها سخلص إلى تحديد ما يتلقان فيه وما يفترقان .

أـ وجه الاتفاق :

الحيلة والذرية كلها تقوّم على فعل هو وسيلة الى فعل آخر.

ب - أوجه الافتراق :

- (١) - تفترق الحيلة عن الذريعة في كون الحيلة تقوم على القصد إلى المحظوظ وهو أهـم ما يفرق بينهما حيث أن المـتحـيل يقصد المحظوظ المـتـمـثـل في تـبـدـيـل الأـحـكـام وـتـفـيـرـها عن وجـهـتها ، بـخـلـافـ المـتـذـرـعـ فـهـوـ يـأـتـيـ فـعـلاـ غـيرـ مـنـهـ عنه دون أن يقصد الواقع فيه . فالـمـتـوـسـلـ بـفـعـلـ لـيـسـ مـنـهـياـ عـنـ إـذـاـ قـصـدـ بـفـعـلـهـ وـقـوـعـ فـعـلـ مـنـهـيـ عـنـ سـتـىـ مـتـحـيـلاـ أوـ مـحتـالـاـ ، وـإـذـاـ لمـيـقـضـهـ سـعـيـ مـتـذـرـعاـ .

٢- النـسـعـ فـيـ الـحـيـلـةـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـمـحـظـوـزـ وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ بـالـقـرـائـنـ الـدـالـةـ عـلـيـهـ ، بـيـنـمـاـ فـيـ الـذـرـيـعـةـ هـوـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ قـوـةـ إـلـاـفـاـ إـلـىـ الـمـحـظـوـزـ .

٣- الفـعـلـ الـمـتـوـسـلـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـيـلـةـ هـوـ إـسـقـاطـ وـاجـبـ ثـابـتـ فـيـ حـقـهـ أـوـ إـبـاحـةـ مـحـرـمـ ، وـكـلـاهـمـ حـرـامـ ، بـيـنـمـاـ الـمـتـوـسـلـ إـلـيـهـ فـيـ الـذـرـيـعـةـ قدـ يـكـونـ حـرـاماـ وـقدـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ .

(١) انظر: علال الغassi ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها ، الطبعة
 (بدون) ، الدار البيضاة : مكتبة الوحدة العربية ص: ١٥٧

وانظر: الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة (دون) ،
 (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) ص: ١١٦

٤- الحيلة تفضي قطعاً إلى محظوظ بينما الذريعة قد تفضي وقد لا تفضي بل قد يترك المتذرع به خشية إफضائه إلى المتذرع إليه .

٥- الحرمة الناتجة عن التخييل أشدّ من الناتجة عن التذرع ، فهـى في التخييل تغيير الأحكام فيصير في الظاهر ما هو واجب في حق شخص غير واجب ، وما هو حرام غير حرام ، وهذا الأمر أشد حرمة والدليل على ذلك العقوبة الشديدة التي لحقت أصحاب السبت من بنى إسرائيل^(١)

مسألة : العلاقة بين سُنّة الذرائع ومنع العييل :

هناك علاقة وثيقة بين سُدّ الذرائع ومنع الحيل لأن منع الحيل هو منع حصول الفساد وسدّ الذرائع هو حسم وسائل الفساد، فيينهما تشابهٌ من هذه الجهة .

وبذلك فالقول بسدّ الذرائع يقتضي ترك الحيل ، واجازة الحيل يقتضي
فتح الذرائع وعدم سدّها .

يقول ابن القيم : " وجواز الحيل ينافي مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل مكن ، والمحظى يفتح الطريق إلى بحيلة ، فأين من يضع من الجائز خشية الواقع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه ؟" (٢)

(١) راجع ابن العربي، أحكام القرآن: ٢ / ٢٩٦، ٢٩٢.

٢) أعلام الموقعين : ٣ / ١٢١

ويلاحظ أن الحيل التي يقصد ابن القيم منافاتها لسد الذرائع هي الحيل غير المشروعة ، لأنه ختم كلامه عن الحيل الممنوعة بالحديث عن الحيل المباحة . يقول ابن القيم : " القسم الثالث : أن يحتال على التوصل إلى الحق ، أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخدنها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح ، وقد تكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها ! ")

- المبحث الثالث -

* العلاقة بين سد الذريعة والمصلحة *

إن بحث العلاقة بين سد الذريعة والمصلحة يتضمن تعريف المصلحة
وبيان عناصرها .

تعريف المصلحة :

أ - لغة :-

لفظه مصلحة مشتقة من الصلاح وهو ضد الفساد ، ويقال مصلحة: أى خير،
والاستصلاح ضد الاستفسار .^(١)

ب - اصطلاحا :-

تعريف الفزالي : هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره .^(٢)
وهذا التعريف يتناول الفعل باعتباره مقصود ذاته من حيث هو منفعة
أو مفسدة ، وهناك تعريف آخر وهو لابن الحاجب العالقى يتضمن الفعل ووسيلته ،
فيما كان الفعل هو منفعة في ذاته فإنه يكون مطلوبا وكذلك ما كان وسيلة إليه .

(١) انظر: مادة (صلاح) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : ٣٠٣ / ٣٠٣ ، الفيومى ،
المصباح المنير : ١ / ٤٥ ، الرازى ، مختار الصحاح : ٣٦٢ .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن عبد الله : المستصفى في علم الأصول ،
الطبعة (الثانية) ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، (بيروت : دار الكتب العلمية)

وإنما كان مفسدة في ذاته فإنه يكون مدفوعاً، وكذلك ما كان وسيلة إلى ذلك.

يقول ابن الحاجب : " والمصلحة : اللذة ووسيلتها والمفسدة الألم ووسيلته ،

وكلاهما نفسي ودنيوي ، دنيوي وأخرجي ^(١) !

وبناءً على التعريفين السابقين يمكن القول بأن المصلحة تقوم على أربع

عناصر هي :

١- طلب الفعل الذي هو منفعة في ذاته .

٢- طلب الفعل الذي هو وسيلة إلى منفعة .

٣- ترك الفعل الذي هو مفسدة في ذاته .

٤- ترك الفعل الذي هو وسيلة إلى مفسدة .

وجه العلاقة بين سد الذريعة والمصلحة :

لما كان سد الذريعة هو حسم وسائل الغساد ، فلا شك أنه يلتقي مع المصلحة في أحد العناصر الأربع التي تقوم عليها وهو دفع الفعل الذي يكون وسيلة إلى المفسدة ، وبناءً عليه يكون سد الذرائع محققاً للمصلحة لكونه عنصراً من عناصرها .

ولتنا كان الأمر كذلك فلا غرابة أن يقال بأن من يقول بالمصلحة يقول أيضاً بسد الذريعة .

(١) عثمان بن عرب بن أبي بكر بن يونس ، ت ٦٤٦ هـ ، مختصر المنتهى مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني ، الطبعة (الثالثة) (٤٠٣ - ١٩٨٣ م) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) / ٢٣٩ .

وق عـدّ بعض الباحثين سـدّ الذرائع تطبيقاً للمصلحة^(١).
ورأيت أن أنقل كلاماً لكاتب معاصر يبيّن مدى الارتباط بين سـدّ الذريعة
والمصلحة حيث يقول : «أصل سـدّ الذرائع يؤكد أصل المصالح ، ويوثقه ويشدـد
أزره لأنـه يمنع الأسباب والوسائل المغرضية إلى المفاسد ، وهذا وجه أكيد من وجوهـه
المصلحة فهو إذن متـمـلاً لأصل المصلحة ومكتـلـله ، بل تعتبر بعض صورـ سـدـّ
الذرائع من صورـ المصالح المرسلة . ولهذا نرى من أخذ بـعـدـ المصلحة ، وحملـ
لواءـه وهم المالكية ومن تابعـهم أخذـوا أيضاً بالـذرائعـ فقالـوا بـسـدـهاـ إذاـ أذـتـ إلىـ^(٢)
مفسـدةـ

(١) انظر: حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م ،
القاهرة : مكتبة العتبني) : ص ٢٠٠ .

(٢) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، الطبعة (بدون) ١٩٨٢م ،
بيروت : مؤسسة الرسالة) ٢٥١-٢٥٠

- المبحث الرابع -

* أقسام الذرائع *

إن العلماً الذين عنوا ببحث الذرائع جعلوها أقساماً متفاوتة فيما بينها . وقد وضع كل واحد منهم تقسيمه على اعتبار معين فمن عرفها بالمعنى العام قسمها بالنظر إلى ذلك ، ومن عرفها بالمعنى الخاص قسمها بناءً على ذلك ، وسنذكر التقسيمات وتناقشها ثم نبين أصوبها .

١- أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

قسم ابن تيمية للذرائع إلى ثلاثة أقسام هي :

- ١- ما هو ذريعة وهو مما يحتال به : ومثل له بالجمع بين بيع وسلف ، وشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة ، وبأكثر أخرى ، والاعتراض عن ثمن الريوبي بربوبي لا يباع بالأول نسأ وقرض بنى آدم .^(١)
- ٢- ما هو ذريعة لا يحتال بها ومثل له بسب الأوثان لأنه يؤدي إلى سب الله وسب الرجل والد غيره ، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده .
- ٣- ما يحتال به من المباحثات في الأصل ، ومثل له ببيع النصاب أثناً الح قول فراراً من الزكاة ، وإغلاًً الشن لـ سقط الشفاعة .^(٢)

(١) قرض بنى آدم : أي إعارة السيدأته ، تُهنى عنه لأنه ذريعة إلى فعل الفاحشة بها .

(٢) انظر: الفتوى الكبرى : ١٣٩ / ٣ .

٢- أقسام الذرائع عند ابن القيم :

قسم ابن القيم الذريعة أربعة أقسام هي :-

١- وسيلة موضوعة للإفاضة إلى المفسدة . ومثل لها پشرب المسكر المغصى إلى مفسدة السكر، والقذف المغصى إلى مفسدة الفرية والزنا المغصى إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك .

٢- وسيلة موضوعة للسباح قصد بها التوسل إلى المفسدة ، ومثل لها بعقد النكاح قاصداً به التحليل ، وبعقد البيع قاصداً به الربا .

٣- وسيلة موضوعة للسباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ، لكنها مفسدية إليها غالباً وفسدتها أرجح من مصلحتها . ومثل لها بالصلة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين بين ظهيرانيهم ، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمان عذتها .

٤- وسيلة موضوعة للسباح ، وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . ومثل لها بالنظر إلى المخطوبة ، والمستامة^(١) والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها^(٢) وفعل ذات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند ذى سلطان جائر، ونحو ذلك^(٣).

(١) المستامة: أي الأجنبية تساوم البائع في شراء شيء فيكون ذلك وسيلة إلى النظر إليها.

(٢) من يطؤها ويتعاملها، أي: من يحلّ له نكاحها يحصل بينه وبينها تعامل يؤدى إلى النظر إليها.

(٣) انظر أعلام الموقعين : ٠١٤٩/٣

٣- أقسام الذرائع عند القرافي : فقسم الذريعة ثلاثة أقسام هي :

- ١- مأجعوا على سده ، ومثل له بالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ ، وحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك والقاء السم في طعنتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيه لكونه .
- ٢- مأجعوا على عدم سده : ومثل له بزراعة العنبر فإنها لا تمنع بسبب الخشية من صنعها خمرا ، والتحاور في البيوت فإنه لا يمنع بسبب الخشية من الزنا .
- ٣- ما اختلفوا فيه : ومثل له بالنظر إلى المرأة فقد يكون ذريعة للزنا بها ، وكذلك الحديث معها ، ومنها بيعو الآجال عند مالك رحمه الله .^(١)

٤- أقسام الذرائع عند الشاطبي :

أورد الشاطبي أقسام الذرائع حين حدثه عن الفعل المأذون في إما أدى إلى مفسدة ، وقد ذكره في المسألة الخامسة من القسم الثاني لكتاب المقاصد تحت عنوان الفعل يكون مصلحة للنفس ومضره للغير ، وقد جعله أربع عشرة أقسام هي :

(١) انظر: الفروق للقرافي : ٣ / ٢٦٦ .

- ١- ما يكون أداة إلى المفسدة قطعياً .
- ٢- ما يكون أداة إلى المفسدة نادراً .
- ٣- ما يكون أداة إلى المفسدة غالباً .
- ٤- ما يكون أداة إلى المفسدة كثيراً لغالباً ولنادرًا^(١) .

٥- أقسام الذرائع عند ابن الرفعة :

- ذكر الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول بأنّ الذرائع عند ابن الرفعة ثلاثة أقسام هي :
- ١- ما يقطع بوصيله إلى الحرام .
 - ٢- ما يقطع بأنه لا يصل ولكن اخلط بما يصل .
 - ٣- ما يحتمل ويحتمل^(٢) .

٦- أقسام الذرائع عند المقرى :

قسم أبو عبد الله المقرى الذرائع إلى ثلاثة أقسام :

- ١- الذرائع القريبة جداً ولا معارض : ومثل لها بحفر بئر في الطريق .
- ٢- الذرائع البعيدة جداً : ومثل لها بزراعة العنب .

(١) انظر: المواقفات : ٢ / ٢ - ٣٥٨ - ٣٥٧ - ٣٦١

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٢

-٣- الذرائع التي هي بين القريبة والبعيدة : ومثل لها بإعادة الجماعة فـى
مسجد أمام راتب ، وبيوع الآجال^(١) .

مناقشة التقسيمات :

١- تقسيم ابن تيمية :-

يلاحظ أنّ ابن تيمية في تقسيمه للذرائع قد راعى جانب العلاقة بينها
ومن الحيل ، فقسمها إلى ذرائع يحتال بها ، وأخرى لا يحتال بها .
فالتي يحتال بها ضرب لها عدّة أمثلة ، من هذه الأمثلة قرض بنى آدم فهو
ذريعة إلى فعل الفاحشة بالأمة المستقرضة عن طريق أمر مندوب إليه شرعاً وهو
القرض ، وقد شُرع في الأصل للإرافق ، ومع أنه قد يوجد من يطلب قرض امرأة
دون أن يقصد بذلك فعل الفاحشة ، إلا أنّ العبرة بالغالب الأعم وهو هنا كثرة
القصد إلى المحرم في هذا الحال .
أما التي لا يحتال بها فقد مثل لها بسب الأوثان وسب الرجل والد غيره .
فكلاهما قد يؤدى إلى المحظور دون وجود قصد إليه .

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ، ت : ٧٥٨ هـ ، القواعد ، تحقيق
دراسة الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد ، رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه في الفقه العقاري ، (مكة المكرمة : معهد إحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى) : ٤٢١ - ٤٢٢ / ٢

ونذكر ابن تيمية قسماً ثالثاً ، وهو ما يحتال به من المباحثات في الأصل ومثل له ببيع النصاب أثناً الحول ، وإنما الشرط لا سقاط الشفعة ولا شرط أن هذا القسم يندرج ضمن الأول " ما هو ذريعة وهو ما يحتال به لأن الأمثلة التي ذكرها عن القسم الأول هي أيضاً مباحثات في الأصل فالبيع المؤدى إلى الجمع بين بيع وسلف مباح في الأصل ، وكذا التعامل المفضى إلى الربا هو في أصله مباح قبل أن يؤدى إلى المحظور ، وبنا عليه يكون القسم الأول والثالث قسماً واحداً ، مما يجعل تقسيم ابن تيمية في حقيقته تقسيماً ثنائياً : ذرائع يحتال بها وذرائع لا يحتال بها .

وذلك يمكن القول بأنّ ابن تيمية وضع تقسيمه على أساس القصد إلى المحظور وعدم القصد إليه .

٢- تقسيم ابن القيم :

يلاحظ على تقسيم ابن القيم الأمور التالية :

١- أدخل في أقسام الذرائع ما هو خارج عن الذرائع بالمعنى الخاص فالقسم الأول " وسيلة موضعية للافضا إلى المفسدة " ، ومثل له بالزنا المفضى إلى اختلاط الأنساب والقذف وشرب المسكر وهذه التي ذكرها محظمة في الأصل وبذلك فهو من قبيل المقصود وليس الوسائل .

٢- جعل ابن القيم الجانب القصدى أساساً لحقيقة الأقسام . فالقسم الثاني : (" هو الوسيلة المباحة التي تفضى إلى مفسدة متى قصدت المفسدة ") ومثل لها بعقد النكاح فهو مباح أصلاً ، ويؤدى إلى مفسدة

إذا قصد به تحليل المطلقة لزوجها ، وكذا البيع فهو مباح لكن إذا قصد به الربا أدى إلى مفسدة .

وأثما القسم الثالث: (” فهو الوسيلة المباحة التي تؤدي إلى المفسدة دون أن يتوقف أداوتها إلى المفسدة على القصد إليها ”) ، وقد ذكر أن هذا القسم يفضي إلى المفسدة في الغالب ، مما يرجح فيه جانب المفسدة على المصلحة.

وأثما القسم الرابع (” فهو ما يقل إفضاوه إلى المفسدة ”) لأنه عبر عنه بقوله: ” قد يفضي ” فهذا الفعل جانب المصلحة فيه أرجح من جانب المفسدة لقلة إفضائه إليها وإنما دقتنا النظر اتضح لنا أنّ القسم الرابع هو قسيم للثالث لأنّه إذا استبعدنا القسم الأول باعتباره خارجا عن الذرائع بمعناها الخاص، يكون التقسيم على التفصيل التالي :

- ١- ذريعة مباحة قصد بها التوسل إلى المفسدة كنكاف المحلل والبيع بقصد الربا .
- ٢- ذريعة مباحة لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة .

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين :

- ١- ما يفضي إلى المفسدة غالبا وهذا مفسدته أرجح من مصلحته ، كسب آلة العشركين ، وتنزيه المتوفى عنها زوجها في عذابها .
- ٢- ما يكون إفضاوه إلى المفسدة قليلا وهذا مصلحته أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة والمستامة .

فابن القيم في تقسيمه وضع نصب عينيه أمران :

- أولاً : القصد إلى المفسدة : وبناءً عليه تحصل لديه نوعان من الذرائع ، نوع يؤدي إلى المفسدة إذا قصدت المفسدة .

موضع يؤدى إلىها بغض النظر عن وجود القصد أو عدم وجوده .

ثانياً : قوة الإفضاء إلى المفسدة : وعلي أساسه وجد نوعان من الذرائع ما كان الإفضاء فيه إلى المفسدة غالباً ، وما كان الإفضاء فيه قليلاً .

وما سبق يمكن القول أن ابن القيم اعتمد معيارين في تقسم الذرائع :

- ١- تقسم الذرائع باعتبار القصد إلى المفسدة وعدم القصد إليها .
- ٢- تقسم الذرائع باعتبار درجة إفضائيتها إلى المفسدة .

٣- تقسم القرافي :

يلاحظ أن القرافي لـ ذراع ثلاثة أقسام لم يبيّن ماهية هذه الأقسام، وإنما ذكر حكم كل منها مع التمثيل له ، وهذه الأقسام هي :-

- ذرائع مجمع على سدها : كحفر الآبار في طريق المسلمين ، إذا علم وقوعهم فيها أو ظن .
- ذرائع مجمع على عدم سدها : كزراعة العنبر خشية أن يصنع خمراً .
- ذرائع مختلف فيها : كبيع الآجال !^(١)

٤- تقسم الشاطبي :

لاحظ الشاطبي في تقييمه جانب العلاقة بين الذريعة وما تفضي إليه وعلي هذا الأساس كانت أقسام الذرائع عنده أربعة هي :

- ١- مايفضي إلى المفسدة قطعاً .
- ٢- مايفضي إلى المفسدة غالباً .
- ٣- مايفضي إلى المفسدة نادراً .
- ٤- مايفضي إلى المفسدة كثيراً لغالباً ولنادرًا .

وقد ييدوا أن تعبيره بالندرة عن القسم الثالث والكثرة عن القسم الرابع لا ينسجم مع تعبيره بالقطع عن القسم الأول والظن عن القسم الثاني .

لكن إذا دققنا النظر زال الإشكال ، لأن تعبيره بالنادر عن القسم الثالث يقصد به ما هو في درجة الوهم ، ويقصد بالكثير - الذي هو بين الغالب والنادر - ما يقابل درجة الشك ويفيد هذا أنه جعل القسم الرابع وهو الكثير في درجة هي بين الغالب والنادر .

والغالب هو المظنون ، لأن الظن إدراك الطرف الراجح أو الغالب .

فيكون الذي يليه هو المشكوك في إفائه وقد عبر عنه بالكثير وجعله في مرتبة هي بين الغالب والنادر .

أما كون النادر هو الموهوم فلأنه جعل الكثير أى المشكوك فيه في درجة بين الغالب والنادر ، ولما كان الغالب هو المظنون والكثير هو المشكوك فلن يكون النادر يكون هو الموهوم ، ونما على ذلك تكون الأقسام وفق الترتيب المنطقي كال التالي :

- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً .
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً .
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لغالباً ولنادرًا أى مشكوكاً في أدائه إلى المفسدة .
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا أى موهوماً .

٥ - تقسيم ابن الرفعة :

جعل ابن الرفعة الذرائع ثلاثة أقسام : قسم إفراوه إلى الحرام مقطوع به ، وقسم مقطوع بعدم إفراوه ولكن اخترط به ما يصل ، ثم هناك قسم بينهما يحتمل ويحتمل^(١).

ولا يخفى أن تقسيمه ينقصه الوضوح والتحديد .

أما عدم الوضوح فلأنه لم يمثل لأى قسم من الأقسام ، ولاشك أن التمثيل يساعد في تمييز الأقسام بعضها عن بعض .

أما عدم التحديد فذلك ظاهر في القسم الثاني فقد وصفه " بأنه مقطوع بعدم توصيله " ، ثم استدرك بقوله " ولكن اخترط بما يصل " فكيف يقطع بعدم إفراوه ثم يقال " اخترط به مايفضي " .

ويتجلى عدم التحديد أكثر في القسم الثالث الذي وصفه بأنه يحتمل ويحتمل .

٦ - تقسيم المقرى :

يلاحظ أن أبي عبد الله المقرى بنى تقسيمه للذرائع على أساس قربها من الفعل المحظور وبعدها عنه ، فكانت الذرائع عندئذ ثلاثة أقسام :

- ١ - ذرائع قريبة جدا .
- ٢ - ذرائع بعيدة جدا .
- ٣ - ذرائع بين القرابة والبعيدة .

(١) انظر: ارشاد الفحول للشوكانى : ص ٢٤٢

ولعله يقصد بالقرينة التي يكون الإفادة فيها إلى المحظوظ غالباً أى راجحاً يدل على ذلك تمثيله لها بغير بئر في الطريق ، فهذا الفعل يؤدى في الغالب إلى مفسدة وهي سقوط المارة فيه .

كما أن تمثيله للبعيدة بزراعة العنب يدل على أنه يقصد ما كان إفادة لها إلى المفسدة موهوماً .

أما القسم الذي هو بين القريب والبعيد فلجعل المقصود به ما هو في درجة الشك .

وخلاصة القول أن العلماً الذين ذكرنا قد اختلفت تقسيماتهم للذرائع لأن كل واحد منهم بنى تقسيمه على اعتبار معين فمنهم من قسم الذرائع باعتبار القصد إلى المفسدة كابن تيمية ، ومنهم من قسمها باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة كالشاطبي وابن الرفعة والمقرئ ، ومنهم من قسمها باعتبار وجود القصد إلى المفسدة وعدم وجوده ، وكذلك باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة كابن القيم . ومنهم من قسمها باعتبار الحكم المتعلق بها كالقرافي .

التقسيم المختار :

في سبيل الوقوف على أكثر التقسيمات شمولًا ودقّة ، سوف نتبع نفس الطريقة التي اتبعناها في اختيار أصوب التعاريفات .

مقومات التقسيم الصحيح :

إذا تأملنا الذرائع وجدنا أن المقصود الأساسي فيها هو جانب الصلة

بينها وبين ماتفضى إليه ، لأنّه لا معنى للذريعة إلا لكونها وسيلة إلى فعل آخر ،
ونها عليه فإن مقوّمات التقسيم الصحيح هي :

- أـن يبني على أساس الإفضاء إلى المفسدة .
- أـن تبيّن فيه درجة الإفضاء إلى المفسدة .

وسوف نستعرض كل التقسيمات للوقوف على أقربها إلى الصواب بناءً على
ما سبق تقريره .

إذا نظرنا في تقسيم ابن تيمية وجدها قد وضعه على أساس الجانب القصدى
ولا يخفى أن هذا الأمر يجعله يدخل الحيلة كقسم من أقسام الذريعة ، وقد
سبق القول بأن الذرائع بالمعنى الخاص تفترق عن الحيل فـى كونها لا تتوقف على
وجود القصد إلى المفسدة .

أما ابن القيم فهو وإن لا حظ جانب العلاقة بين الذريعة وما تفضى إليه
إلا أنه يدخل الأفعال التي هي أصلاً مفسدة ضمن الذرائع ، كما أنه يجعل
الحيل قسماً من أقسام الذرائع .
أما القرافي فقد قسم الذرائع باعتبار أحكامها .

وأما تقسيم ابن الرفعة فهو وإن بناء على أساس إفضاء الوسيلة إلى المتossl
إليه إلا أن درجات الإفضاء عندـه ينقصها التحديد والوضوح كما تقدم .

أما تقسيم أبي عبد الله المقرئ فهو مبني على أساس إفضاء الوسيلة إلى المتossl
إليه ، غير أنّ تعبيـره عن درجات الإفضاء بالقرب والبعد ليس دقيقاً فـى تحدـيد
الأقسام .

ويقى من بين التقسيمات تقسيم الشاطبى ، فقد تضمن جميع المقومات التى وضعناها للتقسيم المختار للذرائع بمعناها الخاص حيث بناء على أساس الإفضاء إلى المفسدة مع بيان درجات الإفضاء إلى المفسدة .

وبناءً عليه يكون تقسيم الشاطبى أقرب التقسيمات إلى الصواب .

- المبحث الخامس-

* الذرائع بين الفتح والسد*

الذرائع تفتح وتسد ، والمراد بفتحها ، الإذن في فعلها لكونها لاتؤدي إلى حرام أو مكروه ، ومعنى ذلك أنها تكون مباحة أو مندوبة أو واجبة .
وأما المقصود بسدّها فهو ترك فعلها لإضافتها إلى مكروه أو حرام .

يقول القرافي : " أعلم أن الذريعة كما يجب سدّها ، يجب فتحها وتكررها وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أنّ وسيلة المحرم حرام فوسيلة الواجب واجبة " (١)

ويلاحظ أنّ الذرائع وإن كانت تتعدد بين الفتح والسد إلا أن الأصل فيها الفتح ، لأنها في الأصل فعل مباح أو مندوب أو واجب .

وقد اختلف العلماء في بيان ما يفتح وما يسدّ من ذرائع ، وسوف نذكر رأى كلّ منهم :

- ابن تيمية :

يقول ابن تيمية : " شِئْ إِنْ هَذِهِ الْذَّرَائِعُ إِنْ أَكَانَتْ تَفْضِي إِلَى الْحَرَامِ غالباً فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا مُطْلَقاً ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَفْضِي ، لَكِنَّ الظَّبْعَ مُتَقَافِضاً

لإفضائهم ، وأثنا إن كانت إنتما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفشاء القليل ولا حرمتها أيضاً^(١)

من كلام ابن تيمية نستتتج ما يرى فتحه من الذرائع وما يرى سدّه .

فالذرائع التي تفتح هن ماتوفّر فيها شرطان :

- ١- أن يكون إفضاًؤها إلى المحرم قليلاً .
- ٢- أن يكون فيها مصلحة راجحة على هذا الإفشاء القليل .

وأما الذرائع التي تسدّ فهي :

- ١- الأفعال المفضية إلى المحرم غالباً .
- ٢- الأفعال التي يقل إفضاًؤها لكن الطبع يقضي بإفضائهم .
- ٣- الأفعال التي يقل إفضاًؤها إذا لم يكن فيها مصلحة راجحة .

- ابن القسم :

قسم ابن القسم إلى أربعة أقسام ثم بين حكم كل قسم منها وهي :

- ١- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة ، يقول فيها : " فالشريعة . . . مجازات بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة^(٢)"

(١) الفتوى الكبرى: ١٣٩/٣:

(٢) وهي التي مثل لها بالزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب كما سبق ذكره في أقسام الذرائع ، وهي ليست من الذرائع ولكنها من المقاصد .

-٢- وسيلة موضعية للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها
يقول فيها : ” فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم واستحبابه أو إيجابه
بحسب درجاته في المصلحة ”^(١)

٤- وسيلة موضوعة للمباجع قصد بها التوصل إلى المفسدة .

٣- وسيلة موضوعة للمباجع لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

يقول عنها : " هل هنا مَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِبْاحَتِهِما ، أَوِ الْمَنْعِ مِنْهُمَا ، فَنَقُولُ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ وُجُوهٍ ... (٢٢)"

ونا على كلام ابن القيم فإن الذرائع التي تفتح هي التي توفر فيهما شرطان :

- ١- أن يكون إفراطها إلى المفسدة قليلاً .
 - ٢- أن تكون مصلحتها أرجح من مفسدتها .

وأثما الذ رائع التي تسدّ فهـى :

- ١- الذرائع التي قصد بها التوصل إلى المفسدة.

٢- الذرائع التي لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة وتفضي إلى المفسدة غالباً وفسدتها أرجح من مصلحتها.

١٤٨ / ٣ : أعلام الموقعين (١)

^{٢)} انظر: المرجع نفسه : ١٤٨ / ٣ :

٣- ابن الرفعة :

يقول الشوكاني : " قال ابن الرفعة (الذريعة ثلاثة أقسام :
أحد ها : ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعند هم - يعني
عند الشافعية والمالكية . -
والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بها يوصل فكان من الاحتياط ست
الباب والحاقد الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام
بالفالب منها الموصل إليه وهذا غلو في القول بستة الذرائع .
والثالث : ما يحتمل ويحتمل وفيه مراتب ويختلف الترجيح عند هم بحسب
تفاوتهم .

قال ونحن نخالفهم فيها إلا القسم الأول لأن ضباطه وقيام الدليل عليه
انتهى .) ١(

بناءً على قول ابن الرفعة السابق فإن الذريعة تسد إذا أفضت إلى الحرام
قطعاً .
أما ما عداها من الأقسام الأخرى فهي ذرائع مفتوحة .

٤- الشاطبي :

حدّد الشاطبي بوضوح الذرائع التي تفتح والتي تسد ، وبعد أن عرض أقسام الذرائع أخذ يبيّن حكم كل قسم منها .

- يقول في حكم الفعل الذي يؤدي إلى المفسدة قطعاً . . . فلم نظران : نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً ، من غير قصد لإضرار بأحد ، فهذا من هذه الجهة جائز لا محظوظ فيه ، ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرّة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضارته بتزكية فاته من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار ، لأنّه في فعله إما فاعل لبعضه صرف لا يتعلّق بفعله مقصود ضروري ولا حاجي ولا تكميلي ، فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يقع . وإنما فاعل للأمر به على وجه يقع فيه مضرّة ، مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرّة ، وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر .

وعلى كلا التقديرتين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لا بد فيه من أحد أمرين : -

- إنما تقصير في النظر بالأمر به وذلك من نوع .

- وإنما قصد إلى نفس الإضرار وهو من نوع أيضاً ، فيلزم أن يكون من نوعاً من ذلك الفعل ^(١) .

-٣- يقول في القسم الثالث وهو ما يكون أداًًءه إلى المفسدة ظنياً (٠٠٠)، فيحتمل الخلاف. أما أن الأصل الإباحة والاذن فظاهر كما تقدم في السادس-١- النادر - وأما أن الضرر والمفسدة تتحقق ظناً، فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين^(٢) أم لا؟ لجواز تخلفهما ، وإن كان التخلف نادراً . ولكن اعتبار الظن هو الأرجح لأمور أحد هما أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا . والثاني أن المنصوص عليه من سد الذريع داخل في هذا القسم.^(٣)

(١) الموافقات : / ٢ ٣٥٩

(٢) الوجهان المذكوران في القسم الذي يكون أداؤه إلى المفسدة، قطعاً
هما التقصير في النظر إلى المأمور به والقصد إلى الأضرار، انظر:
تعليق عبد الله دراز على المواقفات : ٢ / ٣٥٩

(٣) المواقف : / ٢٠٣٦٠

٤- يقول في القسم الرابع : (وهو ما يكون أداة إلى المفسدة كثيرا لغالبا ولنادرا) . فهو موضع نظر والتباس . والأصل فيه العمل على الأصل من صحة الاندن كمسند هب الشافعى وغيره ، لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منفيان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه ، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونهما موجودة أو غير موجودة .

وأيضا فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصرا ولا قاصدا ، كما في العلم والظن ، لأنه ليس حله على القصد إليةما أولى من حلله على عدم القصد لواحد منهما وإنما كان كذلك فالتسبب المأذون فيه قوى جدا ، إلا أن مالكا اعتبره في سنته الذرائع بنا على كثرة القصد وقوعا . وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه ، لأنه من الأمور الباطنة ، لكن له مجال هنا وهو كثرة الواقع في الوجود أو هو مظنة ذلك ، فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف ، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد ، ولهمذا أصل وهو حديث أم ولد زيد بن أرقم^(١) ، وأيضا فقد يشرع الحكم لعلة

(١) رواه عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني ، ت ٢١١ هـ ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة (الأولى) ١٣٩٢ هـ / ١٩٢١ م ، المجلس العلمي ، (بيروت ، المكتب الإسلامي) ٠١٨٥-٠١٨٤/٨
حدديث زيد بن أرقم : عن أبي إسحاق السبئي عن امرأته : « أنها دخلت على عائشة فسألتها امرأة فقالت : (يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطا ثم اشتريتها من بستمائة فنقدتني بستمائة وكتبت عليه ثمانمائة) فقللت عائشة » بئس والله ==

مع كون فواتها كثيراً كحدّ الخمر، فإنه مشروع للزجر، والازد جاريه كثيراً لغالب، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل، فالاصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، كما أنّ الأصل في مسألتنا الإذن، فخرج عن الأصل هناك لحكمة الزجر، وخرج عن الأصل هنا من الإباحة لحكمة سُنّة الذريعة إلى المنوع. وأيضاً فإن هذا القسم مشارك لما قبله في وقوع المفسدة بكثرة، فكما اعتبرت في المنع هناك فلتعتبر هنا كذلك.

(١) وأيضاً فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير :
ما سبق يتبيّن أن الذرائع على رأي الشاطبي تفتح إذا كان أداؤها إلى المفسدة نادراً.

وتستدّ إذا كان أداؤها إلى المفسدة قطعاً أو ظناً أو شكاً.
وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم الأخير " المشكوك فيه " ذكر الشاطبي بأئمته محل خلاف حيث يرى المالكية سُنّته بخلاف الشافعية، إلا أنّنا نرجح كونه من يقول بسُنّته، لأنّه من المالكية ولم يصرح بمخالفتهم، ولأنّ طريقة عرضه للأدلّة الدالّة على سُنّته تشير إلى ميله إلى ذلك.

ما اشتري ! أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فقالت المرأة لعائشة : " أرأيت لو أنّي أخذت رأس مالي (١) وردت عليه الغصل ؟ " قالت *فن جاءه موعلة من ربها فانتهى فله ما سلف * الآية، أو قالت : *يغلن تبتم فلكم رؤوس أموالكم * الآية. (٢)

(١) الموافقات : ٢ / ٣٦٢-٣٦١

(١) البقرة : ٠٢٢٥

(٢) البقرة : ٠٢٢٩

- المبحث السادس -

* ضوابط سد الذريعة *

لقد فهم كثير من أهل العلم أن في سد الذريعة توسيع دائرة المحظورات، وتضيقاً في مجال المباحث اعتقاداً منهم أن القائلين به يسارعون إلى سد كل ذريعة إلى المفسدة، دون ضوابط محددة، والواقع أن الأمر على خلاف ذلك، حيث ثبت بعد البحث والاستقصاء أن الحكم بسد الذريعة يجري وفق ضوابط محددة سلفاً، وكان من الإنفاق وحسن الظن بالعلماء افتراض وجود هذه الضوابط حتى قبل الوقوف عليها، لأن الحكم يترك واجب أو مندوب أو حرمة مباح إذا لم يكن وفق ضوابط شرعية هو أمر مخالف للشرع ينرّه عنه أولئك الفقهاء، الأعلام الذين نذروا أنفسهم لخدمة الشرع.

ويمكن تلخيص هذه الضوابط في نقطتين هما :-

تحقق الإفاضة إلى المفسدة، ورجحان مفسدة المتذرع إليه على محلحة المتذرع به.

أولاً : تتحقق الإفاضة إلى المفسدة :

لقد اشترط الفقهاء للحكم بسد الذريعة أن يكون من شأن الذريعة أن تفضي إلى المفسدة، غير أنهم اختلفوا في تحديد درجة الإفاضة التي يحكم معها على الذريعة بالسد.

(١) فابن تيمية قيد الحكم بسد الذريعة بفلبة إفصاحها إلى المفسدة.

وابن القيم فرق بين حالتين :

(١) انظر ، الفتاوي الكبرى، ٣/١٣٩.

- حالة وجود القصد إلى المفسدة : وهذا تسدّد معه الذريعة منها كانت درجة إفصاحها إلى المفسدة ، لأنّ القصد إلى المفسدة في ذاته منسوع

- حالة عدم وجود القصد إلى المفسدة : وقد اشترط ابن القيم للحكم بسدّ الذريعة في هذه الحالة أن يكون إفصاحها إلى المفسدة غالباً^(١).

أما ابن الرِّفعة من الشافعية فيقول بأنهم لا يسدّون الذريعة إلا إذا كان إفصاحها إلى المفسدة قطعياً^(٢).

وأما الشاطبي من المالكية فيرى أن الشك في كونها تفضي إلى المفسدة كافياً للحكم بسدّها ، ومن باب أولى إذا ظن إفصاحها إلى المفسدة أو قطع به^(٣).

ثانياً : رجحان مفسدة المتذرع إليه على مصلحة المتذرع به :

لم يكتف الفقهاء للحكم بسدّ الذريعة أن تكون على درجة معينة من الإفشاء إلى المفسدة ، بل اشترطوا أيضاً رجحان مفسدة الفعل المتذرع إليه على المتذرع به .

وعلمه يلاحظ أن ابن الرِّفعة لم يذكر هذا الشرط بل اكتفى بالقول إنّ ما أفضى إلى المفسدة قطعاً يحکم بسدّه دون سواه .

(١) انظر: أعلام الموقعين ٠١٤٨/٣ :

(٢) انظر: إرشاد الفحول : ٠٢٤٧

(٣) انظر: المواقفات : ٠٣٦٢-٣٥٨/٢

أما ابن تيمية وابن القيم فقد اشترطا في قسم من أقسام الدليل للحكم بستّها ، وهذا القسم عند ابن تيمية هو (ما يكون الإفشاء فيه إلى المفسدة قليلاً) .

و عند ابن القيم هو (الوسيلة الموضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكتتها مفضية إليها غالباً) .^(١)

أما القرافي من المالكية فقد اشترط للحكم بستّ الذريعة أن تكون مفسدة المتذرع إليه راجحة على مصلحة المتذرع به .

يقول القرافي : " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع مال للكفار الذي هو محرم عليهم الاستفهام به ، بناءً على أنهما مخاطبون بغير الشريعة عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع مال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال .^(٢) ثم يقرر أن هذه الصور وسيلة إلى المعصية ولكنها مأمور بها لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة ."

(١) انظر: أعلام الموقعين : ٤٨/٣ - ٤٩/١ .

(٢) الفرق: ٣٣/٢ ، وانظر الموافقات : ٣/٢ - ٢٥٨-٢٥٩ .

- الفصل الثاني -

* حجية سد الذرائع وبيان موقف الفقهاء منه ومناقشة منكريه *

- البحث الأول -

* حجية *

لقد أورد العلماء الذين عنوا بدراسة سد الذرائع أدلة كثيرة على مشروعيته،
ويعتبر ابن القيم في مقدمتهم من حيث عدد الأدلة، إذ حشد تسعة
وتسعين دليلاً على حجية سد الذرائع من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ويليه
ابن تيمية حيث بلغ عدده الأدلة التي ساقها ثلاثين دليلاً.

ومن الذين استدلوا لسد الذرائع الباقي والقرطبي والشاطبي.

ونظراً لكثره الأدلة تقتصر على بعضها مع بيان وجه الاستدلال منها:

الفرع الأول : الأدلة من الكتاب :

١- نهيه تعالى المؤمنين عن قول راعنا.

قال الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا
وللكافرين عذاب أليم *

يقول القرطبي : "... وحقيقة "راعنا" في اللغة أرعنًا ولنرعنك ، لأن المفاطحة
من اثنين ، فتكون من رعاك الله ، أى احفظنا ولنحفظك ، وارقينا ولنرقبك ويجوز
أن يكون من أرعنًا سمعك ، أو فرغ سمعك لكلامنا ، وفي المخاطبة بهذا الجفاء ،

فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعانى أرقها .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان المسلمين يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راحا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أى ~~لتفت علينا~~ ، وكان هذا بلسان اليهود سبا ، أى اسمع لا سمعت ، فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا ف Allan نسبه جهرا ، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربي عنقه ، فقالوا : ألمستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود في اللغو ، وتقصد المعنى الغاقد فيه ^(١) .

وجه الاستدلال :-

يقول القرطبي " ... ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلفتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللغو لأنه ذريعة للسب ... ^(٢)" .

ويقول ابن القيم " ... نها هم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة قصد هم الخير - لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم فلاتهبم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقصدون بها

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٨-٥٢ / ٢ :

(٢) المرجع نفسه ٥٨ / ٢ :

السبب ، يقصدون فاعلا من الرعونة ، فنهى المسلمين عن قولها ، سدا الذريعة المشابهة ، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبيها بالMuslimين ، يقصدون بها غير ما يقصد المسلمين ^(١) .

٢- نهيه تعالى المؤمنين عن سب آلله المشركين :

قال تعالى * ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زيتا لكل أمة علهم ثم إلى ربهم مرجعهم فینتبھم بما كانوا يعطون * .
يقول القرطبي . . . فنهى سبحانه المؤمنين ، أن يسبوا أوثانهم ، لأنّه عالم إذا سبوا نفر الكار وازاروا كفرا ، قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمدًا وأصحابه عن سب آلہتنا والغض منها ، وإما أن نسب الله ونهاجه فنزلت الآية . . . ^(٢)

وجه الاستدلال :

يقول القرطبي . . . في هذه الآية أيضا ضرب من المواردة ، وللليل على وجوب الحكم بست الذرائع . . . ^(٣)

(١) أعلام الموقعين : ٠١٤٩/٣

(٢) الأنسام : ٠١٠٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٠٦١/٢

(٤) المرجع نفسه : ٠٦١/٢

ويقول ابن القيم "... فحرّم الله تعالى سبّ آلهة المشركين - مع كون السبّ غيظاً ومحنة لله وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبّهم الله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم ، وهذا كالتبني بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز... (١)

- أمره تعالى لموسى وهارون بتلبيس القول لفرعون :
قال الله تعالى : * أَنْهَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَتَيْنَا لَعْنَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى * . (٢)

وجه الاستدلال :-

يقول القرطبي : " دليل جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة ، وضفت له العصمة ، إلا تراه قال : * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَتَيْنَا * . وقال * لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى * فَكَيْفَ بَنَى فَنْحَنُ أُطْمَى بِذَلِكَ . وَحِينَئذٍ يَحْصُلُ الْأَمْرُ أَوْ النَّاهِي عَلَى مَرْغُوبَهُ وَيَظْفَرُ بِمُطْلُوبِهِ وهذا واضح (٣)"

يقول ابن القيم : " أمر تعالى أن يلتبسنا القول لأعظم أعدائه وأشدّهم كفراً وأعطاهم عليه ، لئلا يكون إغلاضاً للقول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيذه وعدم

(١) أعلام الموقعين : ٠١٤٩/٣ :

(٢) طه : ٠٤٤، ٤٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٠١٩٩/١١ :

صبره لقيام الحجّة ، فنها هما عن الجائز لثلا يتربّ عليه ما هو أكره إلّي تعلّى^(١) :
 ننبئه تعالى النساء عن الضرب بأرجلهن :
 قال الله تعالى : * ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوسوا
 إلّي الله جمِيعاً أية المؤمنون لعلّكم تفلحون *^(٢) .

وجه الإستدلال :

يقول ابن العربي : " كانت المرأة تضرب رجليها ليسمع قعقة خلخاليهما ،
 فمن فعل ذلك فرحاً بحلبيهـن فهو مكروه ، ومن فعل ذلك تبرجاً للرجال فهو
 حرام ، وكذلك من صرّ^(٣) نعلهـن من الرجال ، فإن فعل ذلك عجباً حرم ، فإن العجب
 كبيرة وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز^(٤) .

وجاء في فتح البيان " وهذا سـتـ لباب المحرمات وتعليم للأحوط^(٥) .
 يقول ابن القيم : " فمنعهنـ من الضرب بالـأـرـجـلـ وإنـ كانـ جـائـزاـ فيـ نـفـسـهـ
 لـثـلاـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ إـلـىـ سـعـمـ الرـجـالـ صـوتـ الـخـلـخـالـ فـيـشـيرـ ذـلـكـ دـوـاعـيـ الشـهـوـةـ منهـمـ
 إـلـيـهـنـ ".^(٦)

(١) أعلام الموقعين : ٠١٥٠ / ٣ .

(٢) النور : ٠٣١ .

(٣) أحدث به صوتاً شديداً ، انظر مادة صرّ في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٠٢٨٤ / ٢ .

(٤) أحكام القرآن : ٠١٣٧٦ / ٣ .

(٥) محمد صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هـ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، الطبعة
 (بدون) ، الناشر : عبد المحيى على محفوظ (القاهرة) : مطبعة العاصمة ،

شارع الفلکی) ٠٣٥٥ / ٦ .

(٦) أعلام الموقعين : ٠١٤٩ / ٣ .

٥- أمره تعالى المؤمنين بتوجيه مالكهم وأطفالهم إلى استئذانهم عند الدخول عليهم في بعض الأوقات .

قال الله تعالى : * يا أئمها الذين آمنوا لیستأننكم الذين ملکت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعن شبابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشا ثلاثة عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم بعضاً كذلك يبيّن الله لكم الآيات والله عظيم حكيم *^(١) .

وجه الاستدلال :-

يقول القرطبي : " أَتَبِ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ عَبَادَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ يَكُونُ الْعَبْدُ إِذَا لَبَالَ لَهُمْ ، وَالْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ إِلَّا أَتَهُمْ عَقْنَوْا مَعْنَى الْكَشْفَةِ وَضَحْوَهَا ، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى أَهْلِيَّهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَقْتَضِي عَادَةُ النَّاسِ الْإِنْكَشَافُ فِيهَا وَمَلَازِمُ التَّعْدِيِّ "^(٢) .

يقول ابن القيم : " أَمْرَ تَعَالَى مَالِكِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمُ الْحَلْمَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ ، لِئَلَّا يَكُونَ دُخُولُهُمْ هُجْمًا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اطْلَاعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَقَتْ الْقَاءِ شَيَّابِهِمْ عَنْدَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالْبِقْطَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالاِسْتِئْذَانِ فِي غَيْرِهَا طَنَّ أُمْكَنَ فِي تَرْكِهِ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ ، لَنَدَ وَرَهَا وَقْلَةُ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ كَالْمَقْدَمَةِ "^(٣) .

(١) النور: ٥٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٠٣٠٤

(٣) أعلام المؤquin: ٣/١٤٩

٦- عقابه تعالى أصحاب السبت من بنى اسرائيل لتوسلهم للمحرم بما هو مباح :
 قال الله تعالى : * وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرْعًا وَيَوْمًا لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ ^(١) *

وجه الاستدلال :-

يقول ابن العربي : "إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَ الْيَهُودَ إِخْوَةَ الْقَرْدَةِ وَالخَنَازِيرِ عَنِ الْقَرْيَةِ الْبَحْرِيَّةِ الَّتِي اعْتَدُوا فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَمَسْخَهُمُ اللَّهُ بِاعْتِدَادِهِمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا، لِيَعْرِفُوهُمْ مَا نَزَّلَ بِهِمْ مِنَ الْعِقْوَبَةِ بِتَغْيِيرِ فَرْعَوْنَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ بِتَغْيِيرِ أَصْلِ الشَّرِيعَةِ ."
 ويقول أيضاً ... قال علماؤها هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع
 التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته ^(٢) *

٧- نهيه تعالى المؤمنين في مرحلة الاستضمار عن مقاتلة المشركين :
 قال الله تعالى : * فَاغْفِرُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ طَمِينٌ
 كل شئ قد يسر ^(٣) *

(١) الأعراف : ١٦٣

(٢) أحكام القرآن : ٢٩٦، ٢٩٨

(٣) البقرة : ١٠٩

ثم نزل قوله تعالى : * أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله عسى
نصرهم لقدرِه^(١)
وجه الاستدلال :

يقول القرطبي وقال الضحاك : استأذن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار إذ أذن لهم بعكة فأنزل الله * إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور * فلما هاجر نزلت * أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا * وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصفح .^(٢)

يقول ابن القيم : "إنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالغفو والصفح ، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضا ، واحتمال الضيم ، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذرilletهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة .^(٣)"

- أمره تعالى المؤمنين بغض الأ بصار وحفظ الفروج :

قال الله تعالى : * قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فرجهم
ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون *.^(٤)

(١) الحج : ٠٣٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٦٨ / ١٢

(٣) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٠

(٤) النور : ٣٠

وجه الاستدلال :

يقول الجصاص : " معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فمحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد " (١) يقول ابن القيم : " إن الله تعالى أمر بغض البصر - وإن كان إنما يقع على محسن الخلقة والتفكير في صنع الله - سدا الذريعة للإرادة والشهوة المفضية إلى المحظوظ " (٢)

٩- إخباره تعالى عن أصحاب الضرار أنهم اتخذوا مسجد هم ذريعة للتفريق بين المؤمنين .

قال الله تعالى : * والذين اتخذوا مسجداً ضرراً وكفراً وتغرياً بين المؤمنين وطردوا من حارب الله رسوله من قبل وليحلفن لأن أردنا إلا الحسنی والله يشهد لهم لكان بون * (٣)

وجه الاستدلال :-

يقول ابن العربي ... كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد ، فأرادوا أن يفرقوا شطحهم في الطاعة ، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية ، وهذا يدل على أن المقصود الأكثر والفرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد

(١) أبو بكر بن أحمد بن علي الراري ، ت . ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، الطبعة (بدون) (بيروت : زار الكتاب العربي) : ٣١٥ / ٣

(٢) أعلام المؤمنين : ٣ / ١٥١

(٣) التوحة : ١٠٢

الذم ، والحرمة بفعل الديانة ، حتى يقع الأنس بالمخالطة ، وتصفوا القلوب
 من وضر^(١) الأحقاد والحسادة .

ولهذا المعنى تفطن مالك رحمه الله حين قال : إنه لا تصلى جماعتان
 في مسجد واحد ، بإمامين ، ولا بآمام واحد خلافاً لسائر العلماء ، وقد
 روى الشافعى المنع ، حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة ، وإبطالاً لهذه الحكمة ،
 وذرية إلى أن نقول : من أراد الانفراد عن الجماعة وكان له عذر ، فيقطع
 جماعته ، ويقدم إمامته ، فيقع الخلاف ، ويبطل النظام ، وخفي ذلك عليهم ،
 وهكذا كان شأنه معهم ، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة ، وأعلم بمقاطعة
 الشريعة^(٢) .

٠ - أمره تعالى المؤمنين بترك البيع إذا نودى للصلوة يوم الجمعة :
 قال الله تعالى : * يا أئتها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
 فاسمعوا إلى ذكر الله ودرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون *
وجه الاستدلال :
 يقول ابن القيم : " إنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ
 ذرية إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها " .

(١) الوضر : الدرن ، الدسم ، وسخ الدسم واللبن ، انظر : ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم المصرى الإفريقى ت ٦٢١ هـ ، لسان العرب ، الطبعة
 بدون (بيروت : دار صادر) ٥ / ٢٨٤ .

(٢) أحكام القرآن : ٢ / ١٠١٣ .

(٣) الجمعة : ٩ .

(٤) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٠ .

الفرع الثاني : الأدلة من السنة :

١- أمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين وأضربيهم عليها وهم أبناء عشرة ، وفترقوا بينهم في المضاجع " ^(١).

يقول ابن القيم : " إنما أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يتراك الذكر ينام مع الانشى في فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحترمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول والرجل قد يبعث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من ألطاف سيد الذرائع " ^(٢).

(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي والسجستاني ، ت ٤٧٥ هـ ، السنن مطبوعة هاشم شرح الموطأ للزرقاني ، الطبعة (بدون) ١٣٩٥ - ١٩٢٩ م (القاهرة: المطبعة الخيرية) ١٣٩١ / ١ ، وقد أخر جمه الحاكم ، أبي عبد الله النيسابوري ، ت ٥٠٤ هـ ، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار المعرفة) ١٩٧١ / ١.

وهذا الحديث حسن البني في صحيح الجامع الصغير وزياراته ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م ، (المكتب الإسلامي) ٢٠٢٥ / ٥.

وفي كتابه "روا الغليل في تحرير أحاديث منار السلسيل" ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٩ م ، (المكتب الإسلامي) ٠٢٦٦ / ١.

(٢) أعلام الموقعين : ٣ / ٦٣.

٢- أمره صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا يكرهها أن لا يتحدث بها :

عن أبي سعيد الخذري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما رأى أحدكم الرؤيا يحبّها فليتّها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، فإذا رأى غير ذلك ممّا يكره فليستعذ بالله من شرّها ، ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره^(١).

قال ابن القيم : " إنّه نهى من رأى رؤيا يكرهها أن يتحدث بها ، فإنه ذريعة إلى انتقالها من مرتبة الوجود اللغظى إلى الوجود الخارجى كما انتقلت من الوجود الذّهنى إلى اللغظى وهكذا عامة الأمور تكون في الذّهان أولاً ، ثم تنتقل إلى الذّكر ، ثم تنتقل إلى الحس ، وهذا من ألطاف سُدّ الذّرائع وأنفعها ، ومن تأمل عامة الشّرّ رأى متنقلًا في درجات الظهور طبقاً بعد طبق من الذهن إلى اللّفظ إلى الخارج^(٢).

٣- نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول خبثت نفسى :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقولن أحدكم

خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى^(٣).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٦/٢٨٨ . (٢) أعلام الموقعين : ٣/٦٤ .

(٣) لقست : أى غثث ، وللقس الغثيان ،
راجع ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت : ٦٠٦ هـ ، النهاية
في غريب الحديث ، تحقيق محمود الطناحي ، والطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة

(بدون) (باكستان : أنصار السنة المحمدية) ٤/٢٦٤ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٢/٣٢٢ .

قال ابن القيم : " أنه نهى أن يقول الرجل : خبثت نفسي ، ولكن ليقتل لقست نفسي ، وسدّا لذرية اعياد اللسان الكلام الفاحش ، وسدّا لذرية اتصف النفس بمعنى هذا اللفظ ، فإن الألفاظ تتلاقي معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى ، وهذه أقل من تجده يعتاد لفظا إلا ومعناه غالب عليه ، فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرية الخبث لفظا ومعنى ، وهذا أيضا من ألطاف الباب^(١) "

٤- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس بالطرقات :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا ياك ولجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد تتحدى فيها ، فقال فإذا أبىتم إلا الجلوس فاعطوا الطريق حقه قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غص البصر وكف الأذى ورث السلام ، والأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر^(٢) .

يقول الصناعي : والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات ، أنه بجلوسه يتعرض للغنة ، فإنه قد ينظر إلى الشهوات متمن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليها مع مرورهن ، وفيه التعرض للزوم حقوق الله وال المسلمين ، ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها ، ولما طلبوا الإنذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منه عرقهم بما يلزمهم من الحقوق^(٣) .

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ٦٢

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، مع فتح الباري : ٢٣ / ١٢ ، صحيح مسلم : ٢ / ٣٠

(٣) محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير : ١٨٢ هـ ، سبل السلام ، الطبعة (بدون)

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٤ / ٥٠٢ (

قال ابن القيم : " لِمَنْ نَهَىْ عَنِ الْجُلُوسِ بِالْطُرُقَاتِ ، وَمَا ذَكَرَ إِلَّا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ
إِلَى النَّظَرِ إِلَى الْمَحْرُمِ ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَابْدَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا : أَعْطُوْنَا الطَّرِيقَ
حَقَّهُ ، قَالُوا وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالُوا : غَصَّ الْبَصَرُ ، وَكَفَ الأَذْنِ ، وَرَدَ السَّلَامُ (١) .

٥- أمره صلى الله عليه وسلم بشهار النكاح :

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَعْنَوْنَا النَّكَاحَ
وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْفَرِيَالِ (٢) .

قال ابن القيم : " مَا شَرَعَ اسْتِرْطَتْ لِلنَّكَاحِ شُرُوطًا زَادَةً عَلَىِ الْعَدْدِ تَقْطُعُ
عَنْهُ شَبَهَ السَّفَاحِ ، كَالْإِعْلَامِ ، وَالْطَّوْيِ ، وَمَنْعِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلِيهِ بِنَفْسِهَا ، وَنَدْبِ إِلَىِ
مَظَاهِرِهِ حَتَّىْ اسْتَحْبَبْ فِيهِ الدَّفُّ وَالصَّوتُ وَالْوَلِيمَةُ ، لِأَنَّ فِي الْإِخْلَالِ بِذَلِكَ ذَرِيعَةٌ
إِلَىِ وَقْعِ السَّفَاحِ بِصُورَةِ النَّكَاحِ ، وَزُوْلُ بَعْضِ مَقَاصِدِ النَّكَاحِ مِنْ جَهَدِ الْفَرَاشِ
ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ جَعْلَ لِلنَّكَاحِ حَرِيَّةً مِنَ الْعَذَّةِ تَزِيدُ عَلَىِ مَقْدَارِ الْإِسْتِرَاءِ ، وَأَثَبَتَ
لَهُ أَحْكَامًا مِنَ الصَّاهِرَةِ وَحَرَمَتْهَا ، وَمِنَ الْمَوَازِنَةِ زَادَةً عَلَىِ مَجْرِ الْإِسْتِعْنَاعِ ، فَلَمَّا
أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ سَبِيلًا وَوَصَّلَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْحِ ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهَا فِي قَوْلِهِ

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين : ٣ / ٦٦٠

(٢) الفريال : أَيُ الدَّفُّ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْفَرِيَالِ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْفَرِيَالَ فِي اسْتِدَارَتِهِ .
انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٥٢ .

(٣) ابن ماجه ، عبد الله بن محمد بن يزيد القرزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة (بدون) (بيروت : المكتبة
العلمية) : ١ / ٦٦٠

قال ابن حجر : " وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ أَحْمَدُ
تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ : ٤ / ٢٠٠

* وجعله نسباً وصهراً^(١) وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح ، وتبين أنّ نكاح
المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح^(٢)

٦- عدم قتله صلى الله عليه وسلم المنافقين :

عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهمما قال : "كتا في غزوة فكسع"^(٣) رجل من
المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا أنصار ، وقال المهاجرى
يا مهاجرين ، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال دعوى
جاهلية ؟

قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال دعوهما
فلاتها منته فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال : فعلوها ؟ أما والله لئن رجعنا
إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر
فقال يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه .

وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدمو المدينة . ثم لأن المهاجرين
كثروا بعد .^(٤)

(١) الفرقان : ٥٤

(٢) أعلام الموقعين : ١٥٣ / ٣

(٣) كسع : المشهور فيه ضرب الذيل باليد^أ وبالرجل ، انظر النهاية في غريب
الحديث ١٢٣ / ٤

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٨ / ٢٨٩ - ٢٩٠

يقول ابن القيم : " إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفُّ عَنْ قَتْلِ الْمَنَافِقِينَ - مَعَ كُوْنِهِ مَصْلَحَةً - لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى تَغْييرِ النَّاسِ عَنْهُ ، وَقَطْلُهُمْ إِنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلُ يُوجِبُ التَّغْييرَ عَنِ الْإِسْلَامِ مَتَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، وَمَفْسَدَةُ التَّغْييرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ " .

٧- نَهْيٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعَشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا :

عن سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برسة الأسلمي فقال له أباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ؟ فقال : كان يصلى الهجير التي تدعونها الأطى حين تدْحُض الشّمس^(١) يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشّمس حية^(٢)، ونسأله ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره التّوم قبلهما والحديث بعدها وكان ينفتش^(٣) من صلاة الفداعة حين يعرف الرجل جليس^(٤) ، ويقرأ بالستين إلى المائة^(٥) .

يقول ابن القيم : " إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْهُرَ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَّا لِمَصْلِلِ أَوْ مَسَافِرٍ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٠

(٢) تدْحُض : تزول من وسط السماء إلى جهة الغرب ، راجع النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٠٠

(٣) حية : بيضا نقية ، راجع فتح الباري ٣ / ٢٠٩

(٤) ينفتش : ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المؤمنين ، المصدر نفسه ٣ / ٢٠٩

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ٢٠٨-٢٠٩

ذریعة إلى تفویتها ، والشمر بعد ها ذریعة إلى تفویت قیام اللیل ، فـإن عارضه مصلحة راجحة كالشمر في العلم ومصالح المسلمين لم یکرہ^(١)

٨- نهیه صلی الله علیه وسلم عن وصل صلاة بصلوة الجمعة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلی قبل الظہر رکعتين ، وبعد المغرب رکعتين في بيته وبعد العشاء رکعتين ، وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ینصرف فيصلی رکعتين^(٢) .

يقول ابن القیم : " لانه نهى أن توصل صلاة بصلوة الجمعة حتى يتكلم او يخرج لثلا يتخد ذریعة إلى تفییر الغرض ، وأن یزاد فيه ما ليس منه ، قال السائب بن یزید : صلیت الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلیت فلما دخل معاویة أرسل إلى فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتکلم او تخرج ، فإن النبي صلی الله علیه وسلم أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتکلم او يخرج^(٣) .

٩- حضرة صلی الله علیه وسلم على ترك ما یوصى إلى الحرام:

عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال النبي صلی الله علیه وسلم : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ،

(١) أعلام الموقعين : ٠١٦٠/٣

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٠٩٥/٥

(٣) أعلام الموقعين : ٠١٥٩/٣

فمن ترك ما شيه عليه من الإثم كان لما استيان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استيان . والمعاصي حرم الله ، من يرتع^(١) حول الحرم يوشك أن ي الواقعه^(٢) .

يقول الباقي : "إذا كان ذلك كذلك وجب أن يترك ما يشارع الحرام ويتوصل به إليه^(٣) .

٠- أمره صلى الله عليه وسلم بترك ما يريب :

عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ماحفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة".

وقد استدل الباقي بالحديث على مشروعية سد الذرائع : لأن الحديث ينهى عن ترك ما يريب ، والذرائع إلى الحرام مما يريب^(٤) .

(١) يرتع : يطوف ويدور حوله ، انظر ابن الأثير ، أبو السعادات العبارك بن محمد الجزرى ، ت ٦٠٠ هـ ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، والطاهر أحمد الزاوي (باكستان : أنصار السنة المحمدية) ٢ / ١٩٤ .

(٢) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) أحكام الفصول في أحكام الأصول : ص ٦٩٢ .

(٤) الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، ت ٦٢٩ هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة (الثانية) (بيروت : دار الفكر) ٤ / ٢٢ ، رواه البخاري مرفوعا ، انظر فتح الباري : ٩ / ١٢٢ ، وقال الترمذى : هذا الحديث صحيح وأبوالحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان .

(٥) الباقي ، نفس المرجع : ٦٩١ .

الفرع الثالث : الأدلة من عمل الصحابة :

ثبت أن الصحابة سدوا الدرائع إلى المحظور والشاهد على ذلك كثيرة
ذكر منها :

١- جمع القرآن في مصحف واحد وتحريق بقية المصاحف .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ،
وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأنه ربيجان مع أهل العراق .
فأفعز حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين
أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى . فأرسل
عثمان إلى حفصة أن أرسل إلىينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نرثها
إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن
الزبير ، وسعید بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن هشام
فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم
أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ،
ففعلا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ،
وأرسل إلى كل أفق بمصحف متا نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفه
أو مصحف أن يحرق (١)

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٩/١٩ - ٢٤

يقول ابن القيم : " جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن وافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم " (١) .

يقول الحجوى : " ومن أقوى الأدلة على ستدّها تحرير عثمان المصحف وجمع الناس على حرف واحد ، مع أن الله وسع عليهم بسبعة أحرف لئلا يختلفوا في القرآن " (٢) .

٤- عدم قصر الصلاة في مني أيام الحج :

" عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلو الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ، وأن أبي بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمامته ثم انتهيا بعد " (٣) .

يقول ابن قدامة : " روى الأشمر عن الرزيري : أن عثمان إنما أتم الصلاة

(١) أعلام المؤقنين : ٣ / ١٢١ .

(٢) محمد بن الحسن الشعابي ، ت ١٣٢٦هـ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية) ٠١٠٢ / ١ .

(٣) مالك ، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني ، ت ١٢٩هـ ، الموطأ مع شرح تبيير الحوالك للسيوطى ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار الفكر) . وفي صحيح البخارى عن " نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرًا من امارة ثم انتهى " . صحيح البخارى مع فتح البارى ٥ / ٢٦٥ .

لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع^(١) .
 لقد أتم عثمان رضي الله عنه الرباعية لخلاف يعتقد الأعراب أن العصر
 والظهور ركعتان فترك القصر حتى لا يتذمروا به إلى قصر الرباعية مطلقاً .

٣- كراهة القبلة للصائم :

الأصل أن القبلة لا تفسد الصوم وقد وردت في ذلك آثار منها ماروی عن
 عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر
 الصوم^(٢) " .

غير أن بعض الصحابة منعواها سداً للذرعة ، فهذا ابن عباس
 رضي الله عنهما يسأل عن القبلة للصائم فيقول : " هي دليل إلى غيرها
 والاعتزال أكثى^(٣) " .

وقد ذكر الترمذى أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في
 القبلة للصائم فرخصوا للشيخ دون الشاب مخافة أن لا يسلم له صومه^(٤) .

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، المفتني
 الطبعة (بدون) ٤٠١-١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، (الرياض: مكتبة الرياض
 الحديثة : ٢/٢٨٦) .

(٢) رواه الترمذى ، وقال حدیث حسن صحيح : ٢ / ١١٥-١١٦ .

(٣) عبد الرزاق ، الحصنف : ٤ / ١٨٥ .

(٤) انظر الترمذى : ٢ / ١١٦ .

٤- قتل الجماعة بالواحد :

قال الشافعى رحمة الله تعالى : " أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عرب بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوا قتل غيلة ، وقال عمر لوطه عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ".^(١)

يقول ابن القيم : " إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يضع ذلك ، لثلا يكون عدم القصاص ذريمة إلى التعاون على سفك الدماء ".^(٢)

٥- الحكم بالدية على من منعوا الماء عن المستسقى فمات عطشا :

عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فادركه العطش فمات فضّلهم عمر الـ دية .^(٣)

وجه الاستدلال :

أن عمر رضي الله عنه ضئلهم حتى لا يتوصى بهذا الفعل إلى قتل الناس.

(١) محمد بن إدريس، ت ٢٠٥ هـ، الأم الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م ، (بيروت : دار المعرفة) ٦٢٠ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣/٥٥٠ .

(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وإبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي ، ت ٢٣٥ هـ، الكتاب المصنف في الحديث والآثار ، تحقيق : مختار أحمد الندوى ، الطبعة الأولى ٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، (بيهقي : الدار السلفية) ٩/٤١٢ .

٦- كراهة التزام صيام أيام معينة :

الأصل أن المسلم له أن يصوم ما يريد من أيام لا مانع عنه الشارع
كصوم العيدين وصوم الدهر، غير أن الصحابة كانوا يكرهون الالتزام بصوم
يوم أو أيام معينة، سدا للذرية.

قال عطا : "كان ابن عباس... ينهى عن إفراد اليوم كما مرّ به
صامه ، وعن صيام الأيام المعلومة".

- البحث الثاني -

* موقف الفقهاء من ستة الذريعة *

يمكن القول أن الفقهاء في الأخذ بقاعدة ستة الذرائع ليسوا سواً.

بل هم أقسام ثلاثة :

- القسم الأول : -

أرباب هذه القاعدة الذين جعلوها أصلاً من أصول الاستنباط عندهم، وهؤلاء هم المالكية والحنابلة، وسوف نورد من أقوالهم ما يفيد أخذهم بها.

- القسم الثاني : -

من اختلفت النقول عنهم وهم الحنفية والشافعية، فبعض النقول تؤكد أخذهم بسد الذريعة وبعضها تنتفيه وسوف نبحث في كلامهم عما يدل على أخذهم بالقاعدة أو عدم الأخذ بها، وإن لم توجد لهم أقوال رجعنا إلى فروعهم لتفع على ما يرجع منها إلى قاعدة ستة الذرائع.

- القسم الثالث : -

الذين ينكرون قاعدة ستة الذرائع وهم الظاهيرية وعلى رأسهم ابن حزم وهؤلاء نفرد لهم مبحثاً خاصاً لمناقشة آرائهم.

أولاً : موقف المالكية والحنابلة :

سبق القول أن المالكية والحنابلة هم أرباب هذه القاعدة ولا أدل على ذلك من تصريحات فقهائهم.

١- أقوال فقهاء المالكية:

يقول الباقي : " ذهب مالك رحمة الله إلى السنع من الذرائع ^(١) ."
 يقول القرطبي : " التمسك بست الذرائع وحمايته هو مذهب مالك وأصحابه ^(٢) ."
 يقول الشاطبي : " وهذا الأصل ^(٣) يبني عليه قواعد : منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه ^(٤) ."
 يقول ابن فردون : "... فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك ^(٥) ."
 يقول المشاط : "... ومعنى ستها ، حسم مائة وسائل الفساد دفعا له ... وهو مذهب مالك ^(٦) ."

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصل : ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٥٢.

(٣) يزيد به اعتبار المال .

(٤) المواقفات : ٤ / ١٩٨.

(٥) إبراهيم بن أبي عبد الله بن محمد ، ٧٩٩هـ ، تبصرة الحكماء في مناهج الأقضية والأحكام ، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ (بيروت : دار الكتب العلمية) ٢٢٢ / ٢ .

(٦) حسن بن محمد ، ت : ١٣٩٩هـ ، الجوادر الثمينة في بيان أدللة عالم المدينة ، تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ، الطبعة الأولى ٤٠٦هـ (١٩٨٦م) (لبنان : دار الفرب الإسلامي) ٢٢٥ : ٠٢٢٢ / ٢ .

٢- أقوال فقهاء الحنابلة :

يقول الفتوحى : " (وتسد الذرائع) ومعنى ستد ها المぬع من فعلها لتحريره ^(١) .

ويقول ابن بدران فى معرض حديثه عن الأدلة المختلفة فيها : " أطهرا ستد الذرائع ، وهو قول مالك وأصحابنا ^(٢) .
ولا يفوتنا التتبّيه إلى أن أكثر فقهاء الحنابلة توسعوا فى بيان هذا الأصل
والتدليل عليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ثانياً : موقف الحنفية والشافعية :١- بيان موقف الحنفية :

لم يرد لسد الذرائع ذكر صريح فى كتب أصول الحنفية فيما أعلم وإن كانوا
أخذين به فى كثير من الفروع ، أما غير الحنفية فقد اختلفوا فى تحديد موقف
الحنفية من هذه القاعدة ، فضئلهم من نفوا أخذهم بها وضئلهم من ثبته .
من الذين نفوا أخذ الحنفية بالقاعدة ابن العريبي من المالكية والفتوجى
وابن بدران من الحنابلة .

- (١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهير بابن التجار ، ت ٩٦٢ هـ ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحلبي ، ونزيه حمار ، الطبعة الأولى : ٤٠٨ - ١٩٨٢ م (مكة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ٤٣٤ / ٤
- (٢) عبد القادر الدمشقى ، ت ٣٦٤ هـ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الله التركى ، الطبعة الثانية ٤٠١ - ١٩٨١ م (بيروت : مؤسسة الرسالة) ٠٢٩٦

يقول ابن العربي : " هذه الآية^(١) من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابعه أحدث . . . وخفيت على الشافعى وأبى حنيفة^(٢) .
ويقول الفتوحى : " ومعنى سدّها المنع من فعلها . . . وأبا حمزة أبو حنيفة^(٣)
والشافعى .

ومن الذين أثبتوا أن الحنفية أخذوا بقاعدة سدّ الذرائع الشاطئى حيث يقول : " وأما أبو حنيفة فلن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله فى بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سدّ الذرائع ، وهذا واضح ، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك فى سدّ الذرائع فيها وإن خالفه فى بعض التفاصيل^(٤) .

ويقول أحد علماء الحنفية المعاصرین : " ونحن نميل إلى أنّ العلماً جمیعاً يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يستوئ بذلك الإسم^(٥) .

(١) يريد الآية ٦٣ في سورة الأعراف التي نزلت في أصحاب السبط .

(٢) أحكام القرآن : ٢٩٨ / ٢

(٣) شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٣٤ ، وانظر: ابن بدران في المدخل إلى
ذهب الإمام أحمد : ٢٩٦

(٤) المواقفات : ٣ / ٣

(٥) يقصد علماء المذاهب الأربع ، لأنّه ينقل عن الظاهرية إنكارهم
للقاعدة .

(٦) محمد أبو زهرة ، مالك ، الطبيعة (بدون) ١٩٢٨ م (القاهرة :
دار الفكر العربي) : ص ٣٥١

والصواب في المسألة أن الحنفية يأخذون بسد الذريعة في الجملة، ويدل على ذلك وجود عدد من الغروع في الفقه الحنفي مخرجة على هذه القاعدة وسندكر بعضا منها.

١- يستدل ابن عابدين على وجوب الإحداد على المبتوطة بسد الذريعة فيقول "... لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة... فتجتبها لثلا تصير ذريعة إلى الواقع في المحرّم" (١).

٢- يرى الكاساني ترك المواظبة على القراءة بسور مخصوصة في الصلاة وما ذكر إلا سدا للذریعة فيقول معللا الترك "حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن طالما تظنه العامة حتماً" (٢).

٣- يرى الكاساني كراهة إتباع رمضان بصوم ستة أيام من شوال سدا للذریعة. فيقول : " كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما ، خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية" (٣).

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ت : ١٢٥٢ هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م (دار الفكر) ٢ / ٥٣١

(٢) أبو بكر بن مسعود ، ت : ٥٨٢ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (بيروت : دار الكتب العلمية)

٠٢٦٩ / ١

(٣) المرجع نفسه : ٢ / ٢٧٨

٢- موقف الشافعية :

لقد تعارضت أقوال الشافعية في قاعدة ستة الذرائع ، والسبب في ذلك أقوال الشافعى في المسألة ، فقد ذكر في كتاب الأم في موضعين مختلفين ما يفيد أخذه بالقاعدة ، وما يفيد عدم أخذه بها .
ويسوف نور أقواله وتبين توجيهات العلما لهما ومناقشتهم ثم نذكر مانراه راجحا في المسألة .

٣- أقوال الشافعى :

قال في باب إحياء الموات في الأم : " وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من منع فضل الماء ليمنع به الكلام منع الله فضل رحمته) ففسي هذا دلالة ، إذ كان الكلام شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه ، خلقه عاصمة المسلمين ، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة ، وفي منع الماء ليمنع به الكلام ، الذي هو من رحمة الله ، عام يحتمل معنيين أحد هما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحلّ الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى .

(قال الشافعى) فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام ، ويحتمل أن يكون منع الماء

(١) رواه البخاري ، عن أبي هريرة بلفظ (لا تمنعوا فضل الماء لتنعموا به فضل الكلام) . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠١ / ١٠

إنما يحرم لأنه في معنى تلف على مال الغني به لذ وى الأرواح والآدميين وغيرهم ،
فاز انسعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم (١) .
وقال في كتاب إبطال الاستحسان : "... وهذا يدل على أن الله لا يفسد
عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهّم ولا بأغلب
و كذلك كل شيء لا نفسده إلا بعده ، ولا نفسد البيوع لأن يقول (٢) هذه ذريعة
وهذه نية سوء . . . فإذا دلّ الكتاب ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن
العقود إنما يثبت بالظاهر عقودها ، لا يفسد لها نية العاقدين ، كانت
العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أليس أن لا تفسد بتوهّم غير عاقد ها
على عاقد ها ، ثم سيما إذا كان توهّماً ضعيفاً والله تعالى أعلم (٣) .

ب - توجيهات العلماء لكلام الشافعى :

١- رأى ابن الرّفعة في موقف الشافعى من سد الذرائع :

لقد جعل ابن الرّفعة قول الشافعى في باب إحياء الموات دليلاً على
أنه بقاعدة سد الذرائع جاء في إرشاد الفحول للشوكاني : " يقول ابن الرّفعة :
الذريعة ثلاثة أقسام : أحداً ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا
وعند هم - يعني عند الشافعية والمالكية (٤) .

(١) الأم : ٤٩/٤ .

(٢) كذلك طعلها " يقال " .

(٣) المرجع نفسه : ٢٩٢-٢٩٨/٢ .

(٤) إرشاد الفحول : ٢٤٢ .

أثنا القسمين الآخرين فيه ذكر أن الشافعية يخالفون المالكية في سنتها.
ويقول العطار: " قال المصنف : - أى ابن السبكي - نعم حاول ابن الرفعة
تخرير قول الشافعى فى باب إحياء الموات من الأم . . . فقال - ابن الرفعة -
في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معانى الحلال والحرام ^(١)"

لـ اعتراض الشيخ السبكي على تخرير ابن الرفعة :

لقد اعترض السبكي ^(٢) على توجيه ابن الرفعة ، وقد نقل الاعتراض ابنه
حيث يقول : " ونازعه الشيخ الإمام الوالد وقال إنما أراد الشافعى رحمة الله
تعالى عليه تحريم الوسائل لاستدال الذرائع ، والوسائل تستلزم المتسلسل إلىه ،
ومن هذا منع الماء ، فإنه يستلزم منع الكلأ الذى هو حرام ، ونحن لاننماز
فيما يستلزم من الوسائل ، ولذلك نقول من حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب
 فهو قاتل له ، وما هذا من سد الذرائع فى شيء ^(٣)"

مناقشة اعتراض الشيخ السبكي على ابن الرفعة :

اعتبر ابن السبكي اعتراض والده الشيخ السبكي تحقيقاً في المسألة ، وتابعه
الطارف في ذلك ، بل عذر أحد الباحثين المعاصرین تحقيقاً سديداً ووجيهًا ^(٤).

(١) الشيخ حسن ، حاشية العطار على جمع الجوايم لابن السبكي الطبعة ———،
(بدون) (بيروت : دار الكتب العلمية) ٢٩٩/٢

(٢) هو على بن عبد الكافي والد عبد الوهاب.

(٣) حاشية العطار: ٢/٢٩٩

(٤) انظر: مصطفى ديب البفا في رسالته أثر الأزلة المختلف فيها في الفقه
الإسلامي ، الطبعة الأولى (دمشق : دار الإمام البخاري) ص ٥٢٩

والذى ييد وأن توجيه ابن الرفعة صحيح، فهو ينطبق تماما على قول الشافعى ، أما اعتراض السبکى عليه فهو ضعيف ، وسوف يتضح ذلك من خلال مناقشة كلامه .

- قوله " إنما أراد الشافعى تحريم الوسائل لاست الذرائع " .

يجب عنة بيان كلام الشافعى ذكر الذرائع نصا فى باب إحياء الموات ولا حاجة تدعوه إلى تأويل كلامه الواضح القريح ، وعلى فرض أنه يريد تحريم الوسائل فالذرائع هى الوسائل كما سبق بيانه ، وبذلك فلا فرق بين تحريم الوسائل وسد الذرائع .

- قوله : " والوسائل تستلزم المتسلل إليه " .

أراد به أن الشافعى قصد تحريم الوسائل المستلزمة للمتسلل إليه فقط، وجوابه من وجهين :

١- أن هذا تخصيص لقول الشافعى بلا دليل : وكلامه فى الذرائع عاشرة.

٢- تسلم أنه يريد ما يستلزم من الذرائع دون سواها من الأقسام الأخرى، طبعًـ هـ اـ اـ عـ تـ رـ اـ فـ بـ أـ الشـافـعـىـ يـعـتـرـفـ هـ بـ الـجـمـلـةـ ،ـ وـهـوـ الـذـىـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ابنـ الرـفـعـةـ .

- قوله : " ونحن لا ننزع فيما يستلزم من الوسائل ... وما هذا من سد الذرائع في شيء " .

نقول إذا كان لا ينزع في هذا فهو يقر بأن الشافعى يعتبر قسما من أقسام الذرائع - أى ما كان إفراطه إلى المفسدة مقطوعا به ، وهذا الذي قرره ابن الرفعة في كلامه السابق .

غير أن السبكي ينفي كون هذا القسم من سد الذرائع، ونفيه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولا أقل أن يقدّم بين يدي كلامه مفهوماً لسد الذريعة يخرج به القسم المقطوع بإفضائه إلى المفسدة ، وعندها يسعه أن يقول بأن المستلزم من الوسائل ليس من سد الذرائع .

وقد سبق القول أن الفقهاء الذين درسوا الذرائع قرروا أنها من حيث إفضائها إلى المفسدة أقسام في مقدارها ما يكون أداة إلى المفسدة مقطوعاً به أو هو المستلزم للمنذر^{إليه} كما عبر عنه السبكي .

- قوله : " وكلام الشافعى في نفس الذرائع لا في سدّها ".
وهذا خلاف كلام الشافعى السابق " أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله^(١) ". فهو واضح في دلالته على سد الذرائع .

وختاماً نقول إن تخریج ابن الترفة صحيح ، ولا يقدح فيه اعتراض السبكي .

٢- رأى القرافي في موقف الشافعى من سد الذرائع :

لقد ذكر القرافي ما يفيد أن الشافعى يسدّ قسماً من أقسام الذرائع ، ويختلف المالكية في الأقسام الأخرى ، ومن ذلك عدمأخذها ببعضها في نطاق بيوع الآجال .

حيث يقول . . . وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوههه كثير من المالكية ، بل الذرائع ثلاثة أقسام :

- قسم أجمعـت الأمة على سـد وسـعه . .
- وقـسـم أـجـمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ مـنـعـهـ وـأـنـهـ ذـرـيـعـةـ لـاـ تـسـدـ وـوـسـيـلـةـ لـاـ تـحـسـمـ . .
- وقـسـمـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـسـدـ أـمـ لـاـ ؟ كـبـيوـعـ الـآـجـالـ عـنـدـنـاـ كـمـ بـاعـ سـلـعـةـ بـعـشـرـ دـرـاهـمـ إـلـىـ شـهـرـ ، شـمـ اـشـتـراـهـ بـخـمـسـةـ قـبـلـ شـهـرـ ، فـمـالـكـ يـقـولـ إـنـهـ أـخـرـ مـنـ يـدـهـ خـمـسـةـ الـآنـ ، وـأـخـذـ عـشـرـ آـخـرـ الشـهـرـ ، فـهـذـهـ وـسـيـلـةـ لـسـلـفـ خـمـسـةـ بـعـشـرـ إـلـىـ أـجـلـ ، توـسـلاـ بـإـظـهـارـ صـورـةـ الـبـيـعـ بـذـلـكـ ، وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ يـنـظـرـ إـلـىـ صـورـةـ الـبـيـعـ وـيـحـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ ، وـهـذـهـ الـبـيـعـ يـقـالـ إـنـهـاـ تـصـلـ إـلـىـ أـلـفـ مـسـأـلـةـ اـخـتـصـبـهـ مـالـكـ وـخـالـفـهـ فـيـهـ الشـافـعـيـ

اعتراض ابن السبكي على القرافي :

جاً في حاشية العطار : « قال المصنف ^(٢) وقد أطلق هذه القاعدة على
أعم منها ، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها ، وسنوضح لك أن الشافعى لا يقول
بشيء منها ، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعـتـ عـلـىـ لـيـسـ مـنـ مـسـىـ سـدـ الذـرـائـعـ فـىـ
شـيـءـ ^(٤) »

(١) الفرق : ٢٠/٣٢-٣٣

(٢) عبد الوهاب، بن السبكي صاحب جمع الجوايم الذى شرحه الجلال المحلى ،
ووضع عليه العطار هذه الحاشية .

(٣) أى القرافي ، انظر حاشية العطار ٢/٣٩٩

(٤) المرجع نفسه ٢/٣٩٩

غير أن ابن السبكي وقف عند هذا الحد ، واكتفى بنقل كلام والده الشيخ السبكي السابق الذي نازع فيه ابن الرفعة ، وقد سبقت مناقشته .

اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي :

يقول الدكتور " فظاهر هذا النص^(١) يفيد أن الشافعى لا يأخذ بقاعدة الذرائع فى نطاق العقود ، وقد فهم القرافي منها ذلك . الواقع أن عدم إبطال العقود التى تعد مظنة لأن يقصد بها الحرام ، يعد تطبيقا لقاعدة الذرائع وليس تركا لها .. وذلك لأن الشافعى يعطى الوسيلة حكم المتولى إليه ، وغاية الأمر فى هذه العقود ، أن يقصد بها المحرم وقد المحرم حرام ، ولا يبطل العقد فلتكن هذه العقود حراما ولا تبطل ، بإعطاؤه للوسيلة والمظنة حكم المظنون بدون زيارة عليه إذ لا يعقل أن يقرر الشافعى أن قصد المفسدة بالعقد لا يبطله ، مادام لم يذكر فى صلب العقد ، ثم يقرر أن مكان ذريعة وظنة لهذا القصد يبطل ويقى الخلاف بين الشافعى والمالكية فى حكم ثبوت القصد المحرم أو النية الباطلة ، والشافعى لا يبطل العقد بذلك بخلاف المالكية ومن نهر^(٢) نهر جهنم" .

(١) انظر: نص القرافي السابق ، فى الغرور : ٢/٣٢ .

(٢) حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، طبعة ١٩٨١ ، القاهرة : مكتبة المتبعى شارع الجمهورية بعادين (ص : ٤٠٢ ، ٤٠٨) .

مناقشة لـإعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي :

نجمل المناقشة في نقطتين :

- ١- قول الدكتور " إن عدم إبطال الشافعى ببیوع الأجال يعّد تطبيقاً لقاعدة الذرائع ". لا يصح ، لأن سد الذريعة منع وسيلة الفساد ، وإن كانت هذه البيوع وسيلة إلى مفسدة فتطبيقات سد الذريعة يقتضى بأن ننفعها ، لا أن نجيزها .
- ٢- إذا اعتبرنا عدم إبطال هذه البيوع تطبيقاً لقاعدة فما زلنا نقول عن منعها هل يعّد أيضاً تطبيقاً لقاعدة أم هو على خلافها ؟ علماً بأن الذين منعواها إنما فعلوا ذلك سداً للذريعة .
- ٣- رأى ابن القيم في موقف الشافعى من سد الذرائع :

وقف ابن القيم عند كلام الشافعى في كتاب إبطال الاستحسان ، واستنتج منه أنه لا يأخذ بسد الذريعة. حيث يقول : " قوله (ولا تفسد العقود بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء) . إلى آخره فإشارة منه إلى قاعدتين إحداهما أن لا اعتبار بالذرائع ولا يراعي سدّها .

والثانية : أن القصود غير معتبرة في العقود ، والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم ^(١) لا يؤثر ، وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد ، وهذه القواعد

(١) راجع ، الأم : ٢٩٢/٧ .

(٢) الشرط المتقدم هو الذي لا يظهر في صلب العقد بأن يصره المتعاقدان دون أن يظهر له ذكر في صلب العقد . راجع أعلام الموقعين : ١٢٢/٣ - ١٢٣

متلازمة ، فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال : يؤثر الشرط متقدما ومقارنا ، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة ، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها .^(١)

مناقشة رأى ابن القيم :-

نجمل مناقشتنا لابن القيم فيما يلى :-

- ١ - الظاهر أن ابن القيم لم يقف على قول الشافعى فى باب إحياء الموات^(٢) الذى يصرح فيه بالأخذ بقاعدة سد الذرائع .
- ٢ - عدم أخذ الشافعى بالقاعدة فى نطاق العقود لا ينفى اعتباره إياها فى موضع آخر ، فقد ثبت اعتباره لها صراحة فى باب إحياء الموات .

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٤٦ .

(٢) راجع الأم : ٤ / ٤٩ .

٤- رأى الشاطبي في موقف الشافعى من سد الذرائع :

يقول الشاطبي في المواقفات "... أما الشافعى فالظن به أنه تم له الاستقرار في سد الذرائع على العموم ، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعد موجوبها ، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جطة من الصحابة ، وذلك عند الشافعى ليس بحججة ، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجح على غيره فأعطاه فترك سد الذريعة لأجله ، وإن اتركه لمعارض راجح لم يعد مخالفاً^(١).

ويقول "... وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعى إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال ، إلا أنه لا يتم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ، ومالك يتم به بسب ظهور فعل اللغو^(٢) وهو إلّا على القصد إلى الممنوع ، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متّقد على اعتبارها في الجطة ، وإنما الخلاف في أمر آخر^(٣) يفهم من كلام الشاطبي ما يلى :

(١) الشاطبي ، المواقفات : ٣٠٥ / ٣

(٢) فعل اللغو: لعله يقصد به الفعل الذي لا معنى له ويدل على ذلك كلام الشاطبي نفسه في المواقفات "... فإذا جعل مال ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً ، فقد صار مال هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة لغواً معنى لها في هذا العمل ، لأن المصالح التي شرع لأجلها البيع لم يوجد منها شيء".

(٣) المواقفات : ٤ / ٢٠١-٢٠٠ ، وفي تعليق عبد الله دراز بين أن الأمر الآخر الذي وقع فيه الخلاف هو اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع . انظر: تعليق عبد الله دراز على المواقفات : ٤ / ٢٠١

- ١- أن الشافعى يأخذ بسد الذرائع فى الجملة .
- ٢- أن الخلاف بين الشافعى ومالك ليس فى كون الشافعى يبيح التذرع إلى الحرام وإنما لأنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الحرام فى حين أن مالكا ينزل فعل اللغو منزلة القصد إلى الحرام .
- ٣- عدم إعمال الشافعى قاعدة سد الذرائع فى بيوع الآجال إنما كان لمعارض راجح ، وإنما كان الأمر كذلك لم يعد تاركا لها .
وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور حسين حامد حسان اعترض على الشاطبى فى القول بعدم إعمال الشافعى سد الذرائع فى بيوع الآجال وهو نفس ما اعترض به على القرافى وقد تقدم الجواب عنه .

٤- الراجح فى موقف الشافعى من سد الذرائع :

يمكن القول أن كلام الشافعى فى باب إحياء الموات من كتاب الأم نسق صريح فى الدلالة على أنه يأخذ بقاعدة سد الذرائع فى الجملة .
ويعتبر كلامه فى كتاب إبطال الاستحسان دليلا على عدم أخذها بالقاعدة فى نطاق العقود .

ولعل الذى دفعه إلى ذلك هو أنه لا يعتبر القصور فى العقود ، فالقصد السنى لا يبطل العقد ولو ردت عليه القرائن مادام لم يذكر فى صلب العقد ، وقد استدل على ماذ هب إليه بعموم النصوص الدالة على الأخذ بالظاهر .
حيث يقول " فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلاً على أن ما ظهروا يحتل غير ما ظهرروا بدلاله منهم أو غير دلاله ، لم يسلم عندي من

(١١١)

خلاف التنزيل والستة

واذا كان الشافعى لا يبطل العقد إذا قصد به مفسدة فكيف يبطله إذا
كان ذريعة إلى القصد إلى المفسدة .

(١) الأم : ٢٩٢ / ٢

— البحث الثالث —

* مناقشة منكري سد الذرائع *

أنكر ابن حزم قاعدة سد الذرائع ، وقد ذكر ذلك صراحة في الباب الرابع والثلاثين من كتابه (الإحکام فی أصول الأحكام) ووصفها بأنها أصل فاسد ، وشدّد في الرد على القائلين بها حتى عذهم في موقف من يحترم الحال^(١) .
وسوف تكون مناقشتنا لأقواله حسب الترتيب التالي : -

أولاً : عرض أدلة التي أبطل بها سد الذرائع ومناقشتها .

ثانياً : ذكر اعتراضاته على أدلة حجية سد الذرائع ومناقشتها .

ثالثاً : ذكر مناقشته لبعض تطبيقات سد الذرائع والجواب عنها .

أولاً : النصوص التي استدل بها ابن حزم طى بطلان سد الذريعة :

من الكتاب :-

— قول الله تعالى : * ولا تقولوا لما تصرف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا

حرام لتفتروا على الله الكذب *^(٢)

— قول الله تعالى : * قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً

وحللاً ، قل أَلله أَذن لكم أَمْ طَعِنَ اللَّهُ تَفَرَّوْنَ *^(٣)

(١) انظر: ابن حزم أبو، محمد على بن حزم ، الإحکام فی أصول الأحكام ، ت ٤٥٦ هـ، الطبعة (بدون) القاهرة : مطبعة العاصمة ٢٥٤ / ٢٥٥-٢٥٦

(٢) النحل: ٠١٦

(٣) يوسف: ٠٥٩

وجه الاستدلال :-

يقول ابن حزم : " فصح بهما تين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ماله
يأت لذن من الله تعالى في تحريميه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ، ونحن
على يقين من أنه تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريميه
بالنص لقوله تعالى : * خلق لكم مافي الأرض جميعاً^(١) ، ولقوله تعالى : * وقد فصل
لكم ما حرم عليكم^(٢) فبطل بهذهين النصين الجليليين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط
أو خوف تذرع^(٣) .

من السنة :

عن سفيان بن عيينة . . . عن عباد بن تيم عن عمته أنه شكا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال
لا ينفلت ، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً^(٤) .

(١) البقرة : ٢٩

(٢) الأنعام : ١١٩

(٣) المرجع السابق : ٢٥٤/٢

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩/٢ - ١٠٠

وجه الاستدلال :

يقول ابن حزم : " فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً ل كانت الصلاة أولى
ماحتياط لها ، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا
أن كل ماتيقن تحريم فلا ينتقل إلى التحليل لا بيقين آخر من نص أو إجماع ،
وكل ماتيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحرير لا بيقين آخر من نص
أو إجماع وبطل الحكم بالاحتياط . . . (١)"

مناقشة أدلته :

١- الآياتتان خطاب لكافار مكة الذين حرموا وحللوا بأهوائهم مالم يأذن به
الله افترا عليه ، فقد حرموا البحيرة والسائلة والوصلة والعام وأحلوا
ميتة بطون الأنعام ^(٢) ، وقد توعدهم الله سبحانه وتعالى بقوله : * وما ظن
الذين يفتررون على الله الكذب يوم القيمة * ^(٣)
وقوله : * لَمَّا زَوْجُوا مَا زَوْجُوا لَمْ يَرْجِعُوهُنَّا
وكونه جعل الفقهاء القائلين بسد الذرائع في مرتبة أولئك الذين يحللون
ويحرمون بأهوائهم يعد في حقهم تحامل صريح وطعن لا مسوغ له . فليس
أولئك الكفار من الفقهاء الأعلام الذين يحتاطون لدینهم أشد الحيطة حتى

(١) المرجع السابق : ٢٥٤ / ٢

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي : ٨ / ٣٥٥-٣٥٤ / ١٠٠ - ١٩٤-١٩٥ / ٠

(٣) يونس : ٦٠

(٤) النحل : ١٦

أنهم يتحرّزون في إطلاق وصف الحرمة على ما ثبتت حرمته لدىهم ويعتبرون عندهم بقطفهم أكراهـ هذا ولا أحبـهـ حـذـراـ ماـ جـاءـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ^(١).

وقد جاءـ في تفسير القرطبيـ وقال ابن وهـبـ قال مـالـكـ : لـمـ يـكـنـ منـ فـتـيـاـ النـاسـ أـنـ يـقـولـواـ هـذـاـ حـلـالـ وـهـذـاـ حـرـامـ ،ـ وـلـكـنـ يـقـطـونـ إـيـاكـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ طـمـ أـكـنـ لـأـصـنـعـ هـذـاـ .ـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ -ـ أـنـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ أـوـ يـصـرـحـ بـهـذـاـ فـيـ عـيـنـ مـنـ الـأـعـيـانـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ يـخـبـرـ بـذـلـكـ عـنـهـ .ـ وـمـاـ يـؤـدـىـ لـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ أـنـ حـرـامـ يـقـولـ إـنـيـ أـكـرـهـ كـذـاـ .ـ وـكـذـلـكـ كـانـ مـالـكـ يـفـعـلـ اـقـتـدـاـ بـنـ تـقـدـمـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوـيـ فـاـنـ قـيـلـ :ـ فـقـدـ قـالـ فـيـمـنـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ إـنـهـ حـرـامـ وـكـوـنـ ثـلـاثـاـ ،ـ فـالـجـوابـ أـنـ مـالـكـاـ لـمـ سـمـعـ عـلـيـاـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ يـقـولـ إـنـهـ حـرـامـ اـقـتـدـىـ بـهـ ،ـ وـقـدـ يـقـوـىـ الدـلـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ عـنـدـ الـمـجـتـهـدـ فـلـابـاسـ عـنـدـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ ذـلـكـ ،ـ كـماـ يـقـولـ إـنـ الـرـبـاـ حـرـامـ فـيـ غـيـرـ الـأـعـيـانـ السـتـةـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـطـلـقـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فـذـلـكـ حـرـامـ لـيـمـلـحـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـرـبـوـيةـ وـفـيـمـاـ خـالـفـ الـمـصـالـحـ وـخـرـجـ عـنـ طـرـيقـ الـمـقـاصـدـ،ـ لـقـوـةـ الـأـدـلـةـ فـيـ ذـلـكـ^(٢).

٢ـ استدلالـهـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ اـبـطـالـ سـدـ الذـرـائـعـ غـيـرـ سـلـمـ لـمـ يـلـيـ :ـ
الـحـدـيـثـ يـبـيـنـ أـنـ مـاـ ثـبـتـ بـيـقـيـنـ لـاـ يـزـيلـهـ شـكـ أـوـ توـهـمـ ،ـ فـالـمـصـلـىـ دـخـلـ
الـصـلـاـةـ مـتـيقـنـاـ بـأـنـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ ،ـ فـيـقـيـ عـلـىـ ذـلـكـ طـوـشـكـ أـوـ توـهـمـ زـوـالـهــاـ ،ـ
لـأـنـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـزـيلـهـ شـكـ.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٩/١٥٥ . وانظر المدخل لابن بدران : ٠١٥٥

(٢) القرطبيـ ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ :ـ ١٩٦-١٩٧/١٠

أما سد الذريعة فليس من هذا الباب ، لأن من منع الذرائع منعها خوفاً أن تؤدي إلى محظوظ ، فهو لم يترك أمراً مباحاً بيقين ، وإنما ترك أمراً مشتبهاً - لم يتيقن أنه مباح أم محظوظ - أو أمراً يغلب افتراضه إلى الحرام . فالحديث لا يدل على بطلان الاحتياط ، وإنما هو توجيه من الرسول إلى عدم الاعتداد بالوساوس في بطلان الأعمال الثابتة بيقين ، وقد وضع البخاري في صحيحه لذلك باباً تحت عنوان " من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات " يقول ابن حجر : " وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الموعظ (١) " .

ثانياً : اعتراضاته على أدلة سد الذرائع :

ـ إبطاله الاحتجاج بقتل الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا طلّاكافرين عذاب ألم * (٢)
يقول القرطبي " . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المسلمين يقطّون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أى إلتفت إلينا ، وكان هذا بلسان اليهود سبا ، أى اسمع لاسمع ، فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فآن نسيه جهرا . . . ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ، فلتا علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنّه ذريعة للسب (٣) " .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٠١٤١ / ٩

(٢) البقرة: ٠١٠٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٥٨٥٢ / ٢

وقد أبطل ابن حزم الاحتجاج بها على سُنّة الرأي من وجوه :

أ - ذكر أن تفسير الآية ليس مسندًا وإنما هو قول لصاحب^(١) لم يقل الله تعالى إنكم إنتم تهتيم عن قول راعنا لئن رعكم بذلك إلى قول راعنا وحيث أنه تفسير لأحد الصحابة فلا حجة فيه ، فهم قد اختلفوا مثلاً في علة تحريم الحمر ف قال بعضهم حرمت لأنها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم : حرمت لأنها كانت تأكل القدر وكلاهما غير صواب لأن الله جاج يأكل القدر لم يحرم ، وكانوا أحوج ما يكونون إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير ولم يحرم أكلها^(٢).

ب - الآية حجة عليهم فهم إنما نهوا عن قول (راعنا) وأمراً بأن يقولوا (انظروا) مع أنها تغيد نفس المعنى دل ذلك أنه لا يحل تعدى ظواهر الأامر بوجه من الوجوه^(٣).

ج - خطاب الله كان متوجهاً للمؤمنين الفضلاء أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم لم يعنوا بقول (راعنا) قط الرعونة . إنما المنافقون الذين يعنون ذلك فلا يلتفتون لأمر الله ولا يؤمنون به^(٤).

المناقشة :

أ - إبطاله الاحتجاج بالآية بدعوى أن تفسيرها موقف على صحابي ، قوله

(١) لصاحب هكذا رسماً ولعلها لصحابي .

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم ٢: ٢٥٠ .

(٣) انظر: نفس المرجع ٢: ٢٥٠ .

(٤) انظر: نفس المرجع ٢: ٢٥٠ .

ليس بحجة ، غير مسلم لأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع وهذا مقال
به بعض العلماء .

يقول ابن القيم : " وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في
حكم المرفوع ، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه : وتفسیر الصحابی عندنا
في حکم المرفوع ، ومراده أنه في حکمه في الاستدلال به والاحتجاج . . . وله وجه
آخر ، وهو أن يكون في حکم المرفوع بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بین لهم معانی القرآن وفسر لهما كما وصفه تعالى بقوله : * لتبیین للناس منزل
الیہم * ^(١) فبین لهم القرآن بياناً شافياً كافياً ، وكان إذا أشكل على أحد منهم
معنى سأله فأوضحت له ^(٢) .

أماطعنه في حجية قول الصحابي مستدراً في ذلك إلى اختلافهم وبعد هم
عن الصواب في تعلييل حرمة الحمر الأهلية - فيجيب عنه بأن مانقل عنهم في
هذا المجال هو رأى لابن عباس ذكره على سبيل التردد لا الجزم فقد ورد في
صحيح البخاري مانصه . . . عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لا أدري أنهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب
حموتهم ، أو حرمتها البتة يوم خير ^(٣) .

يقول ابن حجر : " وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم
بالعلة المذكورة ^(٤) .

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) أعلام الموقعين : ٤ / ١٥٣ .

(٣) فتح الباري : ٦٥ / ١٦ .

(٤) فتح الباري : ٢١ / ٢٠ .

أَمَا تَعْلِيلُهُمُ الْحَرْمَةَ بِكُونِهَا كَانَ تَأْكِلُ الْقَدْرَ فَهُوَ تَعْلِيلٌ يَنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَاءَ فِي سِنَّةِ أَبْيَادِهِ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرِ قَالَ : " أَصَابَتْنَا سَنَةً فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعَمَ أَهْلَنِي ، إِلَّا شَيْءٌ مِّنْ حَمْرًا ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْومَ الْحَرْمَةِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ لَمَّا يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعَمَ أَهْلَنِي إِلَّا سَمَانٌ حَمْرٌ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحْومَ الْحَرْمَةِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمَانٍ حَمْرَكَ ، فَلَيَنْتَهِيَ مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَّةِ^(١) . يَعْنِي الْجَلَّالَةَ .

ب - أَمَا قَوْلُهُ بِعَدِمِ وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنِ رَاعِنَا وَانْظَرْنَا فِي الْمَعْنَى فَفِيْرَ مُسْلِمٌ
لأنَّ (رَاعِنَا) فِي لُغَةِ الْيَهُودِ تَسْتَعْمِلُ لِلْسُّبْتِ وَالشَّتَمِ فَأَمْرَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ
بِاسْتِبْدَالِهَا بِلُغْظَةِ اِنْظَرْنَا حَتَّى لَا يَتَخَذَ وَهَا زَرِيعَةً لِسُبْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَا هَذَا إِلَّا مِنْ الْيَهُودِ بِعَسْتَرْبِ فَهُمْ لَمْ يَتَرَكُوا وَسِيلَةً تَمْكِّنُهُمْ مِّنْ
إِلْحَاقِ الْأَذْى بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَاتَّخَذَ وَهَا ، وَالشَّاهِدُ
عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِي فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْيَهُودَ فَلَيَنْتَهِيَ أَحَدُهُمْ : السَّامَّ
عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ وَعَلَيْكِ^(٢) .

(١) سِنَّةِ أَبْيَادِهِ عَلَى هَامِشِ المُوْطَأْشَرِ الْبَرْقَانِيِّ : ٢٢٣ / ٢ .
قَالَ الْخَطَابِيُّ : لَحْومُ الْحَرْمَةِ الْأَهْلِيَّةِ مُحْرَمٌ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّا رَوَيْتُ
الرَّحْصَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَأَمَا حَدِيثُ أَبْنِ أَبْجَرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
إِسْتَادَهُ . . . وَقَدْ ثَبَّتَ التَّحْرِيمُ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ مُتَصَّلًا ، رَاجِعًا مَعَالِمِ السَّنَنِ :

(٢) قَالَ الْخَطَابِيُّ : فَلَيَنْجُولَ : هِيَ الْمُقْرَنُ تَأْكِلُ الْعَذْرَةَ وَهِيَ الْجَلَّةُ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا
لَا يَبْثَتْ . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ لَحْومِهَا لِأَنَّهَا رَجْسٌ . الْمُصْدَرُ نَفْسُهُ :
٠٣٥٠ / ٥

(٣) صَحِيفُ الْبَخَارِيِّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ : ٢٣ / ٥٥٠

جـ أثـا اعـراضـه عـلـى تـفـسـيرـ الـآـيـةـ بـأـنـ الـخـطـابـ مـتـوجـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ الـمعـظـمـينـ
 للـرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـمـ لـيـعـنـونـ أـبـدـاـ بـقـوـلـ (ـ رـاعـنـاـ)ـ قـطـ الرـعـوزـةـ.
 فـنـقـولـ فـيهـ :ـ إـنـ الـخـطـابـ مـتـوجـهـ حـقـيقـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ تـعـلـقـ الـمـحـظـورـ بـهـمـ
 وـإـنـاـ أـمـرـواـ بـالـأـنـتـهـاءـ لـأـنـ غـيرـهـ يـسـتـعـطـهـاـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـوعـ شـرـعاـ ،ـ أـمـاـ الـمـنـافـقـينـ
 فـهـمـ وـإـنـ كـانـواـ لـاـ يـحـفـلـونـ بـخـطـابـ اللـهـ لـعـدـمـ إـيمـانـهـمـ بـهـ فـلـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ أـنـ يـؤـمـرـواـ
 بـالـأـنـتـهـاءـ عـنـ إـلـحـاقـ الـأـذـىـ بـالـرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـيـجـبـرـواـ عـلـىـ أـنـ
 لـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـهـ وـإـنـ اـعـتـدـ وـاـنـ فـيـ الـبـاطـنـ خـلـافـهـ بـالـغـافـةـ إـلـىـ أـنـهـمـ مـخـاطـبـوـنـ
 بـفـرـوعـ الشـرـيـعـةـ وـمـنـهـ النـوـاهـيـ .ـ

ـ ٢ـ رـدـهـ الـاحـتـجاجـ بـحـدـيـثـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ زـكـرـ اـبـنـ حـزـمـ أـنـ قـوـماـ زـهـبـواـ
 إـلـىـ تـحـرـيمـ أـشـيـاءـ مـنـ طـرـيقـ الـاحـتـياـطـ وـخـوفـ أـنـ يـتـذرـعـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـحـرـامـ،ـ
 وـقـدـ اـحـتـجـوـاـ بـحـدـيـثـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ ثـمـ عـرـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ .ـ

قال أبو محمد . . . عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول :
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه :
 (إن الحلال بين ولن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
 فمن اتقى المشتبهات استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام ،
 كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ولن لكل ملك حمى ولن حمى
 الله محارمه) .

(١) انظر الأحكام لأبن حزم ٢٤٥ / ٢ :

(٢) رواه البخاري ، بلغ آخر ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري :

قال أبو محمد . . . عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين والحرام بين وبين ما
 أمر مشتبهه ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن
 اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ^{أو شك}^x أن ي الواقع ما استبان ، والمعاصي حرام الله
 من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه) .^(١)

قال أبو محمد . . . عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان
 ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلال
 بين والحرام بين وأن بين ذلك أمور مشتبهات وأضراب لكم في ذلك مثلاً
 إن الله جل ذكره حرم حرم ، وأن حرم الله محارمه ، وأنه يرتع حول
 الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وأنه من يخالف الريبة يوشك أن يجسر) .^(٢)

(١) رواه البخاري مع اختلاف في بعض الألفاظ ، صحيح البخاري مع
 فتح الباري : ١٣٥ / ٩ .

(٢) يجسره : من الجسارة والجراءة والإقدام على الشيء ، المرجع
 نفسه : ٠٢٢٢ / ١ .

(٣) رواه أبو داود ، سنن أبي داود على هامش شرح الموطأ
 للزرقاني : ١٥٩ / ٣ .

ورواه البخاري بلفظ آخر ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري :
 ٠ ١٣٥ / ٩

اعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث :

- لا يرى ابن حزم في الحديث دلالة على حجية سد الذرائع من عدة وجوه :
- أ - ما يفيد الحديث حضنه عليه السلام على الورع .
 - ب - ما جاء في الحديث نص جلق على أن ماحول الحمى ليس من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست ببيعنة من الحرام .
 - ج - رواية أبي فروة تغيد أن الترك مستحب للمرء فيما أشكل عليه أتا من استبان له الأمر بخلاف ذلك .
 - د - رواية أبي عون تغيد أن المخوف على من واقع الشبهات هو أن يجرأ بعدها على الحرام ، وهذه الرواية بيان لمعنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها (وقع في الحرام) أي أنه على معنى فعل يكون فاعله متيقنا أنه راكب حراما في حالته تلك وهو مالا يحل .
 - ه - سائر ألفاظ الروايات تدل على مالاتيقن فيه تحريم أو تحليل ، أتا ما يومن تحليمه فلا يزيله الشك عن ذلك .
 - و - حمل الحديث على المقاربة - كقوله تعالى : * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ^(١) لا يصح حيث لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاؤ العدة ، لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق .
 - ى - لفظة : أشك " تؤكّد عدم دخول الشبهات في الحرام وهي وإن كانت زائدة عما جاء في رواية زكريا (وقع في الحرام) إلا أنها مقبولة لأن زيادة العدل مقبولة^(٢) .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام : ٢٤٦-٢٤٧ .

المناقشة :

- ١- قوله : إن الحديث ينفي الحض على الوع لانزعاف فيه ، لكن لا يمنع أن يكون دليلاً على سد الذرائع ، وبيان ذلك أن الذرائع لـ^{هـ} كانت تنقسم بحسب قوة إفضائيها إلى عدّة أقسام ، فلن ترك التذرع يكن بحسب قوة الإفادة إلى المفسدة ، فإذا قوى التذرع إلى المفسدة لزم تركه ، كما في حالة الإفادة إلى المفسدة قطعاً أو غالباً ، وإنما كان الإفادة ضعيفاً يكن تركه على سبيل التورع ، وبنا عليه يكون الحديث دالاً على حجية سد الذرائع .
- ٢- قوله : إن تلك المشتبهات ليست ببيقين من الحرام غير مسلمة لأنها إذا لم تكن من الحرام ببيقين فهي من الحلال إذ لا يوجد في واقع الأمر درجة بين الحلال والحرام ، فالشيء في حقيقته لـ^{هـ} حلال ولا تـ^{هـ} حرام . والأشياء المشتبهـة ليست في حقيقتها كذلك ، وإنما هي مشتبهـة بالنسبة إلى الأشخاص لعجزهم عن معرفة كونها من الحلال أو من الحرام . ولو كانت من الحلال لـ^{هـ} وصفت بأنها مشتبهـة . وأiben حزم نفسه يقر هذا حيث يقول : "وسائل الغاظ ما ذكرنا على مالاتيـن فيه تحريم ولا تحليل" (١) .
- ٣- قوله إن رواية أبي عون (يوشك أن يجسر) بيان لرواية زكريا (وقع في الحرام) غير مسلم من وجهين :-
- أ- لفظة (وقع في الحرام) ليست مجلمة حتى تحتاج إلى تفسير أو بيان ،

ومعناها الظاهر معقول ، لأن المشتبهات هي في واقع الأمر إلّا حلال ولما حرام ، والذى يستمرئ فعلها قد يصادف منها ما هو حرام في حقيقته فيكون مرتكبا للحرام .

ب - روايات الحديث الثلاثة تستقل كل منها بمعنى يوضح مآل فعل المشتبهات ، ولا حاجة لأن نفسر إحداها بالأخرى وبيان ذلك أن لفظة (وقع في الحرام) عند زكريا تفيد أن فاعل المشتبه قد يصادف ما هو حرام في حقيقته فيكون قد وقع في الحرام وإن كان بالنسبة له من قبيل المشتبه ، ولفظة (يوشك أن يجسر) تفيد أن من استساغ فعل المشتبه واعتاد إتيانه لا شك أن اعتياده ذلك يجعله أجراً على ارتكاب الحرام .

ولفظة (ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان) تفيد معنى القرب من المحظور في حق من يجرأ على ارتكاب المشتبه . وهكذا يتبيّن أن كل لفظة من الألفاظ السابقة تفيد معنى خاصاً يبيّن ما يؤدي إليه فعل المشتبهات ، فهو يوقع في الحرام على الوجه الذي ذكرنا ، كما أن استمراره يدفع صاحبه إلى فعل المحرمات ويقربه منها .

٤ - لأن حمله لفظة (وقع في الحرام) على معنى آخر - وهو كل فعل أذى بفاعله إلى أن يكون متيقناً أنه مرتكب حراماً ، ليس كذلك لأن الحديث يتناول المشتبهات وهي ما لا تعيق فيها تحريم ولا تحليل .

٥ - نفيه حمل الحديث على المقاربة ورثه الاستدلال على ذلك بالآية * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة *

تحكّم، لأنّ كثيراً من المفسّرين ذكروا أنّ معنى الآية محمول على المقاربة .

يقول القرطبي في تفسير الآية : "أى قارب انقضاء العدة" (١).

ويقول ابن العربي : "والعبارة عن مقاربة البلوغ - أى بلوغ الأجل - (بالبلوغ) سائغ لفظة ومعلوم شرعاً ، ومنه ما ثبت في الصحيح أنّ ابن أم مكتوم كان لا ينادى حتى يقال له أصيحت" (٢) يعني قاربت الصبح ، ولو كان لا ينادى حتى يرى وكيله الصبح عليه ، ثم يعلمه هو ، فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزءاً من النهار بعد طلوع الفجر فدلّ على أنه إنما كان يقال له: أصيحت ، أو قاربت ، فينادى ، فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه" (٣).

- إبطاله الاحتجاج بحديث عطية السعدي :

قال ابن حزم . . . عن عطية السعدي وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا يأس به حذر لما به يأس" (٤).

(١) أحكام القرآن : ١٨ / ١٥٢

(٢) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣ / ٣٠٠

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٤ / ١٨٣٢

(٤) انظر الأحكام لابن حزم : ٢ / ٢٤٧

والحادي ث رواه الترمذى في سننه وقال حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه (الطبعة الثانية) ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م (بيروت:
دار الفكر) : ٤ / ٥١

وقد اعترض ابن حزم عن الاستدلال بهذه الحدث من عدة وجوه :

- ١- في الحديث حُفِّ على ترك ما لا يأس به لا إيجابه .
- ٢- من لم يجتب المتشابه وهو الذي لا يأس به فليس من أهل الوع .
- ٣- الذين احتجوا بالحديث قالوا بأن المتعة ليست بواجبة في قول الله تعالى * وللمطلقات متاب بالمعروف حقا على المتقيين ^(١)* وكيف العز من المتقيين ليس عليه بواجب ، والقائلون بهذا هم أولى الناس بعدم الاحجاج بالحديث .
- ٤- لا يفهم من الحديث إلا الحُفْ على الترك ، أتنا إذا قلنا بأنه يوجب الترك ، فسوف يؤدى بنا إلى تحريم المباح ، وهو تكليف بما لا يطاق وهو محال شرعاً إذ لا يظن بالرسول صلى الله عليه وسلم إباحة شيء للناس ونهيهم عنه في نفس الوقت ، وقد قال الله تعالى * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ^(٢)*
- ٥- الحديث غير صحيح سندًا فيه أبو عقيل وليس بالمحتج به ، طوكيان صحيحاً لوجب أن يجتب كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال لا يأس به .

المناقشة :

بني ابن حزم باعتراضه على الاحتجاج بحديث عطية السعدي على أمرين :

-
- (١) البقرة : ٠٢٤١
 - (٢) انظر الأحكام ، لابن حزم : ٠٢٤٢ / ٢
 - (٣) البقرة : ٠٢٨٦
 - (٤) انظر الأحكام لابن حزم : ٠٢٤٨ / ٢

- ١- الحديث فيه حض على التّرك وليس فيه لايحاب .
 ٢- الحديث لا يصح إسناده لأنّ فيه أبا عقيل وهو لا يحتاج به .

وسوف نناقش في هذين الأمرين :

- ١- قوله : إنّ الحديث فيه حض على التّرك لا يخالفه فيه ، ولكن ذلك لا ينفي صحة الاحتجاج به على سدّ الذرائع ، لأنّ الذرائع تختلف في قوّة إفضائها إلى المفسدة ، فالتي يكون إفضاؤها إلى المفسدة قليلاً أو نادراً تتّرك تورّعاً واحتياطاً للذّين ، وكذلك الحال إذا كانت المفسدة مكرورة وليس محرمة ، أما إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة مقطوعاً به فهنا يجب التّرك يقول ابن حجر : " قال الخطابي : كل ما شكت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكرور . فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حراماً ، والمكرور اجتناب الرّخص المشروعة على سبيل التنطّع ".^(١)
- ٢- قوله : إنّ الحديث لا يصح إسناده لأنّ فيه أبا عقيل . غير مسلم فقد أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب^(٢) .
- وقد اعرض المحقق أحمد شاكر على ابن حزم وقال بأنّ أبا عقيل ثقة ، وثقة أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وصححه الحاكم والذهبي^(٣) .

(١) ابن حجر،فتح الباري: ١٣٨-١٣٧/٩

(٢) انظر : سنن الترمذى : ٥١/٤

(٣) انظر: أحمد شاكر، تحقيق : الإحکام فی أصول الأحكام لابن حزم:

٤- رَدِّهُ حَدِيثُ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ :

قال أبو محمد : "فإن تعلقوا بما حدثنا . . . عن النواس بن سمعان الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسئل عن البر والإثم قال (البر حسن الخلق والإثم ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)^(١) وما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري حدثنا . . . عن ضمض عن شريح بن عبد قال زعم أبوبن مكرز أن غلاما من الأئذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الحلال ما أطاعت إلية النفس وإن الإثم ماحاك في صدرك وكراهته أفتاك الناس ما أفتوك) فالأول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوى وفي الثاني مجاهدون وهو منقطع أيضا^(٢).

جواب ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث:

- ١- الحديث برواياتيه لا يصح سندًا ففي الأول معاوية بن صالح وهو ليس بالقوى ، وفي الثانية مجاهدون وهو منقطع.
 - ٢- الحديث لا يصح لأن الحرام والحلال لا يكون على ما وقع في النفس ، وهي مختلفة الأُهوا^{*} ، والذين واحد لا اختلاف فيه . قال الله تعالى :
- (٣) * ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً *

(١) رواه الترمذى فى سننه وقال حديث حسن صحيح : ٤ / ٢٣-٢٤ .

(٢) ابن حزم ، الأحكام : ٢ / ٢٤٨-٢٤٩ .

(٣) النساء : ٨٢ .

المناقشة :-

١- الحديث صحيح ، أخرجه سلم في صحيحه ، وقال عنه الترمذى حد يس
 (١) حسن صحيح .

وقد ذكر أحمد شاكر بأن معاوية إمام ثقة . أما الرواية الثانية فالسائل
 فيها منقطع لأن أبوبن عبد الله بن مكرز ليس صاحبها . والروايات يعتمد
 بعضها بعضاً إذا كان معناها واحداً .

٢- قوله : "إن الحرام والحلال لا يكون على ما وقع في النفس ."
 لا يلزمنا ، فالحديث لا يدل على ماذ هب إليه لأنه أمر بدء هي أن نقول بأن
 الشارع تكفل ببيان الحلال والحرام ولم يتركهما لأهوا النفوس فالرسول صلى
 الله عليه وسلم يقول : "الحلال بين والحرام بين ... الخ"
 ولكن العරاد بالحديث أن البر يندرج له القلب وتطمئن به النفس بخلاف
 الإثم فإنه يحصل منه تردد وشك في القلب وعدم انتشراح خوفاً أن يكون
 ذنباً .

(١) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي الطبعة (بدن) ٤٠١ هـ ١٩٨١ م
 (دار الفكر) ١٦ / ١١٠ ، وانظر سنن الترمذى : ٤ / ٢٣-٢٤ .

(٢) انظر: تعليق أحمد شاكر على الإحکام : ٢ / ٧٤٩ .

(٣) الإحکام ، نفس المرجع : ٢ / ٧٤٩ .

(٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري : ١ / ٢٠٨ .

(٥) انظر: النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ٦٢٦ هـ ، شرح صحيح مسلم ،
 الطبعة (بدن) ٤٠١ هـ ١٩٨١ م (دار الفكر للطباعة والنشر)

هـ - مناقشة قوله : " تحريم المشتبه زيارة في الدين " :

ذكر ابن حزم أن من حرم المشتبه وأفتي به فقد زاد في الدين ، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدرك على ربه بعقه أشياء من الشريعة .

أدلة :

استدل ابن حزم بعدة أدلة منها :

- ١- إجماع الأمة على أن من كان في عصره صلى الله عليه وسلم إذا أراد شيئاً فإنه يتبعه من السوق أو من أي مسلم يبيده مالم يعلم حرمته أو غلبة الحرام عليه ولاشك أن في السوق مخصوصاً ومسروقاً وأخذونا بغير حق ، ومانع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ، وذاك هو المشتبه نفسه !^(١)
- ٢- لما سأله الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعراب حد يشق عهده بالكفر يأتونهم بذلك لا يدركون - أي الصحابة - أسلوا الله تعالى عليهما أم لا ؟ فقال عليه السلام : (سقوا الله وكلوا)^(٢)
- ٣- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من أطعمه أخيه المسلم شيئاً أن يأكل ولا يسأل^(٣)

(١) انظر: الإحکام لابن حزم : ٢٤٩/٢

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤٤-٤٥/٢١

(٣) قال ابن حجر: "أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل ولا يسأل عنه". قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد ، قلت وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهداً من روایة ابن عجلان عن سعيد المغيرة عن أبي هريرة ... فتح الباري: ٢٠/٢٨٨ . رواه أحمد بن محمد بن حنبل ، ت ٤٢٤هـ، المسند ، الطبعة (بدون) حد بث رقم ١٣٢٣ ج ١٨ ص ١٢٠

المناقشة :

- ١- استدلاله على إبطال سد الذرائع بجماع الأمة على جواز التعامل في الأسواق - دون بحث أو تحرّر مع عدم خلو الأسواق من مفهوم ومسروق وأخذون بغير حق لا يصح ، حيث لا وجه للمقارنة بين الذرائع وبين ما ذكره - فالأمور التي ذكرها لا يخلو منها زمان ومكان ولو كلف الناس بأن لا يتعاملوا في الأسواق إلا بعد التحرّي والتدقيق لتعطلت مصالحهم ووقعوا في الحرج وما جعل علينا في الدين من حرج .
- ٢- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "ستوا الله وكلوا" لا يدل على عدم الاتهام كما ذهب إلى ذلك ابن حزم ، بل يدل على عدم وجوب التسمية ، لأنها لو كانت واجبة لمنعهم من أكل ذبائح الأعراب حين شغوا في تسييرهم .

== قال الحاكم في المستدرك : حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه ووافقه الذهبي ، راجع المستدرك ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار المعرفة)

٠١٢٦ / ٤

راجع : مجمع الزوائد ونبع الغوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيئي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (بيروت : دار الكتاب العربي) ٠١٨٠ / ٨١

(١) انظر: صحيح البخاري ، مع فتح الباري : ٤٤ / ٢١ - ٤٥ / ٤٥

يقول ابن حجر : قال المهلب : " هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لاتجب ، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبيحة دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تتوب عن الفرض .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبع الذبيحة بالأمر المشكوك فيه . . . وهذا هو المثار من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : (فسموا وكلوا) كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم " أنت تذكروا اسم الله وتأكوا " .^(١)

- ٣- الحديث الذي استدل به أخرجه البخاري في صحيحه موقعا عن أنس بن مالك وقد قيد عدم السؤال يكون صاحب الطعام والشراب مسلم لا يتمم حيث جاء في الصحيح : " وقال أنس : إذا دخلت على مسلم لا يتمم فكمل من طعامه واشرب من شرابه " .^(٢)
أما الذي ذكره ابن حزم مستدلا به على عدم السؤال مطلقا فقد رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حجر فيه مقال

وقد انتهى ابن حجر إلى القول بحمل مطلق حديث أبي هريرة على
القيد الذي ورد في الآخر عن أنس بن مالك .^(٣)

(١) انظر : فتح الباري : ٤٦ / ٤٢

(٢) رواه البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠ / ٢٨٨

(٣) انظر : فتح الباري : ٢٠ / ٢٨٨

٦- اعتراضه على قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عقب بحرمانه سد للذرية.

ذكر ابن حزم بعض الأمثلة البنية على هذه القاعدة وهي أن من نكح امرأة في عدتها ودخل بها منع من نكاحها على التأييد لأنها استعجل نكاحها قبل أوانه.

وقد اعترض ابن حزم على هذه القاعدة باعتراضين :

- ١- القول بهذه القاعدة : علة مفترضة إلى ما يصححها لأنها دعوى فاسدة .
 - ٢- القائلون بها وقعوا في تناقضات منها :
- ١- من تزوج ذات زوج ودخل بها ، فاتى زوجها ، لم تحرم عليه مؤبداً بل لم نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها على الرغم من استعجال الزلح قبل أوانه .
 - ب- يلزمهم أن من سرق شيئاً يحرم عليه إلى الأبد تطكه ، وهم لا يقولون بهذه .
 - ج- يلزمهم أن من قتل آخر أن تحرم عليه أمه إلى الأبد .
 - د- يلزمهم أن لا يرث المرء ولا موالى من قتل لأنه استعجله قبل أوانه !

المناقشة :

اعتراضه على صحة قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عقب بحرمانه غير مسلم ، لأن القاعدة بنية على أدلة شرعية كحرمان القاتل من

(١) انظر: ابن حزم ، الاحكام : ٢٥١ / ٢

العيّرات^(١) وحرق متاع الفال^(٢) وغير ذلك من الأدلة التي وردت بها السنة، وهذه القاعدة اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربع وقد أوردوها في كتب القواعد وذكروا ما يندرج تحتها من فروع وما يستثنى منها^(٣).

(١) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " القاتل لا يرث " رواه ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٠٨٨٣ / ٢ وقد أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب ، وقال الحافظ المنذري وفيه محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد وثقه غير واحد وتلجم فيه غير واحد .

راجع مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٦ / ٦ - ٣٦٣ - ٣٦٢

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الفال وضربوه " .

قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر عن وليد ولم اسمعه منه " ومنعوه سبمه " سنن أبي داود ٤ / ٤٠

(٣) انظر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباء والنظائر في الفروع ، الطبعة (بدون) (دار الفكر للطباعة والنشر) ٠١٠٢ / ٢ وانظر الوشريسي ، أحمد بن يحيى ، ت ٩٥٥هـ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، تحقيق أحمد بوظاهر الخطابي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (الرباط) ص: ٠٣٢٠

وانظر : ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، ت ٩٧٠هـ ، الأشباء والنظائر (بيروت : دار الكتب العلمية) ٠٠١٥٩

وانظر : ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن ، ت ٢٩٥هـ ، القواعد ، (كتبة الرياض الحديثة) ص: ٠٢٣٠

- دعوى تناقض القائلين بالقاعدة باطلة ، لأن المسائل التي يرى دخولها تحت هذه القاعدة ليست كذلك ، فالفرع التي أحقها الفقهاء بالقاعدة تتضمن معنى استعجال الشيء قبل أوانه بمعنى أن هناك أفعالاً يتهم مرتكبها باستعجال الشيء قبل أوانه فمن قتل موته فالفالب من فعله أنه استعجل الحصول على العيرات ، بخلاف الذي يسرق شيئاً أو يتزوج امرأة غائب وغير ذلك مما ذكره فالفالب عدم اتهامه بذلك.

٤- اعتراضه على بعض تطبيقات سد الذرائع في الفقه المالكي .

- من طلق إحدى زوجتيه وشك أيتهما قصد بالطلاق طلقاً على جميعها . ذكر ابن حزم أن المالكية يحكمون بغرق الرجل زوجتيه إنما طلق إحداهن وشك أيتهما التي طلق ، ومن شك أطلق ثلاثة أم أقل يلزمونه بالطلاق ثلاثة .

وجه الاعتراض :

- حكمهم بحرمة الزوجتين معاً خوفاً من مواجهة التي طلقها وهو لا يعلمها أنت بهم إلى تحريم الثانية عليه وهي زوجته ولم يطلقها وبسخون فرجها لغيره من يتزوجها ، وهي بلا شك حرام على كل من يتزوجها لأنها غير مطلقة ولا مفسخة النكاح ولا متوفى عنها .

فالشاك في أي الزوجتين طلق ل الواقع في ذلك الحرام لكن غير آثم ، لأنّه لا يعلمه حراماً بعينه ، أما زواجهما بغيره فلا شك في حرمتها لأنّ من يتزوجها يكون قد تزوج امرأة لا زالت في عصمة زوجها لأنّه لم يطلقها بيقين .

٢ - من شهد عليه أربعة عدول بعتق جاريه وهو منكر لذلك مقرر
بوظتها قبلت شهادتهم ولا يحد .

وقد عجب ابن حزم من موقف المالكية في قبولهم شهادة العدول
بعتق شخص جاريه منذ عام - منكر لذلك مقر بوظتها - ثم
لا يحدونه على وطه حرمة بلا نكاح .

٣ - عدم قبول شهادة العدول لآباءهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقاءهم :
يرى ابن حزم أن عدم قبول شهادة العدول لأقاربهم وأصدقاءهم
حكم بالتهمة عليهم والحكم بالتهمة حرام لأنه حكم بالظن وقد
استدل بأيات تنهى عن الظن .

المناقشة :-

٤ - كون المالكية احتاطوا للرجل وفاتها أن يحتاطوا للمرأة لا يدل
على بطلان قاعدة سند الذرائع وقد لاحظ هذا المؤذن
على المالكية الشيخ أبو زهرة .

حيث يقول . . . وكنا نرى وقد احتاط -أى مالك - ذلك الاحتياط للرجل أن يحتاط للنساء أيضا ، بأن يطالبه بتطليقهن جميعا ، ليجوز لهن أن يتزوجن لأنهن لكي يحل لهن أن يتزوجن زواجا لا شك فيه لابد أن يكون طلاق كل واحدة لا شك فيه ، وتحريمها على الأول لا شك فيه^(١) :

- ٢- موقف المالكية صحيح لأن حكمهم بعتق الحرارة كان بناء على شهادة أربعة شهود بذلك ، أما الحكم بعدم حد واطئها مع إقراره بذلك ، فلأنه وطئها معتقدا أنها ملوكه والدليل على ذلك إنكاره عتقها وإقراره بوطئها ، وبناء عليه يكون قد وطئها بشبهة . والحدود تدرا بالشبهات .
- ٣- قوله بأن عدم قبول شهادة العدول لأبائهم حكم بالتهمة والحكم بالتهمة حرام ، غير سليم .

لأن الذين حكموا بالتهمة استدلوا بنصوص من السنة منها :

مارواه عروبة شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع^(٢)
لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم^(٣) .

(١) أبو زهرة ، ابن حزم الأندلسى ، الطبيعة (بدون) (دار الفكر العربي)

٤٢٩

(٢) ذى الغمر: أى الحقد والضفن ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٨٣

(٣) القانع : الخادم ، التابع ، وهو من القنوع ، الرضا باليسير من العطا ، المصدر نفسه : ٤ / ١١٤

(٤) سنن أبي داود ، على هامش شرح الموطأ للزرقانى كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته : ٣٢ / ٣ ، ابن ماجه : باب من لا تجوز شهادته ، حديث رقم ٢٣٦٦ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي : ٢٩٢ / ٢ ، قال ابن حجر وسند قوى ، انظر : تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٨

يقول الخطابي : " والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنَّه يجري به النفع، لما جبل عليهِ حبهُ والميل إلَيْهِ ، ولأنَّه يملك عليه ماله .. (١)"

يقول ابن رشد : " وأما التهمة التي سببها المحبة ، فإنَّ العلماً أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة ، واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة . . . فما اتفقا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الأم لابنها وابنها لها ، وما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهما شهادة الزوجين أحد هما للآخر (٢) غير أنَّ حكاية الاتفاق على رد شهادة الأب لابنه والإبن لأبيه ليست ثابتة ، وقد ذكر الخطابي أنَّ شريحاً والمزنى وأبا شور ، داود يقبلون شهادة الأب للإبن . (٣)"

وقد عجب الشيخ أبو زهرة من اعتراض ابن حزم على عدم قبول شهادة الأصول لفروعهم أو العكس ، وذكر أنَّ عدم قبولها هو الصحيح من وجوه :

(١) الخطابي ، محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، ت : ٣٨٨ هـ ، معالم السنن مطبوعة مع مختصر سنن أبي داود للمذكري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة (بدون) (مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة)

٠٢١٨/٥

(٢) أبو الطايد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ت : ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ، الطبعة السابعة (٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) (بيروت : دار المعرفة)

٠٤٦٤-٤٦٣

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي : ٠٢١٨/٥

- ١- لوجود التهمة الشديدة إذا لا يرضى الأب أن يشهد على ابنه ليزج به في غيابات السجن .
- ٢- شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل هي في معنى شهادة الإنسان لنفسه ، والناس يؤثرون أولادهم وأزواجاهم على أنفسهم .
- ٣- في قبول شهادة الأصول لفروعهم والفرع لأصولهم حرج شديد ، لأنـه إن قال حقاً أغضـب ذـويه ووـقـعـ فـي خـلـافـ وـتـنـافـرـ مـعـهـمـ ، وـإـنـ شـهـدـ لـهـمـ بـفـيـرـ حقـ أـغـضـبـ اللهـ !

٨- إبطاله الاحتياط:

استدل ابن حزم على بطلان الاحتياط ببعض الآثار عن الصحابة منها :

- ١- قول ابن عمر "إن الله يحب أن تؤتى سائره كما يحب أن تؤتى عزائمه" وهو قول ابن مسعود أيضاً .

(١) انظر: أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ، وآراؤه الفقهية ، ٤٨١ .

(٢) ابن حزم ، الإحکام فی أصول الأحكام : ٢٥٢ / ٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) ٢ / ١٠٨ . والحديث رواه أحمد مرفوعاً : عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه" .

وقال ابن حجر : "أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، انظر: تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير : ٢ / ٥١ ."

وجه الاستدلال :

قال أبو محمد : " فهذا يبيّن أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ماجاً عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن كانت رخصة ، وأن كسل ذلك حُق وسَّة دِين ، فبطل ما تعلقا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع وبالله التوفيق . وحسبنا الله ونعم الوكيل ^(١)"

المناقشة :

- ١- الآثار التي ذكرها دليل على الأخذ بالرخص ، والقائلون بست الذرائع لا ينفعون العمل بالرخص وذلك فھي ليست حجۃ عليهم.
 - ٢- أما قوله ببطلان الاحتياط لأنه لم يأت به نص ولا طجماع فليس صحيحاً . والنصول الدالة على الاحتياط كثيرة وقد ذكرنا منها حديث النعمان ابن بشير في الحلال والحرام ^(٢) وحديث عطية السعدي في ترك الريبة ^(٣).
-

(١) ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام : ٢٥٢/٢ :

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٨-٢٠٩/١ :

(٣) انظر: سنن الترمذى : ٤/٥١

- المبحث الرابع -

* ملاحظات حول تطبيقات الفقهاء المذاهب الأربعة لسد الذرائع *

لقد سبق القول عند بحث موقف فقهاء المذاهب الأربعة أنهم يعتبرون سد الذرائع في الجملة ، على خلاف بينهم في أي أقسامها يسد وأيها يفتح وقد أتى هذا الأمر إلى اختلافهم في تطبيق القاعدة ، وسوف نذكر في هذا المبحث جملة ملاحظات على تطبيق القاعدة عند كل مذهب من المذاهب الأربعة.

أ- ملاحظات حول تطبيق قاعدة سد الذرائع عند المالكية:

المالكية هم أرباب هذه القاعدة وأكثر الفقهاء عملاً بها وقد تميز تطبيقهم لها بكثرة التفريع عليها ، والمنع من الذرائع في أحيان كثيرة لمجرد توهّم إفضائهم إلى المحظوظ ، والبالغة في سد الذرائع ، وترتيب أغلظ الجزاءات على مخالفتها وسندين هذه الأمور على وجه التفصيل .

ـ ـ كثرة التفريع على قاعدة سد الذرائع:

إن المتأمل في الفقه المالكي يلاحظ بوضوح تأثير قاعدة سد الذرائع فيــ حيث لا يخلو باب من أبواب الفقه عندهم من تخريجات على هذه القاعدة ، وقد أشار إلى هذا المعنى القرافي حيث يقول : " وحاصل القول أثنا قلنا بــ ســ الذرائع أكثر من غيرنا لأنها خاصة بــنا " (١)

٢- سد الذريعة لمجرد توهם لفضائها إلى المحظوظ:

لقد بين الشاطبي أن المالكية يسدون من الذرائع ما يفضي إلى المفسدة قطعاً، وما يفضي إليها غالباً، أى ظناً، وما يفضي إليها كثيراً غالباً ولا نادراً، أى شكاً - أتنا ما يفضي إلى المفسدة نادراً أى - ما يتوهם لفضاوها - إلى المفسدة فيراه ذريعة مفتوحة لا تسدّ -^(١).

غير أن فقهاء المالكية يتتجاوزون هذا التحديد عند تطبيقهم لهذه القاعدة فيعدون إلى سد ما ينذر لفضاوها إلى المفسدة - في أحيان كثيرة.

ومن أمثلة ذلك عدم قبول قول المسلم إليه في مقدار المسلمين فيه المعجل. وبيان ذلك أن المسلمين إليه إذا قدم المسلم فيه قبل حلول أجله، لا يصدق في كيله وعدده بل يجب على المسلم أن يعيد كيله أو وزنه أو عدده لئلا يكون ناقصاً فيغدو ذريعة لضع وتعجل.^(٢)

يقول الدردير^(٣) (قوله لما قدمه من منعه) أى منع التصديق فسي معجل قبل أجله أو خوفاً من ظهور نقص فلزم عليه ضع وتعجل.. فالمتذرع به في هذا المثال هو تقديم المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول أجله، والمتذرع إليه هو ضع وتعجل.

(١) انظر: المواقف : ٢/٣٥٨-٣٦١.

(٢) المراد به الإنفاق من الدين في مقابل تعجيله.

(٣) الدردير، أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت ١٢٠١ هـ، الشر الكبير لمختصر خليل ، الطبعة (بدون) لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر: ٣/١٩٨.

أما إفضاً المتذرع به إلى المتذرع إليه فلا يتعدى درجة الوهم ، ويبيان ذلك أن المسلم إليه هو الذي بادر بتعجيل المسلم فيه دون أن يطلب منه ذلك ومن ثم فهو يعلم أن تعجيله المسلم فيه لا يخول له الإنناصر منه ، لأنّه ملزم بأدائه إلى رب السلم كاملاً في الأجل المتفق عليه ، ولكن قد يتوجه من تعجيل التسليم يكون في مقابل الإنناصر ، ودفعاً لهذه المفسدة الموهومة سارع المالكية إلى القول بعدم تصديق المسلم في مقدار السلم المعجل .

٣- شدة العبالفة في سد الذرائع :

لقد بالغ فقهاء المالكية في سد الذرائع لدرجة أنهم منعوا أفعالاً لا ينتفع عنها أية مفسدة ، وقد نبه أحد فقهائهم على هذه العبالفة حيث يقول :

” وسد هذه الذرائع متبعين في الدين ، وكان مالك رحمة الله شديداً في العبالفة فيها ”^(١).

ومن الأمثلة الدالة على شدة العبالفة في سد الذرائع :

كرامة القراءة بسورة فيها سجدة في صلاة الغريضة للمنفرد .

جاء في المدونة : ” هذا مالك قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسلام في المكتوبة أكان يكره ذلك لـ ”^(٢) (فقال) لا أدرى وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكاً يذهب إليه ”^(٢) .

(١) الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ص ٢٢٢

(٢) سحنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخي ، ت ٤٠٦ هـ ، المدونة الكبرى ، الطبعة (بدون) ٩٨٦ م - ٤٠٦ هـ ، (بيروت : دار الفكر العربي)

فإذا جاز القول بكرامة قراءة سورة السجدة لللامام خشية التشويش على المسلمين فهذا المحدث ليس وارداً البتة ، إذا لم تكن الصلاة في جماعة ، ولا تفسير لهذا الإتجاه سوى العبالفة الشديدة في ستة الذرائع ، وقد خالف بعض علماء المالكية مالكا في المسألة يقول التوشربي ، . . . فنكره الإمام ثم للمنفرد حسماً للباب ، والحق الجواز للحديث كالشافعى (١) .

٤- ترتيب أغلظ الجزاءات على مخالفة ستة الذريعة:

يتفق أغلب الفقهاء في القول بأن من استعمل شيئاً قبل أو واته عقوبة بحرمانه ، غير أن المالكية بالغوا كثيراً في هذا القول ستة الذريعة . ومن الأمثلة على ذلك تأييد تحريم المنكوبة في عذتها على ناكحها .
وبيان ذلك ، إذا نكح رجل امرأة في عذتها ودخل بها يكون قد ارتكب محظياً يعاقب عليه بفسخ النكاح معاملة له بخلاف قصده ، غير أن المالكية لا يكتفون بهذا بل يحرمون عليه ناكحها على وجه التأييد طولم يحصل منه وطء يقول الخطاب : " وتأيد تحريم المرأة التي عقد عليها في العذة . . .
وطأها في العدة أو بعدها . . . قال في التوضيح قال محمد وإن أرخيت السستور ثم تقارراً أنه لم يعن لهم تحمل له أبداً انتهي . (٢)

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد مالك : ٠٢٢

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت ٩٥٤ هـ موهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م ، دار الفكر ٤١٥ / ٣

٥- المنع من الفعل في جميع صوره طوكيان التذرع يتم في بعض الصور فقط:

أن بعض الأفعال لا تكون ذريعة إلا في بعض الصور بمعنى أن تقد يسر إضافتها يكون في بعض الوجوه دون غيرها ، وكثيراً ما يكون موقف المالكيـة إزاها المنع منها مطلقاً ، ومن أمثلة ذلك :

صيام ستة أيام من شوال ، فإنها لا تفضي إلى المفسدة إلا في بعض الحالات من ذلك : أن تصام على وجه اعتقاد وجوبها ، أو أن تصام متصلة برمضان ، أو أن يكون فاعلها مداوماً عليها مظيراً لها وهو من أهل العلم والقدرة .
أما لوصامتها الناس على أنها ليست واجباً ، وفصلوا بينها وبين رمضان بافطار ، فلا يتوقع أي مفسدة من وراء ذلك بل يكون فعلها على هذا الوجه ستة .

وبناءً عليه قيد بعض الفقهاء من المالكية القول بكرامة صيام ستة من شوال ببعض الصور ، يقول الدسوقي ... فنكره لمعتدلي به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتمداً ستة اتصالها^(١) .

وقد ورد المنع في الموطأ بطلاق " قال يحيى : وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الغطير من رمضان : إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ماليمنه - أهل الجهالة والجفاعة ." ^(٢)

(١) محمد بن أحمد بن عرفة ، ت ٢٣٠ حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار الفكر) ٠٥١٢ / ١

(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطى : ٠٢٩٠ / ١

ب - ملاحظات حول تطبيق سد الذرائع عند الحنابلة :-

يأتي الحنابلة في الدرجة الثانية بعد المالكية من حيث التوسيع في الأخذ بقاعدة سد الذرائع .

أما ما يسدونه من ذرائع بحسب درجة إفضائها فقد ذكر ابن تيمية أنه بسد الذرائع التي تفضي أحيانا إلى المفسدة إذا كانت هذه المفسدة راجحة على مصلحة المتذرع إليه .

وكذلك ما يفضي إلى المفسدة غالبا ، وقد تابعه في هذا القسم ابن القيم ولكن اشترط أن تكون مفسدة المتذرع إليه أرجح من مصلحة المتذرع به .

غير أن الملاحظ على أكثر الحنابلة مخالفتهم لما ذكره ابن تيمية وابن القيم فهم لا يكتفون بسد الذرائع المفضية إلى المفسدة غالبا بل يسدون أيضا ما هو مشكوك في إفضائه إلى المفسدة ، ويدل على ذلك بعض الأمثلة ، نذكرها أولا ثم نبين درجة الإفضاء فيها .

١ - المنع من إيقاع الطلاق السثلاث بلغظ واحد ثلاثة :-

يرى ابن القيم أن إيقاع الطلاق بلغظ واحد ثلاثة يفضي إلى نكاح التحليل حيث يقول "... وعلى هذا فيمنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين :-

أحد هما : أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يسرى تحريره ، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه .

الثاني : أن عقوتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكبر من الفعل المعقاب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله ، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة - ومعاذ الله - لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع (١) .

- ٢ - من الوكيل في بيع الشيء من شرائه لنفسه :

يقول ابن القيم "... غير أن هنا أصلاً آخر ، وهو أن الوكيل في بيع

الشئ هل يطك بيده لنفسه ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد :
 أحدهما : لا يطك ذلك ستاً للذرية ، لأنها ليست تقصى في الشن .
 والثانية : يجوز إذا زاد على شمنها في النداء لتزول التهمة ، فعلى هذه
 الرواية يفعل ذلك من غير حاجة إلى حيلة ... (١)

بعد أن استعرضنا نماذج من أمثلة مبنية على أصل ستة الذرائع
 نحاول الوقوف على درجة الإفضاء إلى المعظور في كل منها .

أولاً : إن المفسدة التي تخشى أن تترتب على جعل الطلاق الثلاث
 بلحظة واحدة طلاقاً ثلاثة هي وقوع الناس وخاصة العوام منهم
 في التحليل ، أما درجة الإفضاء إلى المفسدة فمشكوك فيها ،
 لأنها يحتمل أن يؤدي اعتبار الطلاق الثلاث بلحظة واحدة ثلاثة
 إلى لجوء المطلقيين بهذه الصورة إلى نكاح التحليل ، وهذا
 الآراء محتمل وليس غالباً .

وإذا وازنا بين مصلحة المتذرع به وهو إمساكه بالطلاق الثلاث
 بلحظة واحد ثلاثة والمفسدة التي قد تنتج وهي التحليل لترجم
 لدينا دفع المفسدة المتوقعة على تحقيق المصلحة المرجوة و هي
 منع الناس من التلاعب بالطلاق .

يقول ابن القيم : " و اذا عرض - على من وقفه الله وبصره بالهدى ، ووقفه في دينه - مسألة كون الثلاث واحدة ، ومسألة التحليل ووازن بينها تبين له التفاوت ، وعلم أئم المسألتين أولى بالدين وأصلاح المسلمين (١) .

فابن القيم يرى بأن الطلاق الثلاث واحدة على الرغم من أن ذلك يؤدي إلى تلاعب الناس بالطلاق ، وذلك دفعاً للمفسدة المشكوك فيها وهي التحليل .

ثانياً : إن المحظور الذي يخشى ارتكابه من إباحة شراء الوكيل ما وكل في بيته هو عدم النصح لموكله في البيع ، وذلك بشراء السلعة بأقل من ثمنها .

أما درجة إفشاء المتدرب به - وهو شراء ما وكل في بيته لمصلحة نفسه فلا تتعدي درجة الشك ، لأن كل من ابتعاد موكل في بيته يغلب منه الواقع في هذا المحظور ، ولكن يحتمل منه هذا الأمر ، علماً بأن الموكل يوكل في الغالب من يثق في أمانته .

وإذا وازنا بين مصلحة المتدرب به - وهي إباحة الشراء للوكيل فيما وكل في بيته - والمفسدة التي قد تنتج عنه وهي عدم النصح للموكل في الثمن - كان دفع المفسدة المتوقعة أرجح من تحقيق تلك المصلحة ، لأن فواتها لا يترتب عليه ضرر بالنسبة للوكيل بخلاف عدم النصح للموكل فإنه يعتبر خيانة له فضلاً عما يلحقه من ضرر .

جـ - ملاحظات حول تطبيق قاعدة سد الذرائع عند الحنفية:

يعتبر الحنفية من المقلين في الأخذ بقاعدة سد الذرائع .
ويلاحظ أن الفروع المخرجية على قاعدة سد الذرائع لم يورد بها تحت هذا المسمى ، وإنما وردت ضمن منع الشبه ، وتحريم دواعي الحرام ودفع التهم .
ويلاحظ أيضاً أنهم - في بعض الذرائع التي وافقوا المالكية في سدّها منعوا بعض صورها فقط وهي التي يقدر الافضال فيها إلى المفسدة ، وسوف نوضح ما ذكرنا بأمثلة .

١- المنع من بعض البيوع لوجود شبهة الربا :

لقد منع الحنفية بعض البيوع لوجود شبهة الربا ومن أمثلتها شراء الرجل ماباهه مؤجلًا بأقل من ثمنه حالاً .

يقول الكاساني : " لأن في هذا البيع شبهة الربا لأن الشعن الثاني يصير قصاصاً بالشعن الأول فبقى من الشعن الأول زيارة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا إلا أن الزيارة ثبتت بمجموع العقددين فكان الثابت بأحد هما تهمة الربا ، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة "(١)

٢ - منع بعض التصرفات لقوة التهمة فيها :

لقد منع الحنفية من التصرفات التي توجه فيها التهم لفاعليها ومن ذلك أن الزوج إذا أقر لزوجته المطلقة في مرض الموت بشئ يزيد عن حقها في الميراث فإنها لا تأخذ مازاد عن قيمة ميراثها وذلك لوجود التهمة وهي حرمان الورثة من نصيبيهم كاملاً .

يقول الكاساني "... وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول لها الأقل من من نصيتها من الميراث وما أقر لها به... وأبو حنيفة رحمه الله يقول يحتمل أنها تواضعا على ذلك ليقر لها بأكثر من نصيتها ، فكان متهمها فيما زاد على ميراثها في حق سائر الورثة فلم يصح ...^(١)

٣- تحريم دواعي الجماع على المعتكف :

يقول الكاساني "... وكذا التقبيل والمعانقة واللمس فإنه إن أتى ذلك في شيء من ذلك فسد اعتكافه ، ولا فلا يفسد لكنه يكون حراما ...
والفرق على نحو ما ذكرنا أن عين الجماع في باب الاعتكاف محرم وتحريم الشيء يكون تحريما لدواعيه لأنها تفضي إليه ، فلو لم تحرم لأدى إلى التناقض^(٢)

٤- النهي عن صورة الفعل التي يحصل فيها التذرع دون سواها :

إذا كان التذرع إلى المفسدة يتم في إحدى الصور فقط فإنه لا تمنع إلا الصورة التي يحصل فيها التذرع دون سواها من ذلك صيام ستة أيام من شوال .

يقول الكاساني " وأما الصيام في الأيام المكرورة فنها ... ومنها اتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفا أن يلحق ذلك بالفرضية^(٣) !

(١) بدائع الصنائع : ٢٢٨/٢

(٢) المرجع نفسه : ١١٦/٢

(٣) المرجع نفسه : ٢٨/٢

فإذا تأملنا في صوم هذه الأيام وجدنا أن التذرع فيها إلى المفسدة عند الحنفية في صورة واحدة دون سواها وهي صومها متصلة برمضان دون أن يفصل بينهما بفطر.

وقد بين الكاساني الصورة المقصدة بالنهاي حيث قال :
” والإتباع المكره هو أن يصوم يوم الفطر ، ويصوم بعده خمسة أيام ، فاما إذا أفتر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام قليس بمكره بل (١) هو مستحب وسنة“ .

د - ملاحظات حول تطبيق القاعدة عند الشافعية :-

يعتبر الشافعية أقل العلماء أخذًا بسد الذرائع ، حيث لا يوجد لهم من الفروع التي يمكن تخرجهما على هذه القاعدة إلا نذر قليل .

وقد ذكر ابن الرفعة أن الشافعى يسد من الذرائع مايفترى إلى الحرام قطعا دون سواه .

(١) نفس المرجع : ٠٢٨ / ٢

(٢) انظر: ارشاد الفحول : ص ٢٤٢

وقد أشار الشيخ السبكي في معرض تعقيبه على كلام ابن الرفعة أن الشافعى
يسدّ المستلزم من الوسائل^(١) :

لكن اذا رجعنا إلى فروع الشافعية التي يمكن تخریجها على القاعدة وجدناهم
لا يقتصرن على سد الذرائع التي تفضي المحظور قطعا بل يسدون ما هو أقل
من درجة القطع ، ومن أمثلة ذلك :

كرامة اظهار الجمعة من هم معذرون في حضورها مع الإمام :-

يقول الشافعى "... وأمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد بأن
يجتمعوا واخفا ئهم الجمع أحب إلى من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جتمعوا
رغبة عن الصلاة مع الأئمة ..." ^(٢)

فالمتذرع به في هذه المسألة هو إظهار صلاة الجمعة من المعذرين في
حضورها مع الإمام ، والمتذرع إليه هو الفتنة التي تنتج عن ذلك الفعل ولاشك
في كونها مفسدة ، غير أن الذريعة هنا لا تؤدي قطعا إلى المفسدة .

لأنهم إذا اجتمعوا بينهم وأعلنوا الجمعة فلا يقطع بأن علتهم هذا يؤدى
إلى فتنة بل ربما يظن ذلك أو يشك فقط ، ومن هنا يكون الشافعية قد سدّوا
ذريعة ليس لها مقطوعا به .

ويمكن القول أن تطبيق الشافعية لسد الذرائع تميز بما يلى :

(١) راجع حاشية العطار: ٢٩٩/٢

(٢) الشافعى ، الأم : ١٩٠/١

١- كون سد الذريعة عندهم هو كراهة فعلها لا حرسته:

كثيرا ما يعبر الشافعى عن حكم الذرائع بقوله : "لانحب" ، "وأكره" ، و "ويكره" وغيرها من الألفاظ الدالة على كراهة التذرع ، فالذريعة إلى المحظور عندهم لا تكون محظورة وإنما تكره فقط.

يقول الشافعى في معاملة من كان أكثر ماله من الحرام لانحب مبادلة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم مكان ، أو اكتساب المال من الغصب ، والمحرم كله ، وإن باىع رجل رجلا من هؤلء ، لم أفسخ البيع ، لأن هؤلء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع ، ولا تحرم حراماً بيته إلا أن يشتري الرجل حراماً يعرفه أو بشن حرام يعرفه ، وسواه في هذا المسلم والذمى والحربي ، الحرام كله حرام .^(١)

٢- أخذهم بسد الذرائع إنما هو على سبيل الاحتياط فقط:

كثيرا ما يشير الشافعى على هذا المعنى من ذلك ما ذكره عن نكاح نساً أهل الحرب حيث يقول "... غير أننا نختار للمرء إلا ينكح حرية خوفا على ولده أن يسترق .^(٢)

٣- الموازنة بين المصلحة والمفسدة:

لا يكتفى الشافعية بقوة الإفادة إلى المفسدة للحكم بكرامة التذرع بل يوازن بين مصلحة المتذرع به ومفسدة المتذرع إليه ومن أمثلة ذلك قولهم إن المسلمين لا يجوز لهم دفع مال إلى الكفار المحاربين إلا أن يفاديوا به أسرابهم الذين هم بين أيدي الكفار ، أو أن يحيط بهم العدو من كل جهة ولا طاقة لهم به .^(٣)

(١) الشافعى ، الأم / ٣٢ - ٠٣٢ (٢) الصدر نسخة ٢٦٦ / ٢٦٦

(٣) انظر: السيوطى فى الأشباء والناظائر: ٥١٩

— الباب الثاني —

* أثر سُنَّةِ الْذَرَائِعِ فِي الْفَرْوَعِ

الفهیة *

- الفصل الأول -

* أثر ستة الذرائع في أحكام العبادات وأحكام الأسرة *

- المبحث الأول -

* أثره في أحكام العبادات *

الفرع الأول: بحکم ما يؤدي إلى الانشغال عن السعي إلى صلاة الجمعة بعد النداء الثاني .

معنى السعي :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نوى لها
* يأيتها الذين آمنوا إذا نوى للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذرروا البيع ، ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون *

(١) وقد فسر بعض العلماء السعي بالمضى إليهم .

وفسره بعضهم بالعمل الذى هو الطاعة .

يقول ابن حجر: " قال ابن المنير . . . لما قابل الله بين الأمر بالسعي
والنهى عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذى هو الطاعة لأنـه
هو الذى يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة . . . "

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ، كتاب الجمعة ، باب ماجاء في السعي
يوم الجمعة ، الطبعة (بدون) ١٣٩٩ - ١٩٢٩ م : ١٩٢ / ١

(٣) انظر: فتح الباري : ٥ / ٤٩

ولذا كان العلماً قد اتفقا على أن السمع واجب فلأنهم قد اختلفوا في حكم البيع هل هو مكره أو محرم .

وقد ألحقا بالبيع جميع العقود والتصرفات وكل ما من شأنه الإشغال عن السمع إلى الجمعة .

يقول ابن نجيم : " والمراد من البيع ما يشغل عن السمع إليها حتى لو انشغل بعمل آخر سوى البيع . . . (١)"

مذاهب الفقهاء في المسألة :

١- اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين :

١- الكرامة : وهو رأى الحنفية :

يقول الكاساني : " وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه . . . (٢)"

٢- الحرمة : وهو رأى الجمهور:

يقول النفاوي من المالكية : " قوله (ويحرم البيع والشراء وكل ما يشغل عن السمع إليها) كالتلبية والشهادة والأخذ بالشفعة والصدقة والخياطة

(١) زين العابدين بن م Ibrahim، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة (بدون) (لبنان: دار المعرفة للنشر) ١٦٩/٢

(٢) بدائل الصنائع، الطبعة الثانية ٤٠٦، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م (بيروت، دار الكتب العلمية) ٢٢٠/٢

والحساب والدراس في ذلك الوقت ^(١)

ويقول الرملاني من الشافعية : " ويحرم على نزى الجمعة التشاغل عنها ^(٢)
بأن يترك السعى إليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصناعات وغيرها ذلك ^{..}"
ويقول البهوثي من الحنابلة : " ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره
وتحرم الصناعات كلها) من تلزم الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني
للجمعة ^(٣)

الأدلة :

١- أدلة الجمهور:

- سند الذريعة :

يقول البهوثي في تعليله الحرمة " لأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لغواتها " ^(٤)

(١) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني ، ت ١٢٠ هـ، الفواكه الدوائية شرح على رساله أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القميرواني ، ت ٣٨٦ هـ، الطبعـة (الثانية) مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : ١٠٣-٣٠٤ / ١٠٠٤ هـ ،
(٢) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، ت : ١٠٠٤ هـ ،
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة (بدون) (مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي) ٢/٤٤٣

(٣) منصور بن يوسف بن لادريس ، ت ١٠٥١ هـ، كشاف القناع ، الطبعة (بدون)
٣/١٨٠-١٨١ (بيروت ، عالم الكتب)

(٤) المرجع نفسه : ٣/١٨١

- ٢ - قول ابن عباس عن البيع عند النداء : "... يحرم البيع حينئذ (١).
 ٣ - النهى المجرد عن قرينة يفيد التحرير لقوله تعالى : * وما تاكم الرسول
 فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا * (٢).

يقول الأسنوي : " أمر بالانتهاء عن النهى عنه فيكون الانتهاء واجبا
 لأنه قد تقدم أن الأمر للوجوب مالم توجد قرينة صادقة - فكان البيع
 وقت النداء لصلة الجمعة حراما وهو المدعى .
 ب - أدلة الحنفية :

النهى عن الشيء لذاته يفيد الحرمة ، والنهى عنه لغيره كالبيع بعد
 النداء يفيد الكراهة .

يقول الكاساني : " أمر بترك البيع عند النداء نهيا عن البيع لكن لغيره
 وهو ترك السعي ، فكان البيع في ذاته مشروعًا جائزًا لكنه يكره لأنّه اتصل بـ
 غير مشروع وهو ترك السعي (٤)."

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السعي إلى الجمعة ، انظر:
 صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٩ / ٥ .

(٢) الحشر : ٠٢

(٣) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، ت ٦٧٢ هـ، نهاية السول في
 شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي ،
 ت ٦٨٥ هـ . الطبعة (بدون رقم) م ١٩٨٢ (بيروت : عالم الكتب)

٠٢٩٤ / ٢

(٤) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٣٢

الترجيح :

الخلاف بين الجمهور والحنفية مبسوط في كتب الأصول ومرده إلى
القاعدة الأصلية هل النهي المجرد يدل على الحرمة أو الكراهة ؟ والذي
أراه في هذه المسألة هو ماذ هب إليه الجمهور، وذلك لأن المأمور به هنا
- وهو صلاة الجمعة - واجب وترك الواجب بد عن غر حرام ، ولما كان البيع
وغيره من التصرفات تؤدي إلى ترك الجمعة فإنها تأخذ حكم الترك
وهو الحرمة .

الفرع الثاني : حكم المداومة على قراءة سور مخصوصة في صلاة الجمعة

وصيحيها .

لقد وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تفيد أنه كان
يقرأ سورا مخصوصة في صلاة الجمعة وصيحيها منها :
مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان (١)."
مارواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : " كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الفاشية ، قال وإنما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد
يقرأ بهما أيضا في الصلاتين (٢). "

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الجمعة ، باب
ما يقرأ في صلاة صبح الجمعة : ٥/٣٤ ، وانظر صحيح مسلم ، كتاب الجمعة
باب ما يقرأ في يوم الجمعة : ٣/٦٠

(٢) رواه مسلم ، المرجع السابق : ٣/٥١ - ٥١٦

يقول ابن حجر في الحديث الأول الذي رواه البخاري : " وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيفة به من مواظبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه " .
 وقد ذكر الفقهاء استحباب القراءة ببعض السور .^(١) واتفقوا أيضاً على ترك المداومة عليها .^(٢)

يقول الكاساني من الحنفية : " فإن تبرك بفعله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه السورة في أكثر الأوقات فنعم ما فعل ولكن لا يواكب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات^(٣)

ويقول القرافي منبهما على أثر المواظبة على قراءة سورة السجدة في صلاة صبح يوم الجمعة : " ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلات ركعات لأنهم يرون الإمام يواكب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويُسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة^(٤)

وقد نقل ابن حجر الهيثمي عن المروزي قوله : " لا أحب المداومة على شيء كان يقرأ كل يوم الجمعة بالجمعة ونحو ذلك " .^(٥)

(١) فتح الباري : ٣٤/٣

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢٦٩/١ ، الشرح الكبير لمختصر خليل : ٢٨٣/١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي : ٣١٦/٢ ، كشاف القناع للبهوتى : ٣٨٠/٢

(٣) بدائع الصنائع : ٢٦٩/٢

(٤) الغرورق : ١٩١/٢

(٥) أحمد بن محمد بن طوى بن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٤ هـ ، الفتوى الكبرى ، الطبعة (بدون) (الناشر : المكتبة الإسلامية لل حاج رياض الشيخ) : ١٠/٢٤٠

ويقول البهــوتى : " وتكهــ مد اومتها نصا لئلا يظن أنها مفضلة بــسجدة
أو الوجوب .^(١)

الآدلة :

ستــ الذرائع : وقد استدل به المالكية والحنابلة .

يقول القرافى فى قراءة سورة التسجدة فى صلاة صبح يوم الجمعة ... وسد هذه
الذرائع متعين فى الدين ، وكان مالك رحمة الله شديد البالفة فيها^(٢) .

ويقول ابن تيمية : " والمسلم قد يترك المستحب إذا كان فى فعله فساد
راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناءً البيت على قواعد
ابراهــيم^(٣) .

الفرع الثالث : حكم صيام ستة أيام من شوال :

اختلف الفقهاء فى حكم صيام ستة أيام من شوال على ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : الكراهة مطلقا وقال بها مالك حيث جاء فى الموطأ : " قال
يحيى سمعت مالكا يقول فى صيام ستة أيام بعد الغطــر من رمضان إنه لــم
يرأدوا من أهل العلم والفقــه يصوــها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف^(٤) .

(١) كشاف القناع : ٠٣٩ / ٢

(٢) الغرق : ٠١٩١ / ٢

(٣) مجموع الفتاوى : ٠١٩٤ / ٢٤

(٤) الموطأ مع شرح الزرقانى ، كتاب الصيام بــاب جامع الصيام : ٠١٢٦ / ٢

المذهب الثاني : كراهة صومها متصلة برمضان وهو المذهب عند الحنفية والاتصال المكره عند هم هو أن يصوم يوم الفطر وخمسة أيام بعده . وأما صومها على غير هذا الوجه فلا كراهة فيه .

يقول الكاساني : " وأما الصيام في الأيام المكرهة فمنها صوم يوم العيد .. وضمنها اتباع رمضان بست من شوال ^(١) .

ويقول ابن عابدين : " قال صاحب الهدایة في كتابه التجنیس إن صوم الستة بعد الفطر متابعة منهم من كرهه ، والمحترر أنه لا يأس به . . . وفي الفایة عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى به أساساً ويقول كفى بيوم الفطر مفرقاً بينهن وبين رمضان ^(٢) .

المذهب الثالث : صومها ستة وهو قول الشافعية والحنابلة .

يقول الرملی : " (يسن صوم الإثنين والخميس وستة من شوال ^(٣) .

ويقول البهوي : " (و) يسن صوم (ستة من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكان صام الدهر) ^(٤) .

الأدلة :

- سلسلة الذريعة :

وقد استدل به مالك على كراهة صومها حيث يقول : " وأهل العلم

-
- (١) بدائع الصنائع : ٠٧٨/٢
 - (٢) روى المحترر على الدر المختار شرح تجوير الأنصار : ٠٤٣٥ / ٢
 - (٣) نهاية المحترر إلى شرح المنهاج : ٠٢٠٨/٣
 - (٤) كشاف القناع : ٠٣٢٢ / ٢

يكرهون ذلك ويغافون بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهم والجفا، لورأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوه يعطون ذلك^(١) وسد الذريعة هو دليل القائلين بالكرابة من الحنفية أيضاً.

يقول الكاساني : "كذا قال أبو يوسف كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفاً أن يلحق ذلك بالغرضية".^(٢)

- الحديث : "عن أبي أنيب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستة شوال كان كصيام الدهر)".^(٣)

وقد استدل به الشافعية والحنابلة .

الترجيح :

رأى الشافعية والحنابلة في المسألة هو الراجح لا سند لالهم بحديث أبي أنيب الذي رواه مسلم في صحيحه ،
ويمكن أن يجاب عن رأى مالك القائل بالكرابة سداً للذريعة بما يلى :
- أن المفسدة المتوقعة من صوم ستة أيام من شوال لا تبرر بأى حال القول

(١) الموطأ ، المرجع السابق : ٠١٢٦ / ٢ :

(٢) المرجع السابق : ٠٢٨ / ٢ :

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم شعبان : ٠١٦٨ / ٣ :

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : ٢٠٨ / ٣ ، المفتني
لابن قدامة ، ٠١٢٣-١٢٢ / ٣ :

بكراهة صومها ، وإنما الصواب أن يقال بأن فعلها سنة لدلالة الحديث على ذلك ثم ينبعه إلى ضرورة تركها في بعض الأحيان التي يؤدي فيها صيامها إلى مفسدة ويكون تركها على هذا الوجه استثناء ، والأصل هو صومها على سبيل الاستحباب.

وقد قيد متأخروا المالكية القول بالكراهة بالأمور التالية:

- ١- أن يكون صائمها قد ورثه يتابعه الناس إذا رأوه يصومها .
- ٢- أن يصومها متصلة برمضان متتابعة .
- ٣- أن يظهرها معتقداً ستة اتصالها .

هذا وقد علل بعض العلماء قول مالك بأن الحديث لم يبلغه أ ولم يصح
عنه على الأظاهر .^(١)

يقول الزرقاني : " وكونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم أن فيه سعد بن سعيد ضيقه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عيينة وغيره أنه موقف على أبي أيوب ..."^(٢)

(١) انظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل: ٥١٢/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢٦٢/١.

(٣) شرح الموطا: ١٤٦/٢.

الفرع الرابع : حكم من رأى هلال شوال وحده فأفطر :-

لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّ صيام رمضان ، وفطر شوال يثبت برؤية هلال كل منها ، فقد ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : " لا تتصوروا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإنْ غمَّ عليكم فاقدروا له " .^(١)

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب صوم رمضان في حق من رأى الهلال وحده ، واختلفوا في حكم من رأى هلال شوال وحده هل يصوم أم يفطر ؟ على مذهبين :-

المذهب الأول : الصوم ، وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة :

يقول الطحاوي من الحنفية : " ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر ".^(٢)

وقد اختلف فقهاء الحنفية في قول أبي حنيفة : " لم يفطر " فقيل : إن المقصود به هو عدم نية الصوم دون أن يأكل ويشرب لأنَّه يوم عيد في حقه .

وقيل : إنَّ أثيق أفتراه سردا .^(٣)

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٥٢ / ٨ - ٢٥٨ .

(٢) أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلامة ، ت ٣٢١ هـ ، المختصر ، تحقيق : أبيالوفا الأفغاني ، الطبعة (بدون) ١٣٧٠ هـ (القاهرة : دار الكتاب العربي) ص : ٥٥ .

(٣) انظر : ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت ٦٨١ هـ ، فتح القيرين على الهدایة شرح بداية المبدى لعلى بن أبي بكر المرغينانی ، ت ٥٩٣ هـ ، الطبعة (بدون) (مصر : شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ٢ / ٣٢٥ .

وقد ذهب المحقق ابن عابدين إلى أن الصوم يندب في حقه ولا يعد وجباً
 (١) ولو أفتر فلا كفارة عليه.

ويقول الخرشى من المالكية : قوله " (ولا يغطر منفرد بشوال طوامن الظہور)"
 يعني أنّ من انفرد برأي هلال شوال لا يباح له أن يغطّر في الظاهر، ولو أمن
 (٢) الظہور على نفسه على المشهود (٣).

ويقول البهوتى من الحنابلة : " ومن رأه وحده لشوال لم يغطر (٤)"

المذهب الثاني : الفطر ، وهو رأى الشافعية :

يقول الشافعى : " إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك ، وإن رأى هلال شوال فيغطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم طرسى الاستخفاف بالصوم (٥)"

وقد نقل ابن حجر أن الشافعى يقول بلخفاً الفطر.

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٨٤

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، ت ١١٠١ هـ ، شرح مختصر خليل ،
 الطبعة (بدون) (بيروت : دار صادر) ٢ / ٢٢٢

(٣) شرح منتهى الارادات ، الطبعة (بدون) (بيروت : عالم الكتب : ٢ / ٢١٦)

(٤) الأم : ٢ / ٩٤

(٥) انظر: فتح البارى : ٨ / ٢٦٠

الأدلة :-١ - أدلة القائلين بالصوم :

١- سد الذريعة : وقد استدل بها المالكية :

يقول ابن جزى : " فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسد المذرعة " ^(١)

ويقول الزرقانى عن حكم الغطر " فم矜 منه سد المذرعة " ^(٢)

٢- الحديث :

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم يوم تصومون والغطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " . قال الترمذى : " هذا حديث غريب حسن ، وفتشر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال إنما معنى هذا ، الصوم والغطر مع الجماعة وعظم الناس " ^(٣) .

٣- إنكار عرب بن الخطاب رضى الله عنه على الغطر :

يقول ابن قدامة : " ولنا ماروى أبو رجاء عن أبي قلابة : (أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتاها عمر فذكرنا ذلك له ، فقال لا أحد هما صائم أنت ؟ قال بل مفتر ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر ، قال أنا صائم . قال : ما حملك

(١) محمد بن أحمد ، ت ٤٢٤هـ، *قوانين الأحكام الشرعية* ، وسائل الفروع الفقهية، الطبعة (بدون) ٩٢٤م (بيروت: دار العلم للملائين) ص: ١٣٤ .

(٢) شرح الموطاً ، ٠٨٢/٢

(٣) سنن الترمذى : ١٠٢/٢

على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذى أفطر : لولا مكان
هذا لا وجنت رأسك .

قال ابن قدامة : وإنما أراد ضرره لفطارة برؤيته ، ودفع عنه الضرب لكمال
الشهادة به وبصاحبه ، ولو جازله الغطر لما أنكر طيه ولا توعده .^(١)

ب - أدلة القائلين بالغطرس :

- الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غتن عليكم فاكملوا العذر "^(٢)

الرجيح :

الذى ييد وراجحا هو رأى القائلين بالغطرس وذلك لما يلى :-
^(٣)

- حديث ابن عمر السابق الذى رواه البخارى وحديث أبي هريرة يعتبر كسل
منهما نصا صريحا فى وجوب الإفطار فى حق من تيقن رؤية هلال شوال ،
ولا فرق فى ذلك بين رؤيته فى جماعة أو على انفراد .

(١) المعني : ٠١٢٣-١٢٢ / ٣

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والغطرس لرؤيتها
الهلال : ٠١٢٤ / ٣

(٣) راجع ص ١٦٦

- ماروى عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر^(١) فإذا وجب الغطر بشهادة الواحد على الآخرين كان ذلك أطى أن يثبت في حق نفسه .

- ويحاب عن أدلة القائلين بالصوم بما يلى :-

- الحديث الذى استدلوا به على وجوب الصوم قال عنه الترمذى حسن غريب كما أنه لا يدل دلالة واضحة على وجوب الصوم فى حق من رأى هلال شوال وحده .

. ولإضافة إلى ذلك فإنه معارض بحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وهما مقدمان عليه لأن الصحيح مقدم على غيره فى حالة التعارض .

- ماروى من إنكار عمر بن الخطاب على الغطر برؤية الهلال منفردا ، معارض بما روى عنه أنه قبل شهادة الواحد فى هلال شوال . ولو سلمنا صحة الأمر الأول دون الثانى ، فإننا لانسلم أن إنكار عمر عليه يدل على عدم جواز الإفطار فى حالة الانفراد بالرؤية ، وإنما انكر عليه لا حتمال عدم تيقنه من رؤية الهلال .

- أما القائلون بالصوم ستا للذرية فيحاب عنهم بأن المفسدة المتوقعة من جرا الإفطار يمكن دفعها بإخفا الغطر وإظهار الصوم .

(١) الخطابي ، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم ، ت ٣٨٨ هـ ، معالى السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، الطبعة (بدفون) (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) : ٣ / ٢٢٦ .

الفرع الخامس : حكم جزاً الصيد في حالة اشتراك المحرمين في قطنه :

لقد نهى ربنا عز وجل المحرم عن قتل الصيد حيث يقول في كتابه العزيز:
 * يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعداً فجزاؤه
 مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدى بالغ الكعبة أو كفارة طعام
 مساكين أو عدل ذلك صياماً لبيذ وق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد
 فلينتقم الله منه والله عزيز وانتقام * .^(١)

والنهي في الآية عام في كل صيد سبعاً أو غير سبع ، ضارياً أو غير ضار ،
 صائلاً أو ساكناً سواء كان بريطاً أو بحرياً .

وقد خص من عموم النهي صيد البحر حيث يقول الله تعالى : * أحل لكم
 صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ماد متم حرماً واتقوا
 الله الذي إليه تحشرون * .^(٢)

كما خص من عموم النهي بعض الأنواع التي أباح الشارع قطتها .
 قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قالت حفصة : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب لا حرج على من قطهن : الغراب ،
 والحدأة ، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور ".^(٣)

(١) المائدة ، ٩٥ .

(٢) المائدة ، ٩٦ .

(٣) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، كتاب جزاً الصيد ، باب ما يقتل المحرم
 من الدواب : ٠١٥٤ / ٨ .

وقد ذكر ابن العربي أن التحرير يشعل المكان وحالة الإحرام.^(١)
 وقد اتفق الفقهاء على أن الحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء عن كل
 صيد قتله ، واختلفوا في حالة اشتراك الجماعة المحرمين في قتل صيد واحد
 هل يجب عليهم جزاء واحد يشتركون في تقديمها أم يجب على كل واحد منهم
 جزاء ؟

والحاصل في المسألة مذهبان :

المذهب الأول : على كل واحد من المشاركين جزاء وهو رأي الحنفية والمالكية.
 يقول ابن عابدين : " (طوقل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعذر
 الفعل أى الجنائية ^(٢)"

ويقول الخرشفي : قوله " (كل من المشاركين) يعني أن الجماعة من
 المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم أو كانوا في الحرم
 ولو لم يكونوا محرمين فإنه يلزم كل واحد منهم جزاء فقوله من المشاركين بالتشبيه
 هو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك ^(٣)"

المذهب الثاني : على المشاركين في قتل الصيد جزاء واحد ، وهو رأي الشافعية
 والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٦٦٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٢٨ .

(٣) الخرشفي ، شرح مختصر خليل : ٢ / ٣٦٩ .

يقول الرطبي : " ولو أتلاف محربان قارنان صيداً وجب عليهما جزاً واحداً ، لاتحاد المثلف ، وإن تعددت أسباب الجزاً بتنوع الجماعة المثلفين . . .^(١)

ويقول البهوي : " وإن اشترك جماعة في قتل صيد وإن كان بعضهم ممسكاً للصيد والآخر قاتلاً فعليهم جزاً واحداً وإن كفروا بالصوم"^(٢).

الأدلة :-

١ - أدلة القائلين بتنوع الجزاً

١- سُنّة الذريعة : وقد استدل به المالكية .

يقول ابن رشد : " ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاً فإنما نظر إلى سُنّة الذرائع . . .^(٣)

٢- ظاهر العموم في الآية : وقد استدل به الحنفية .

كلمة "من" في قوله تعالى : * ومن قتله منكم متعمداً فجراً مثل ما قتل من النعم *^(٤)

تناول كل واحد من القاتلين على حاليه ، كما في قوله تعالى : * ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة *^(٥) فإنَّه يجب على كل واحد من القاتلين بطريق

(١) نهاية المحتاج : ٣٥٢-٣٥١ / ٣

(٢) كشف النقاع : ٤٦٢ / ٢

(٣) بداية المجتهد : ٣٠٦ / ١

(٤) المائدة : ٩٥

(٥) النساء : ٩٢

الخطأ كفارة على حده ، كما أن ظاهر اللفظ وعمومه يتضمن وجوب الدية على كل واحد وإنما عرف وجوب دية واحدة بالإجماع ، وقد ترك ظاهر اللفظ لازن بدليل (١) :

ب - أرلة القائلين بوجوب جزاً واحداً :

- ظاهر الآية :

لقد أوجب الله تعالى على قاتل الصيد مثله ، والجماعة قد قتلوا صيدا
فيليزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب .^(٢)

- ٢ - قول الصحابة :

فقد روى وجوب ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ^(٣)

القياس:

المقتول واحد فيكون ضمانه موزعاً لقتل العبد ولاتلاف سائر الأمس والـ^٤).

الترجيح :

والذى يهد و راجعا هو القول يتعدد الحزاء سدا للذرعة لسا يلى :

١- الآية التي استدل بها الطرفان لم تتطرق إلى جزاً الصيد حالة الاشتراك في قتله ، وكل الذي نصت عليه هو وجوب الجزا على من يقتل الصيد وهو محترم.

(١) انظر: بدائل الصنائع: ٢٠٢/٢

(٢) انظر: المغني لابن قدامة : ٣ / ٥٢٣

٣) انظر: المرجع نفسه : ٣ / ٥٢٣

(٤) انظر: النوى ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت ٦٢٦هـ ، المجموع شرح المذهب تحقيق: نجيب المطيعي ، الطبعة (بدون) (جده : مكتبة الارشاد) :

٢- الدليل العقلى لدى كل واحد من الغريقين مكافى لآخر، لأن القائليين
باتحاد الجزء نظروا إلى المحل وهو الصيد فلما وجدوا الصيد واحدا قالوا
يجب في حقه جزء واحد ، والقائلون بتعدد الجزء نظروا إلى الفاعل ، فلما
وجدوا فاعل القتل متعددا قالوا بتعدد الجزء .
وحيث أنه لا دليل في الآية على ما يدعى كل طرف ، فيتوقف الأمر على دليل
آخر غير ماذكر ، والذى نميل إليه هو تعدد الجزء ، لأن القول بجزء
واحد قد يفرى ضعاف النقوص بالصيد .

الفرع السادس : حكم افتراق الزوجين حين قضا حجهمما الذي أفسد اه بجماعه

لقد ذكر الفقهاء أن الحاج إذا جامع زوجته فسد حجهمما وفزمهمما القضا
في العام القابل ، وعند القضا يفترقان .

ومعنى الافتراق عند بعض العلماء هو أن يأخذ كل واحد منها طريقاً غير
طريق الآخر بحيث لا يرى أحداً مما صاحبه .^(١)

وعند آخرين هو أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسـطـاطـاتـ .^(٢)
وقد اختلف الفقهاء في حكم الافتراق على مذهبين :

المذهب الأول : الوجوب وهو رأي المالكية .

يقول الدردير : " (وفارق) وجوباً (من أفسد معه) خوفاً من عوده
لمثل ما مضى (من) حين (المحرام) بالقضايا (لتحليله) برمي العقبة وطواف
الافتاصة والسعى لمن تأخر ".^(٣)

المذهب الثاني : الاستحباب على خلاف بينهم في شرط الاستحباب ومكانه .

الحنفية : الافتراق يستحب في حالة الخوف من الجماع .

يقول شيخي زاده : " (وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضا) لأن الجامع

(١) انظر: حاشية ابن عابدين : ٥٦٠ / ٢ .

(٢) انظر: المفتني لأبن قدامة : ٣٦٦ / ٣ .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ٢٠ .

بینهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافترار لكنه مستحب إذا خاف الواقع^(١):

الشافعية : الافتراق سنة وهو أكذ في موضع الجماع .

يقول الرطبي : " ويسن افتراهم من الإحرام إلى التحلل وافتراهم في
مكان الجماع أكذ للاختلاف في وجوبه^(٢)"

الحنابلة : مستحب من موضع الجماع .

يقول البهوي : " ويستحب تفرقهما في القضاة من الموضع الذي أصابهما
فيه إلى أن يحل^(٣)"

الأدلة :

١ - أدلة القائلين بوجوب الافتراق :

١- سد الذريعة : يقول ابن رشد : " فمن أخذهما بالافتراق فسد اللذرية .."
- ماروى عن الصحابة :

جاء في الموطأ : " وقال علي بن أبي طالب : (وإنما أهلا بالحج من عام
قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما^(٤)).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، ت ١٠٢٨ هـ، مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر، الطبعة (بدون) (دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع):

٠٢٩٦ / ١

(٢) نهاية المحتاج : ٣٣٢ / ٣

(٣) كشاف القناع : ٤٤٥ / ٢

(٤) بداية المجتهد : ٣٢١ / ١

(٥) الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطني ، كتاب الحج ، هدى المحرم إنما أصاب
أهله . الطبعة (بدون) (دار الفكر) : ٣٤٤ / ١

ب - أدلة القائلين باستحباب الانفصال :

١ - الحديث :

- عن ابن وهب عن سعيد بن المسيب : " أن رجلاً جامعاً امرأة وهم محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم : (أتاكما حجكما ثم أرجعوا عليكم حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه فأحرما وتفرقوا ولا يؤكل أحدكم صاحبه ثم أتاكما منسكماء واهديا) ^(١) "

- عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعى : " أن رجلاً من جذام جامعاً امرأته وهم محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (اقضيا نسكماء واهديا هديا ثم أرجعوا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتها فيه ما أصبتها فتفرقوا ولا يرى واحد منكم صاحبه وعليكم حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتها فيه ما أصبتها فأحرما وأتاكما نسكماء واهديا) ^(٢) ."

٣ - القياس :

التفريق لا يجب في قضاه رمضان فكذلك الحج ^(٣) .

(١) البهوي، كشاف القناع : ٤٤٥ / ٢

وقال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة ، وهو عند أبو داود في المراسيل بسند معرض ، انظر : تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعى الكبير : ٢ / ٢٨٣

(٢) المجموع للنووى : ٢٩٣ / ٢

قال ابن حجر رواه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات مع ارساله ، ورواه ابن وهب في موظنه من طريق سعيد بن المسيب مرسلأ أيضا ، انظر :

تلخيص الحبير : ٢ / ٢٨٣

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٦٢ / ٣

الترجيح :

- يلاحظ على أدلة القائلين بالاستحباب ما يلى :

١- الحديثان اللذان استدل بهما القائلون بالاستحباب ليس فيما مайдل على ذلك حيث ورد فيما الأمر بالتفرق مجرد ، والأمر المجرد يغيد الوجوب .

٢- القول بقياس قضاه الحج على قضاه رمضان مردود لأنّ قضاه الحج ورد فيه الأمر بالتفرق بخلاف قضاه رمضان ، وللهذا اتفق الفقهاء على القول بالافتراق وإن اختلفوا في حكمه هل هو واجب أو مندوب ؟

- طعله يمكن القول : إذا كان يخشى عليهم الوقوع في المحظور متى اجتمعوا فإنه يجب التفرقة بينهما حتى يتضمنا نسكيهما دفعاً للفساد المتوقع .

ويؤيد هذا ما ذكره النووي حين قال " يجب - أى التفرق - لما روى عن عسر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان ، ولأنّ اجتماعهما في ذلك المكان يدعوا إلى الوطء فمنع منه " (١) .

- المبحث الثاني -

* أثره في أحكام الأسرة

الفرع الأول : حكم تأجيل الصداق :

تعريف الصداق :

٩- لغة :

يقول ابن فارس : " الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء " قوله
وغيره .

والصداق : صداق المرأة سقى بذلك لقوتها وأنه حق يلزم ^(١) .

وصداق المرأة فيه عدة لغات أكثرها فتح الصاد وكسرها ^(٢) .

ب- اصطلاحاً :

هو الموضع المسمى في عقد النكاح ^(٣) .

والصداق مشروع لقوله تعالى : * وَاتْمَا النِّسَاءُ صَدَاقَهُنَّ نَحْلَةً فَلَنْ طَبَنْ
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيَثًا * ^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣٣٩/٣

(٢) المصباح المنير : ص ٣٣٥

(٣) انظر: الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى ، ت: ٩٦٨ هـ . متن الإقناع
مع شرحه كشاف القناع : ٥/١٢٨

(٤) النساء : ٤

ولقوله صلى الله عليه وسلم للذى طلب منه أن ينكحه المرأة التى وهبت نفسها للنبي : " اذ هب فاطلب طوخاتما من حديد ^(١) " وقد اتفق الفقهاء على صحة الزواج إذا كان المهر موجلا ، غير أنهم اختلفوا في حكم تأجيل الصداق على مذهبين :

١- المذهب الأول : الكراهة وهو مذهب الحنفية والمالكية .

يقول ابن عابدين - في منعه صلى الله عليه وسلم الدخول على الزوجة قبل تقديم المهر ^(٢) " فيحمل المنع المذكور على الندب : أى ندب تقديم شيء لا خالا للمسرة عليها وتألها لقبها . . . ^(٣)"

يقول الدردير : " (والأجل في الصداق) أى يكره تأجيله بأجل معلوم طولاني ستة ^(٤) .

(١) رواه البخارى ، كتاب النكاح ، باب : " وآتوا النساء صدقهن نحلة " ، انظر: صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٤٩/١٩ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في باب الرجل يدخل بامراته قبل أن ينقد هما عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما تزوج على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطيها شيئا ، قال ما عندى شيئا ، قال أين درعك العطممية .

ومن طريق ثوبان عن رجل . . . " فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا " . انظر: سنن أبي داود بهامش شرح الموطأ للزرقاوى ٢/١٩٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣/١٠١ .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/٥٣٠ .

- المذهب الثاني : عدم الكراهة وهو رأى الشافعية والحنابلة :

يقول الشيرازي : " ويجوز أن يكون الصداق ديناً علينا وحالاً مؤجلاً^(١)"

يقول البهوي : " (وإن فرضه) مؤجلاً (أو) فرض (بعضه مؤجلاً إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صحيح)^(٢)"

الأدلة :

١- أدلة القائلين بكرامة التأجيل :

١- سند الذريعة :

يقول الدردير معللاً كراهة التأجيل : "... لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغیر صداق ويظہرون أن هناك صداقاً مؤجلاً^(٣)"

٢- الحديث :

عن سهل بن سعد الساعدي قال : لاتي لفی القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قات امرأة فقالت يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرفیها رأيك فلم يجبها شيئاً ، ثم قات ف وقالت يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرفیها رأيك فلم يجبها شيئاً ثم قات الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فرفیها رأيك .

(١) أبواسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادی ، ت ٤٨٦ھـ ، المهدّب ، الطبعة الثانية (مصر: مصطفى البابی الحلبي) ٢ / ٥٦٠

(٢) كشاف القناع : ٥ / ١٣٤

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل : ٢ / ٩٣٠

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنكحنها . قال : هل عندك من شيءٍ^(١) قال لا ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد قال : هل معك من القرآن شيءٍ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : اذهب فقد أنكحناها بما معك من القرآن^(٢)

وجه الاستدلال :-

يقول ابن حجر : " وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر "^(٣)

- قول الصحابة :

يقول الخطابي : " فكان ابن عری يقول : (لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقتسم لليها ماقلل أو أكثر) ، وروى عن ابن عباس الكراهة في ذلك^(٤) ويقول ابن تيمية : " وكان السلف الصالح . . . يعجلون الصداق كله قبل الدخول ، لم يكونوا يؤخرن منه شيئاً "^(٥)

ب - أدلة القائلين بعدم الكراهة:

- القياس :

ووجه الاستدلال : هو أن الصداق كالثمن بجامع أن كلاً منها عوض فـ فـ معاوضة والثمن يجوز فيه التعجيل والتأجيل فـ ذلك الصداق^(٦)

(١) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٤٩ / ١٩ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري : ٢٥٣ / ١٩ .

(٣) معالم السنن : ٥٨ / ٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى : ٣٢ / ١٩٥ .

(٥) انظر : المجموع : ١٦ / ٣٢٨ .

وانظر : المغني لابن قدامة : ٦ / ٦٩٣ .

الترجيح :

والذى يبدو راجحا القول بكراهة التأجيل واستحباب التعجيل .

سدا لذرية النكاح بدون صداق .

الفرع الثاني : حكم نكاح الكتابية الحربية :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسلم الكتابية الحربية على مذهبين :-

١- المذهب الأول : الكراهة .

وقال بها الحنفية والمالكية والشافعية .

يقول الحصيفي : " (وصح نكاح كتابية) وإن كره تنزيها " ^(١)

وقد بين ابن عابدين أن لفظ الكتابية يشمل الحربية والذمية سواء كانت حرمة أم أمة ^(٢) .

وجاء في المدونة : " قلت ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغنى عن مالك أنه كرهه " ^(٣)

ويقول الرطفي : " (لكن يكره حرية) طوتسريا في دارهم " ^(٤)

(١) الحصيفي ، الدر المختار شرح تجوير الأنصار : ٤٥ / ٣ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين : ٤٥ / ٣ .

(٣) سحنون ، المدونة : ٢ / ٣٠٦ .

(٤) نهاية المحتاج : ٦ / ٢٩٠ .

٢- الذهب الثاني : الجواز بلا كراهة وبه قال العناية :

يقول البهوي : " (لا) يحل (للمسلم ولو) كان (عبد انكاح كافرة) ... إلا حرائر نساء أهل الكتاب ولو كان (حربيات) (١)" .

الأدلة :

١- أدلة القائلين بالكراهة :

١- سُنّة الذريعة .

يقول ابن الهمام معللاً القول بالكراهة ... لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعى للبقاء معها في دار الحرب ، وتعريف الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر ، وعلى الرّق بأن تسبّي وهي حبل فیولد رقيقاً وإن كان مسلماً (١) .

ويقول مالك ... يدع ولده في أرض الشرك ثم يتصرّأ أو ينصر لا يعجبني (٢) .

ويقول الشافعى ... غير أننا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفاً على ولده أن يسترق (٣) .

(١) كشاف القاع : ٥ / ٤٠

(٢) فتح القدير : ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩

(٣) سحنون ، المدونة : ٢ / ٦٣٠

(٤) الأم : ٤ / ٦٢٠

ب - أدلة القائلين بعدم الكراهة :

١- القرآن :

قوله تعالى : * وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ،
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فإذا آتنيتموهن
^(١) أجورهن . * ٠٠

فالتشعّص عام في لباحت الكتابية ولا فرق في ذلك بين الكتابية الذمية والحربية .

الترجيح :

الذى ييد وراجحا هو مذهب القائلين بالكراهة لما يلى :
إذا كان فعل المباح - وهو نكاح الحربة - يؤدى إلى مفاسد فلا أقل أن
يترك على سبيل الكراهة دفعاً للمفسدة المتوقعة .
وهذا الأمر دفع بعض الصحابة إلى القول بترك نكاح الكتابية سواء كانت
ذمية أم حربية .

عن عبد الله بن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه كان لا يرى بأمساك
بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم . "

وأما ابن عباس فقد نقل عنه كراهة نكاح الحربة من أهل الكتاب .

(١) المائدة : ٥ .

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة : ٦ / ٥٩٠

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت : ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن ، الطبعـة

(بدون) (بيروت : دار الكتاب العربي) : ٢ / ٣٢٥

قال الجصاص : " وما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى * لا تجد قوماً يؤمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ وِنَعْمَانٍ حَتَّىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ * " ^(١)

فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظوراً ، لأنَّ قول الله تعالى * يوَمَ وِنَعْمَانٍ مَنْ فِي
حَاتَّىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ * إِنَّمَا يَقُولُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ * ^(٢)

الفرع الثالث : حكم من تلفظ بصريح الطلاق وادعى أنه لم ينوه :

اتفق الفقهاء على أنَّ من تلفظ بصريح الطلاق وادعى أنه لم ينوه لا يقبل قوله
ويوقع طيه الطلاق ^(٣).

أقوال الفقهاء :

١- الحنفية : يقول ابن عابدين : " قوله (طلو بالفارسية) فما لا يستعمل
فيها إلا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية " ^(٤).

(١) المجادلة : ٠٢٢

(٢) الجصاص ، نفس المرجع : ٠٣٢٦ / ٢

(٣) انظر حاشية ابن عابدين : ٢٤٢/٣ ، المقدمات لابن رشد : ٥٦ / ٢ ،
القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٣٥ ، نهاية المحتاج : ٤٢٤ / ٦ ،
معنى المحتاج : ٢٨٠ / ٣ ، كشاف القناع : ٠٢٤٦ / ٥

(٤) حاشية ابن عابدين : ٠٢٤٢ / ٣

٢- المالكية :

يقول المواق : " واللّفظ ينقسم إلى صريح وغيره ، وأما الصريح فما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان . . . فيلزم بهذه الطلاق ولا يفتقر إلى نية^(١) .

٣- الشافعية :

يقول الرملى : " (ويقع) الطلاق (بتصريحه) . . . (بلانية) لا يقاس الطلاق من العارف بعد لول لفظه^(٢) .

٤- الحنابلة :

يقول البهوتى : " (وإن أتى بصريح الطلاق) غير حاك و نحوه (وقع نسواه أولم ينوه) لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق ، فيقع^(٣) .

الأدلة :-

١- سد الذريعة : وهو دليل المالكية .

يقول ابن رشد : " وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عند يحتاج إلى نية لكن لم ينوه - كذا - ههنا لموضع التهم ومن رأيه الحكم بالتهم سدا للذرائع^(٤) .

(١) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ت ٨٩٧هـ ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة على هامش كتاب مواهب الجليل للخطاب ، (لبنان : دار الفكر) ٤ / ٥٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٤ .

(٣) كشاف القناع ٥ / ٢٤٦ .

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٢٥ .

- الإجماع وحدى ث ابن عمر :

يقول ابن الهمام^(١) : " وأنا الثاني وهو كونه لا يفتقر إلى نية فنقل فيه لجماع الفقهاء إلا داود وحديث ابن عمر - حيث أمره - أى الرسول - صلى الله عليه وسلم بالمراجعة لم يسأله أنوى أم لا ؟ - يدل على ذلك^(٢) .

- القياس : وهو دليل الحنابلة :

يقول ابن قدامة : " ولأن ما يعتبر له القبول يكتفى فية به ، من غير نية إذا كان صريحا فيه كالبيع^(٣) .

(١) فتح القدير : ٤ / ٤٠

(٢) أخرجه البخاري ، في باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ،
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠ / ١٠٠

(٣) المغني : ٧ / ١٣٥

الفرع الرابع : حكم حداد المبتوطة :

تعريف الحداد :

أ- لغة : يقال (حدّت) المرأة على زوجها (تحدّ) (وتحدّ) حداداً فهـى حاد .

ويقال أحدث أحـداداً فـهـى مـحدـدة !

ولفظة الحداد أو الأـحدـاد مشـتـقة من حـدـ بـمـعـنـى مـنـعـ .

ويقال حدـتـ المرأةـ عـلـىـ بـعـلـهـاـ وأـحـدـتـ ،ـ إـذـاـ سـعـتـ نـفـسـهـاـ الزـيـنـةـ وـالـخـضـابـ .

ب- اصطلاحـاـ : ذـكـرـ فـيـ الـحـدـادـ عـدـةـ تـعـرـيـفـاتـ مـنـهـاـ :ـ تـرـكـ الزـيـنـةـ وـنـعـوهـاـ

لـمـعـتـدـةـ بـائـنـ أـوـ مـوتـ .

والـحدـادـ شـبـتـ مـشـرـوـعـيـتـهـ بـالـسـنـةـ .

ـ قـالـتـ زـينـبـ :ـ دـ خـلـتـ عـلـىـ أـمـ حـبـيـبـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ تـوفـىـ
أـبـوـهـاـ أـبـوـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ .ـ فـدـعـتـ أـمـ حـبـيـبـةـ بـطـيـبـ فـيـهـ صـفـرـةـ ،ـ خـلـوقـ أـوـ غـيـرـهـ ،ـ
فـدـهـنـتـ مـنـهـ جـارـيـةـ ثـمـ مـسـتـ بـعـارـضـيـهـاـ ثـمـ قـالـتـ :ـ وـالـلـهـ مـالـىـ بـالـطـيـبـ مـنـ حـاجـةـ
غـيـرـ أـنـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ :ـ لـاـ يـحـلـ لـاـ مـرـأـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ
وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ .

(١) انظر: المصباح المنير: ص ١٢٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٢.

(٣) الحصকنى ، الدر المختار: ٣ / ٥٣٠.

(٤) رواه البخارى، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، انظر:
صحيح البخارى مع فتح البارى: ١٩ / ٢٠.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها .

وأتفقوا أيضاً على عدم وجوبه في حق المطلقة طلاقاً رجعياً .

واختلفوا رحمة الله تعالى في حكم الحداد في حق المطلقة طلاقاً بائنا على ثلاثة مذاهب .

١- المذهب الأول : الوجوب وقال به الحنفية والشافعية في قوله

يقول شيخ زاده : " (تحت) أى تأسف وجوهاً على فوت نعمة النكاح . . . (معتمدة

البائن) بالطلاق أو الخلع أو الإيلاء أو اللعان . . . أو بغرفة

آخر (١)

يقول الرملاني : (وفي قول يحب) عليهما - أى الإحداد - كالمتوفى عنها . . . (٢)

٢- المذهب الثاني : الاستحباب وهو المشهور عند الشافعية .

يقول الشافعى : " وأحببت إلى للمطلقة طلاقاً لا يطلك زوجها فيه عليها الرجعة تحت إحداد المتوفى عنها حتى تتقضى عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين، ولا يبين لى أن أوجبه عليها " (٣) .

وقد ذكر الرملاني أن المطلقة طلاقاً بائنا بخلع أو ثلاث يستحب لها الحداد .

(١) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث: ١ / ٤٢٠

(٢) نهاية المحتاج للرملي: ٢ / ١٤١

(٣) الأم: ٥ / ٢٣٠

(٤) انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ١٤١

٣- المذهب الثالث : الإباحة ، وقال به المالكية والحنابلة .

جاء في التغريب : " (قال مالك) : ولا إحداد على كل مطلقة رجعية كانت
أوبائنة ، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها " ^(١) .

ويقول البهوتى : " ويباح الإحداد (لبائن) كالمطلقة ثلاثاً والمختلعة " ^(٢) .

الأدلة :

أ- أدلة القائلين بالوجوب والاستحباب :

١- سند الذريعة :

يقول ابن عابدين : " لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة وهي منوعة عن النكاح
فتتجتبها لثلا تصير ذريعة إلى الواقع في المحترم " ^(٣) .
ويقول الرملاني معللاً القول بالاستحباب " لثلا تفضي زينتها لفسادها " ^(٤) .

ب- أدلة القائلين بعدم الوجوب :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " ^(٥) .

(١) ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن البصري، ت ٣٢٨ هـ،
التغريب، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الد همانى، الطبعة الأولى، ٤٠٨ هـ

١٩٨٢م، (بيروت، دار الفرب الإسلامي) ٢/١١٨

(٢) كشاف القناع : ٥/٤٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣/٥٣١

(٤) نهاية المحتاج : ٢/١٤١

(٥) صحيح البخاري : ١٩/٥٢٠

وجه الاستدلال :

المدة المذكورة هي عدّة الوفاة مما يدلّ على أن الإحداد إنما يجب في عدّة الوفاة ، لأنها معتبرة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والموطوقة بشبهة !

٢- العقل :

لأن الحداد في عدّة الوفاة لا ظهار الأسف على فراق الزوج وموته . أمّا في الطلاق فإنه يمكن قد فارقها بنفسه فلامعنى لتتكليفها بالحزن عليه . إن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولده لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتسب عليها بالإحداد لثلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره .

الترجيح :

والذى يترجح والله أعلم هو القول باستحباب الحداد لأن الزينة من دواعي الرغبة في النكاح وهي منوعة منه فيستحب لها ترك الزينة لثلا تفضي بها إلى النكاح .

(١) انظر: العفني : ٥٢٨/٢

(٢) نفس المرجع : ٥٢٨/٢

الفرع الخامس : حكم توريث المطلقة طلاقاً بائنا في مرض الموت :

المقصود بعرض الموت : هو المرض الذي يفضي بصاحبته إلى الموت ويمنع فيه صاحبته من بعض التصرفات كالهبة وإتلاف ماله فيما زاد عن الثلث ، وقد ذكر العلماً قد ياما جملة من الأمراض عدّ من أصيب بها في حكم العريض مرض الموت وهي الحمى الصالب والبطن وذات الظهر والخاصرة وما أشبه ذلك مما ينتهي عادة بالموت^(١).

ويمكن إلحاق بعض الأمراض المستعصية في زماننا بعرض الموت إذا ألمت صاحبها الغرash ولم تطل وانتهت بالموت .

وعلى الرغم من صحة طلاق العريض مرض الموت إلا أن بعض الفقهاء لم يعدوا مانعاً للمطلقة من الإرث هذا في حق المطلقة طلاقاً بائناً ، أما الرجعية فلا خلاف بينهم في استحقاقها للإرث من زوجها .

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين :

١- المذهب الأول : توريث المطلقة في مرض الموت وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة على خلاف بينهم ، فالحنفية يورثونها مادامت في العدة ، والحنابلة مالم تتزوج ، وأما المالكية فيورثونها مطلقاً .

يقول ابن عابدين : " قوله (وكذا ترث مهانة... الخ) أى من طلقها بائناً إذا مات وهي في عدتها ."

(١) انظر: الأم للشافعى : ٥٥٥/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٨٨/٣ .

(٣) انظر: الهدایة شرح بدایة الصندی : ٢/٣ .

ويقول الخطاب (وورثته) أشار إلى أن طلاق المريض وإن كان بأئنا لا ينسع
الزوجة الميراث^(١).

يقول البهوتى : " (و) يثبت الميراث (لها) أو المطلقة من مطلقتها ... (مع
 تهمته بقصد حرمانها) الميراث بأن أبانها فى مرض موته المخوف ونحوه^(٢).

٢- الذهب الثاني : عدم توريث المباهنة فى مرض الموت وهو الذهب عند الشافعية.

يقول الرطمى : " (ويتوارثان) أي من طلق مريضا والمطلقة (فى عددة)
 طلاق (رجعى) لجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية^(٣).

الأدلة :

١- أدلة القائلين بالتلقيت :

١- سند الذريعة :

يقول ابن رشد : " قال مالك بل ترث كانت فى العدة أو لم تكن متزوجة أم لم
 تتزوج . . . فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها^(٤).

٢- إجماع الصحابة :

روى أن عثمان رضى الله عنه ورث تعاشر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن
 عوف وكان طلقها فى مرضه فبنتها . واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكر وكان إجماعا .

(١) مواهب الجليل : ٤/٢٠

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٢/٦٦٨

(٣) نهاية المحتاج : ٦/٤٤٤

(٤) بداية المجتهد : ٢/٨٣

لم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف هذا ، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال
 لعبد الرحمن : لئن مت لا ورثتها منك قال قد علمت ذلك ^(١).

بــ أدلة القائلين بعدم توريثها :

ـ قول الصحابة :

يقول الشافعى : " قال ابن الزبير : (وأنا أنا فلا أرى أن ترث مبتوته) ^(٢).

ـ العقل :

انتفاء الزوجية يمنع التوارث ، والدليل على انتفائها ما يلى :

ـ أن الزوجة تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة .

ـ أن الزوجة إن كانت وارثة وماتت قبل زوجها ورثها وهذه لا يرثها زوجها
 باتفاق .

ـ الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها .

ـ لو كانت الزوجية باقية لما صح له أن يتزوج اختها وأربعا سواها وليس الأمر
 كذلك بل يصح له أن يتزوج اختها وأربعا سواها ^(٣) .

ـ وأجابوا عن الحديث بجوابين :

ـ الحديث رواه ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وهو منقطع .

ـ الحديث رواه ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة ^(٤) .

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني : ٣ / ٥٤

(٢) الأُم : ٥ / ٢٥٤

(٣) انظر الأُم للشافعى : ٥ / ٢٥٤

(٤) نفس المرجع : ٥ / ٢٥٤

الترجمة :

والذى يترجح والله أعلم هو القول بتورث المبادنة فى مرض الموت لما يلى :

١- كون توريثها ثابت بفعل عثمان رضى الله عنه دون أن ينكر عليه أحد من

الصحابة ، والحادي ثبت رواه مالك بعده طرق فى الموطأ .^(١)

٢- إن استدلالهم على منع التوارث بانتفاء الزوجية يجاح عنه بأن الزوجية فى

الأصل سبب من أسباب التوارث وانتهاؤها يمنع التوارث ، لكن إذا كان

لأنها الزوجية يتذرع به إلى إبطال حق شرعى وهو الميراث ، فليعامل فاعله

بخلاف قصده فتورث زوجته وإن انتفت الزوجية .

(١) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني : ٣/٥٥٠

- الفصل الثاني -

* أثره في أحكام المعاملات المالية والدعوى والأقضية *

- المبحث الأول -

* أثره في أحكام المعاملات المالية *

الفرع الأول : حكم شراء ماباعه نسيئة بأقل مما باعه به نقدا :

وهذه المسألة من مسائل العينة .

(١) والعينة في اللغة : السلف يقال تعين فلان من فلان عينه . . .

(٢) واعتان الرجل اشتري بنسيئة .

وفي الاصطلاح : هو أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بشن حال يسلم به من الربا ، وقيل لهذا البيع (عينة) لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (عينة) أي نقدا حاضرا . . .

العينة المنهي عنها : اختلف الفقهاء في تفسير العينة المنهي عنها ومن هذه التفسيرات ما يلى :

١- إن يستقرض أحد هم قرضا فيأبى المقرض طمعا في فضل لا يناله بقرض فيقتصر على المستقرض بيعه عينا بعشرة إلى أجل وهي مقدار القرض المطلوب ثم يشتريها منه باثني عشرة حالة فإذا رضى بذلك يكون قد أعطاه عشرة إلى أجل ليأخذ بدلها اثنى عشرة .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٢٠٤

(٢) الرازى ، مختار الصحاح : ٤٦٢

(٣) الغيومى ، المصباح المنير : ٤٤١

(٤) انظر حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٢٣

٢ - أن يد خلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنتي عشرة درهماً ويسلمه إليه ثم يباعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يباعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعه للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشرة درهماً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المسألة على مذهبين :-

١ - المذهب الأول : الحرمة ، وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة .

يقول ابن عابدين : "... وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال
ذميم اخترعه أكلة الرياح (١) .

ويقول شيخ زاده : " (ولا) يجوز (شراء ماباع) البائع أو وكيله من سلعه
أو غيرها (بأقل مما باع) من الشن (قبل نقد) كل (الشن) الأول أو بعضه ."
 جاء في المدونة : " (وأخبرني) ابن وهب عن يوسف بن يزيد عن ربيعة
 وأبي الزناد أنهما قالا إذا بعت شيئاً إلى أجل فلا تبيعته من صاحبه الذي بعثه
 منه ولا من أحد تبعه إلى ما دون ذلك الأجل إلا بالشن الذي بعثه منه أو بأكثر
 منه . (٤) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٢٣ .

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٢ / ٦٠ .

(٤) سخنون ، المدونة : ٤ / ١١٨ .

ويقول البهوثى من الحنابلة : " ومن باع سلعة أى بثمن مؤجل (أو بثمن حال لم يقبضه ص) . . . وحرم عليه شراؤها ولم يصح منه شراؤها نصا (بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها به) .^(١)

٢- المذهب الثانى : الجواز وهو رأى أبي يوسف من الحنفية .

والذهب عند الشافعية .

يقول ابن عابدين : " قال في الفتح : وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع لأنّه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعتد به من الربا .^(٢) غير أن بعض علماء الحنفية حمل قول أبي يوسف بالجواز على الصورة التي لا يعود فيها للبائع كل ما باعه أو بعض ما باعه ، لأن بيبيعه المشتري في السوق فيشتري البائع ببعضه أو كله .^(٣)

يقول الشافعى في الأم : " فإذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقبضها فكان الثمن إلى أجل فلاباس أن يتبعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوي العرض ما شاء أن يساوى .^(٤)

(١) كشاف القناع : ٣ / ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٢٦ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٢٦ .

(٤) الأم : ٣ / ٢٩ .

الأدلة :١- أدلة القائلين بالحرمة :

١- سنة الذريعة :

يقول البيهقي : " ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسينية إلى أجل ، والذرائع معتبرة في الشرع ^(١)"

٢- الحديث :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تباعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد : سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ^(٢)"

٣- قول الصحابة :

استدلوا بإنكار عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم .

(١) كشاف القناع: ١٨٥/٣ ، وانظر: بداية المجتهد: ٠١٤٢/٢

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع بباب النهي عن العينة: ٠١٩١/٣
يقول المندري : "في إسناده إسحاق بن أسد ، أبو عبد الرحمن الخراساني
نزل مصر، لا يحتاج بحديشه . وفيه أيضاً : عطا الخراساني ، وفيه مقال ،
مختصر سنن أبي داود: ٠١٠٢ / ٥

وقد ذكر ابن القيم أن الحديث رواه أحمد في مسنه من طريق الأسود
ابن عامر عن أبي بكر عن الأعش عن عطا ، بن أبي رباح عن ابن عمر ، وبين
أن رجاله أئمة مشاهير إلا أنه يخاف إلا يكون الأعش سمعه من عطا ، أو أن
عطا لم يسمعه من ابن عمر ، ويقرر أن الإسناد ان يدلان على أن للحديث
أصلاً محفوظاً عن ابن عمر . انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/١٠٢

"عن شعبة عن أبي إسحاق السبئي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : لاتى بعث غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطا، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا . فقالت بئس ما اشتريت وبيس ما شررت أبلغني زيدا : أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب ^(١)"

ب - أدلة المجيزين :

١- فعل زيد بن أرقم .

يقول الشافعى : " طو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى شىء فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال بعضهم بخلافه كان أصل مانذ هب إليه أثنا نأخذ بقول الذى معه القياس والذى معه القياس زيد بن أرقم . . فلان قال قائل فمن أين القياس من قول زيد ؟ قلت أرأيت البيعة الأطى قد ثبت بها عليه الثمن تماما ؟ فلان قال بلى ، قيل أفرأيت الثانية أهى الأطى ؟ فلان قال لا ، قيل : أفحرام عليه أن يبيع مالا بفقد وطن كان اشتراه إلى أجل ؟ فان قال لا ، إذا باعه من غيره ^{قبيل} : فمن حرمه منه ؟ فلان قال كأنها رجعت إليه السلعة أو اشتري شيئا دينا بأقل منه نقدا قبل إذا قلت كان بما ليس هو بثائق ، لم ينبع لأحد أن يقبله منه ^(٢)"

(١) عبد الرزاق ، المصنف : ٨ / ١٨٤-١٨٥ .

(٢) الأم : ٣ / ٢٨ .

الترجيح :

- الذى يترجح لى هو رأى القائلين بالحرمة لما يلى :
- ١- كون العينة وسيلة إلى الربا وهو حرام .
 - ٢- الحديث الوارد فى منعها .
 - ٣- ثبت عن بعض الصحابة القول بمنعها .

الفرع الثاني : حكم بيع روى بجنسه وعرض إذا كان الذى مع المعرض أنقص من الآخر.

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع روى بجنسه إلا مثلاً بمثل يد ابيه .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع " الذ هب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح إلا سواه بساواه عيناً بعين ، فمن زاد أوازد اد فقد أربى (لم)"

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع روى بجنسه أحد هما أنفق من الآخر ، وضع الناقص منها عرض يراد به تحقيق المسائلة كبيع تمر بتمر أنفق منه كيلاً وضع الناقص منها ثواباً أو درهماً .

وهذه المسألة اشتهرت عند فقهاء الشافعية والحنابلة بمسألة مدعجة^(١)

ودرهم .

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب :

- المذهب الأول : عدم الجواز، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

والمالكية قالوا بعدم الجواز حتى في حالة تحقق التماثل بين الريبيين بواسطة

ذلك العرض.^(٢)

يقول الدرسوقي من المالكية قوله (لا) يجوز (دينار ودرهم) بدينار ودرهم
مثهما (أو غيره) بمثهما، حاصله أن ماصاحب أحد النقادين من العرض يقدر أنه
من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل ...^(٣)

ويقول الشافعى في الأم : " وكل مالم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فلا خير في
أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر، لا خير في مدعجة درهم بدرى تسر
عجة ، ولا مدعجة سوداء درهم بدرى حنطة محمولة "^(٤)

ويقول البهوي من الحنابلة : " ولا يصح بيع ربوى بجنسه ومع أحد هما أو معهما
أى الثمن والمعنى (من غير جنسهما كد عجة درهم بمثهما).^(٥)

(١) العجة: ضرب من التمر يقال هو ماغرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ويقال
هو نوع من تمر المدينة. انظر: لسان العرب: ١٥/٣١.

(٢) انظر: حاشية الدرسوقي: ٣/٢٩.

(٣) انظر: حاشية الدرسوقي على الشرح الكبير: ٣/٢٩.

(٤) الأم: ٣/٢١.

(٥) كشاف القناع: ٣/٢٦٠.

٢- المذهب الثاني : الكراهة إذا كان عدم التماثل متفاهاً .

وبيها قال محمد بن الحسن .

يقول ابن الهمام من الحنفية " قوله (وتوبيعاً فضة بفضة أو ذهباً بذهب) يعني وأحد هما أقل من الآخر إلا أن مع الأقل شيء آخر كفلوس وغيرها مما يبلغ قيمته قدر الزيادة في البدل الآخر أو أقل بقدر يتغابن فيه فالبيع جائز من غير كراهة وإن لم يكن فهو جائز مع الكراهة وقيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل (!) .

٣- المذهب الثالث : الجواز ، وهو رأى أبي حنيفة .

يقول ابن الهمام " . . . ولم ترو الكراهة عن أبي حنيفة بل صرخ في الإيضاح أنه لا يأس به عند أبي حنيفة (١) .
وقد قيد ابن عابدين الجواز بأن تبلغ قيمة العرض مانع من الريوي (٢) .

الأدلة :

١- أدلة القائلين بعدم الجواز :

١- سند الذريعة .

استدل المالكية على النعم مطلقاً ومحمد بن الحسن على النعم بشرط عدم

(١) فتح القدير : ٥ / ٣٧٩ ، الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

(٢) المرجع نفسه : ٥ / ٣٢٩ .

(٣) حاشية ابن طبدين : ٥ / ٢٦٥ .

المائة بسّد الذرائع ، وكذلك استدل به الحنابلة بالإضافة إلى التّص أيضًا . يقول ابن رشد من المالكية : "... ومالك يعتبر أيضًا في هذا سّد الذريعة لأنّه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلاً^(١) . ويقول ابن عابدين من الحنفية : "وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفاً من أن يألف الناس ويستعملوه فيما لا يجوز^(٢) . ويقول البهوي : "... والأخذ الثاني سّد ذريعة الربا لثلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة فـي مقابلة الكيس وقد لا يساوى درهماً^(٣) .

٢- الحديث :

عن فضاله بن عبيد قال : اشتريت يوم خير قلادة^(٤) باشترى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففضلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل^(٥) . وجاء الاستدلال : أنه لا يجوز بيع ربوى بعثمه متفاضلاً .

٣- العقل :

إن توزيع القيمة يؤدى إلى المفاضلة أو عدم تحقق المائة وكلها يبطل العقد^(٦) .

(١) بداية المجتهد : ١٤٠ / ٢

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٦٥ / ٥

(٣) كشاف القناع : ٢٦٠ / ٣

(٤) القلادة : ما جعل في العنق يكون للانسان والفرس والكلب والبدنة . لسان العرب : ٣٦٦ / ٣

(٥) رواه مسلم ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب : ٤٦ / ٥

(٦) انظر : نهاية المحتاج للرمضي : ٤٢٢ / ٣

أدلة المحيزين :

لم يوردوا أدلة على ماذ هبوا إليه ، فلعلهم يرون أن تحقق التماطل بين العوضين في القيمة ينفي شبهة الربا عن الصفة .

الترجيح :

والذى ييد و راجحا - والله أعلم - القول بعدم الجواز لدلالة النص على ذلك ولأنه قد يؤدي إلى الربا الصريح .

الفرع الثالث : حكم الإقالة من بعض المسلمين فيه :

تعريف المسلم :

لغة : المسلم هو السلف ، والسلف نوع من البيوع يعجل فيه الشحن وتضبط السلعة بالوصول إلى أجل معلوم .
اصطلاحا : أخذ عاجل بأجل .
وعرّف أيضا بأنه على موصوف في الذمة مؤجل بشحن مقيوض في مجلس العقد .

(١) مختار الصحاح ، مادة (سلف ، سلم) ٣١١ ، ٣٩٠

(٢) القونوى ، قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير على ، ت ٩٢٨ هـ . أنيس الفقها في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، (جده : دار الوفا للنشر والتوزيع) ٢١٩ .

(٣) الحجاوى ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع : ٣/٢٨٨-٢٨٩ .

وأتفق الفقهاء على شروعيه السلم .

ودليل مشروعيته مارواه ابن عباس رضي الله عنهم قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الشر العام والعامين ، أو قال عامين أو ثلاثة - شك لسماعيل - فقال (من سلف ^(١) في تصرفه فليس في كيل معلوم وونن معلوم ^(٢))

وأما الإقالة فهي : " ترك المبيع لبائعه بثمنه ^(٣) :

والإقالة من وجب فعلها لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أقال مسلماً أقاله الله عزته ^(٤) :

وقد اختلف الفقهاء في حكم إقالة المسلم إليه في بعض المسلمين فيه .

وصورة المسألة : هي لذا حلّ أجل المسلم قدم المسلم إليه بعض المسلمين فيه وطلب الإقالة في الباقي .

وللفقهاء في المسألة مذهبان :

(١) قال ابن حجر : " كذا لابن عية بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة من أسلاف في شيء . فتح الباري : ٩ / ٣٠٣ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، باب المسلم في كيل معلوم : ٩ / ٣٠٣ .

(٣) ابن عرفه ، أبو عبد الله محمد ، ت ٣٠٣ ، الحدود مع شرح الرصاع ، المسنوي بالهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفه الواقفية ، الطبعة

(بدون) ص : ٢٢٩ .

(٤) أبو داود ، السنن ، باب في فضل الإقالة : ٣ / ١٩٠ ، وانظر ابن ماجه ، باب الإقالة : ٢ / ٢٤١ .

وقد صححه الحكم وقال على شرط الشعبيين ولم يخرجوا ، راجع المستدرك كتاب البيوع : ٢ / ٤٥ .

١- المذهب الأول : الجواز ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

يقول الكاساني من الحنفية : " والإقالة جائزة في المسلم فيه . . . ثم جملة الكلام في الإقالة في المسلم أنه لا يخلو إِنْتَ أَنْ تقايلًا السلم في كل المسلم فيه، وإنما أن تقايلًا في بعضه دون بعض . . .^(١)"

وقد فرق علماء الحنفية بين حالتين :

الأولى : الإقالة من بعض المسلمين فيه بعد حلول الأجل والإقالة هنا جائزة .
 الثانية : الإقالة من بعض المسلمين فيه قبل حلول الأجل وحكمها الجواز إن لم يشترط تعجيل الباقي ، فإن اشتراط تعجيل الباقي فإذاً الإقالة تكون جائزة والشرط فاسد قياساً على قول أبي حنيفة ومحمد ، وعلى قول أبي يوسف تبطل والسلم على حاله إلى أجله .^(٢)

ويقول الشافعى في الأم : " من سلف ذهبا في طعام موصوف فحل التلف . . . إذا اجتمعوا على الإقالة كان له إذا اجتمعوا أن يقله من بعضه فيكون ما قاله منه كما لم يتباينا فيه وما لم يقله منه كما كان لازماً له بصفته ".^(٣)

ويقول البهوتى من الحنابلة : " (وتصح الإقالة في المسلم فيه وفي بعضه) أي بعض المسلمين فيه ".^(٤)

(١) بداع الصنائع : ٥ / ٢١٤

(٢) انظر : بداع الصنائع ، المرجع السابق : ٥ / ٢١٥

(٣) الأم : ٣ / ٢

(٤) كشاف القناع : ٣ / ٣٠٨

٢- المذهب الثاني : عدم الجواز : وبه قال المالكية :

جاء في المدونة : " قلت : (رأيت لوانى أسلمت دراهم فى ثياب موصوفة إلى أجل فلتا حل الأجل أقتنه من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا ؟) (قال) لا يجوز هذا في قول مالك (١)"

الأدلة :

١- دليل القائلين بعدم الجواز :

١- سند الذريعة :

يقول القاضي عبد الوهاب "... لا يجوز أن يقبل بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعدهه و بعض رأس ماله ... لأن ذريعة إلى البيع والسلف طالى بيع الطعام قبل قبضه (٢)"

ب- دليل المجيزين :

١- العقل

يقول الكاساني "... إلا قوله شرعت نظراً وفق لقالة البعض دون البعض هنها نظر من الجانبين لأن السلم بيع بأبخس الأثمان ..." (٣)
وذكر صاحب تكملة المجموع والبيهقى أن الاقالة من وبدإليها وما جاز في جميع البيع جاز في بعدهه . (٤)

(١) المدونة : ٣/٦٠

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف : ١/٢٨٢

(٣) بدائع الصنائع : ٥/٢١٥

(٤) انظر: بخيت المطيعى، تكملة المجموع (دار الفكر) ١٢/٦٠، وانظر: كشاف القناع : ٣٠٨/٣

تحرير محل النزاع :

منشأ الخلاف في المسألة يعود إلى الخلاف في الإقالة هل هي بيع
أم فسخ ؟

أـ إذا قلنا بأنها بيع كما يقبل المالكية فإن الإقالة من بعض المسلمين فيه تكون ذريعة إلى بيع وسلف وإلى بيع طعام قبل قبضه ، ولما كانت الوسيلة تأخذ حكم المتولى إليه فإنهم منعوا من ذلك .
ووجه كونها ذريعة إلى بيع وسلف .
هو أنه لتنا أقاله في بعض المسلمين فيه فكانه باعه منه وبقي البعض الآخر في ذمته سلفاً وذلك يجتمع ببيع وسلف .

أما كونه ذريعة إلى بيع طعام قبل قبضه ، فإن رب السلم لتنا أقال المسلمين إليه في بعض المسلمين فيه فكانه باعه الطعام الذي له عليه قبل أن يقبضه منه .
بـ أما إذا قلنا بأنها فسخ فإن الإقالة في بعض المسلمين فيه لا يتوقع منها الإفلاط ، إلى بيع وسلف ولا بيع الطعام قبل قبضه .
وبناءً عليه يكون رأي المانعين هو الراجح إذا اعتبرنا الإقالة بيعاً ، ويكون رأي المجيزين هو الراجح إذا اعتبرناها فسخاً ولم يثبت بيعاً .

الفرع الرابع : حكم إنتظار المسلم إليه في إرجاع رأس المال إذا طلب رب

السلم الإقالة :

إذا ندم المسلم وطلب من المسلم إليه أن يقيمه على أن لا يطالبه برأس
مال المسلم الذي دفعه إليه بعد الإقالة بل ينظره إلى أجل معين يتلقى
عليه هل يجوز له هذا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : الجواز وهو رأي فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

يقول ابن عابدين : " (ولو تغرقا قبل قبضه) أى قبض رأس مال المسلم
بعد الإقالة جاز " (١)

ويقول الشافعى "... إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه وسواه
استقدمه أو تركه ... " (٢)

ويقول البهوتى : " (ولا يشترط فيه) أى في التقايل (قبض رأس مال
السلم) في مجلس الإقالة " (٣)

المذهب الثاني : عدم الجواز وهو رأي المالكية :

جاء في المدونة : (قلت) أرأيت لو أتيت لوالدي أسلمه إلى رجل في طعام فلما
حل الأجل أقتته على أن يعطيني برأس المال حميلاً أو رهناً أو يحيلني بهـ
أو يؤخر لي بذلك يوماً ما أو ساعة (قال) مالك لا يجوز هذا .. (٤)

(١) حاشية ابن عابدين : الأم : ٢ / ٥ - ١٢٣

(٤) المدونة الكبرى : ٣ / ٣ - ٦٠

(٢) كشف النقانع : ٣ / ٣ - ٣٠٨

الأدلة :

١ - دليل القائلين بعدم الجواز :

١ - سند الذريعة :

يقول ابن رشد : « اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم فقال للبائع أقني وأنظرك بالشن الذي دفعت إليك فقال مالك وطائفة ذلك لا يجوز . . . واعتذر مالك في ذلك مخافة أن يكون المشترى لما حل له الطعام على البائع آخره عنه على أن يقبله ، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى »^(١)
 وقد علل عدم الجواز في المدونة بإضافة المسألة إلى بيع الدين في الدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ^(٢) .

بيان ذلك فيما يلى :

لتـا كانت الإقالة عند المالكية ^{يـعـا}^(٣) فإن المسلم فيه إذا كان طعاما وأجل البائع إرجاع رأس مال السلم فـكان المشترى باع المسلم إليه ذلك الطعام الذى لم يقبضه فإذا لم يكن المسلم فيه طعاما وأجل البائع إرجاع رأس مال المسلم بعد الإقالة فـكان المشترى باع الذى وجب له وهو دين فى ذمة المسلم إليه لأنـه لم يقبضه - بدین آخر وهو رأس مال السلم الذى لم يقبضه بعد الإقالة .
 فصار الأمر بـيع دين بدـين .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٢ / ٢

(٢) انظر: المدونة : ١٦٠ / ٣

(٣) انظر: المدونة : ١٦٠ / ٣ طبعة دار الفكر.

ب - دليل المجرذين :

١ - القياس :

رأس مال السلم هنا كالمال الحال فإنه يجوز لصاحبه أن يأخذه
أو أن ينظره إذا شاء^(١)

٢ - العقل :

إن رأس مال السلم بعد الإقالة لـ^{هـ} لم يجز الاستبدال به قبل قبضه،
لم يلزم قبضه في مجلس الإقالة^(٢).

تحرير محل النزاع:

أصل الخلاف في المسألة كالخلاف في المسألة السابقة فمن اعتبر
الإقالة بيعاً منع تأجيل رأس مال السلم بعد الإقالة لافضاً التأجيل إلى
بيع الدين بالدين وبيع الطعام قبل قبضه ومن اعتبرها فسخاً أجاز ذلك.

(١) انظر: الأم للشافعى : ٣/١٣٣ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين : ٥/١٣١ .

الفرع الخامس : حكم المراطلة إذا اتحد العوضان وزناً وجنساً واختلفاً جودة ورداة

تعريف المراطلة : لغة : مأخوذة من رطلت الشيء رطلاً : وزنته بيده لتعرف

(١) وزنه تقريراً

اصطلاحاً : هي بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك.

وتختلف عن الصرف الذي هو بيع الذهب بالفضة أو أحد هما بفلوس وتختلف

(٢) أيضاً عن المبادلة فهي : بيع العين بمثله عددًا.

والمراطلة عند غير المالكية شكل من أشكال الصرف.

صورة المراطلة : وضع الذهب أو الفضة في كفة والبدل في كفة أخرى فإذا استوأ

الكتان تم البيع. عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليبي أنه رأى سعيد بن المسيب

يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبيه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبيه

(٣) في كفة الميزان الآخر فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطي.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع أحد النظرين بمثله وزناً مع التفاوت في الجودة والرداة، ومعنى آخر هل يتطلب التمايل في الجودة والرداة بالإضافة إلى التساوى

في الوزن؟ بعض العلماء اشترطها وبعضهم لم يشترطها. وللفقهاء في المسألة

مذهبان :-

١ - المذهب الأول : الجواز : وهو رأي الحنفية والحنابلة يقول الحصافى من

الحنفية في تعريف الصرف (بيع الشمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس

(١) المصباح المنير ص ٢٣٠

(٢) الحدود لأبي عرفة مع شرح الرصاص ، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/١١٦

ويشترط التماثل) أى التساوى وزنا ان اتحدا جنسا وان اختلفا جـــودة
 وصياغة .^(١)

يقول البهوتى : " (وجيد الريوى وردئه وتبره ومضروبه وصحىحه ومكسورة
 فى جواز البيع متماثلا) يدا بيد (وتحريم متفاضاً سواه) فلا تعتبر
 المساواة فى القيمة بل فى معياره الشرعى من كيل او وزن "^(٢)

٢ - الذهب الثاني : عدم الجواز وهو رأى المالكية والشافعية جاء في الموطأ
 قال " مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجبار ويجعل
 معها تبرا ذهبا غير حيدة ويأخذ من صاحبها ذهبا كوفية مقطعة وتلك
 الكوفية مكرورة عند الناس فتبايعا ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح "^(٣)
 ويقول النووي : " ... أرباع مئة دينار حيدة ومئة دينار ردئه بمعنى
 دينار حيد او ردئ او وسط او بمئة حيد ومئة ردئ فلا يصح البيع فـــى
 شـــى من هذه الصور ونظائرها هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به
 الجمهور "^(٤)

(١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٥/٢٥٨

(٢) كشاف القناع ، ٣/٢٥٢

(٣) الموطأ مع تنوير العواليك ٢/١٣٩

(٤) النووي ، روضة الطالبين وعدة المفتين ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ / ١٩٨٥
 اشراف زهير الشاويش (المكتب الإسلامي) ٣/٣٨٤

الأدلة :

١ - أدلة القائلين بعدم الجواز :

سد الزراعة :

يقول ابن رشد وعدها مذهب مالك في منعه ذلك الاتهام وهو مصير إلى القول بسد الذرائع وذلك أنه يتهم أن يكون المراطل إنما قصد بذلك بيع الذهب متفاضلاً فكانه أعطى جزءاً من الوسط بأكثر منه من الأرباح أو بأقل منه من الأعلى فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً .^(١)

ودليل الشافعية على منعه هو افضاؤه إلى التفاضل في القيمة التي تنتفي معها المسائلة .^(٢)

٢ - أدلة المجيزين :

عموم الحديث :

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تباعوا الذهب بالذهب إلا سواه ، والفضة بالفضة إلا سواه ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ".^(٣)

يقول ابن حجر : " ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردى " صحيح ومكسر ، وحلى وتبر ، وخالص ومفسوش ".^(٤)

(١) بداية المجتهد ١٩٩/٢

(٢) انظر الأم ٣٤/٣

(٣) صحيح البخاري ٢٤٣/٩

(٤) فتح الباري ٢٤٤/٩

الترجيح :

لا شك أن الحديث عام في جواز بيع الذهب بالذهب أو الغضة بالغضرة
إذا كانت وزنا يدا بيده ولا عبرة بالتفاوت في الجودة والرداءة ، لكن
إذا كانت ابادة التفاوت جودة ورداة قد تفضي إلى بيع الذهب بالذهب أو الغضة
بالغضة متفاضلة فالقول بعدم جوازه أولى من القول بجوازه .

الفرع السادس : حكم بيع السلعة الواحدة بشعين مختلفين بشرط لزوم البيع فى

أحد هما :

صورة المسألة : أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة نقداً بـ هذا
أو نسيئة بـ هذا على أن البيع لا زم في أحد الشعين .
وهذه الصورة اتفق الفقهاء على منعها على خلاف بينهم في تعليل المنع .

١ - الحنفية :

يقول الكاساني : " ولو قال بعثت هذا العبد بقيمه فالبيع فاسد وكذا
إذا قال بعثتك هذا العبد ألف درهم إلى سنة أو ألف وخمسة إلى
ستين " (١)

٢ - المالكية :

يقول الخطاب (وكبيعها باللازم) أي بالإلزام للمتابعين أو لأحد هما
فلا يجوز إلا إذا كان الخيار (٢)
وقد مثل ابن الجلاب للمسألة بأن يبيع الثوب بدينار نقداً أو باثنين إلى
أجل على أن البيع وجب بأحد الشعين " وقال بأن ذلك لم يجز إلا أن يكون
بالي الخيار في الأخذ والترك . (٣)

٣ - الشافعية :

لقد سرد الرملى البيوع المنهى عنها وجعل من بينها ما ذكره المصنف بأن

(١) بدائع الصنائع ٥/١٥٨ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٤٦٣ .

(٣) انظر التفريع ٢/٦٦١ .

يقول قائل بعترك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة (١) .

٤ - الحنابلة :

ذكر ابن قدامة أن البائع إذا قال - بعترك هذا العبد بعشرة نقداً، أو (٢)
بخمسة عشرة نسبيّة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعه صاححاً - فالبيع باطل!
وإذا كان الفقهاء قد اتفقا على حكم المسألة وهو عدم الجواز فإنهم اختلفوا
في تعليل ذلك : فالحنفية والشافعية والحنابلة لم يجيزوها للجهالة بالثمن ،
فالبيع انعقد ولما يعلم المشتري الثمن .

وقد شبهه ابن قدامة بالبيع بالرقم المجهول أو كمن يقول بعترك هذا أو هذ (٣)
أو بعترك أحد عبيدى .

أما مالك فمنع البيع لما يمكن أن يدخله من ربا يقول ابن رشد معللاً المنع
لـ لا مكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الشهرين
المؤجل أو المعجل ثم بدل له لم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الشهرين
للثمن الثاني ، فكانه باع أحد الشهرين بالثاني فيدخله ثمن بشمن نسبيّة ، أو نسبيّة
ومتفاضلاً . . . (٤)

(١) انظر نهاية المحتاج ٤٣٣/٣

(٢) انظر ، المغني ٢٥٩/٤

(٣) انظر ، المغني ٢٩٥/٤

(٤) بدایة المجتهد ١٥٤/٢

الأدلة :

١ - سد الذريعة :

استدل المالكية على بطلان الصورة بسد الذريعة .

يقول ابن رشد " وأما الوجه الثالث وهو أن يقول له : أبيعك هذا الشوب
نقداً بكتاب أو نسخة بكتاب فهذا إذا كان البيع فيه واجباً فلا خلاف في أنه
لا يجوز . . . وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للريا . . . " (١)

٢ - الحديث :

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فـى
بيعة . . . (٢)

وقد استدل بالحديث على بطلان البيع في الصورة المذكورة الحنفية
والشافعية والحنابلة . (٣)

(١) بداية المجتهد ١٥٤/٢

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٣١/٣ ، وانظر سنن الترمذى ٣٥٠/٢ ، وانظر
سنن النسائي ٢٩٤/٢ ، وقد رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال حديث
حسن صحيح .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٥٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣ ، المغني لابن
قدامة ٢٥٩/٤

الفرع السابع : حكم تضمين الأجير المشترك

تعريف الأجير المشترك : هو من يلتزم بعمل في ذمه كالخياط والقصار وغيره وسمى مشتركا لأنه اذا التزم واحد فانه يمكنه أن يلتزم لغيره ، بخلاف المنفرد فهو الذى يقتصر نفعه على واحد لا يشاركه معه غيره مدة مقدرة^(١).

وقيل سمي مشتركا لأنه يتقبل الأعمال لجماعة في وقت واحد فيعمهم نفعه^(٢).

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك اذا تعدد او فرط^(٣).

واختلفوا في تضمينه اذا لم يتعد او يفرط على مذهبين :

المذهب الاول : عدم الضمان وقال به ابوحنيفه وزفر والحسن بن زياد والشافعى وأحمد في الصحيح من مذهبهما.

يقول الكاسانى من الحنفية : "...، فان كان مشتركا فهو أمانة في يده"^(٤) والمؤمن لا يضمن الا اذا تعدد او فرط.

ويقول الشافعى : "الأجراء كلهم سواه فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنابتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحد هما ... او يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه يضمن من تعدد ..." ^(٥)

(١) انظر روضة الطالبين للنبوى ٢٢٨/٥ الطبعة الثانية ، ١٤٠٥/١٩٨٥ م.

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتى ٤/٤ ٠٣٣

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٤/٢١٠ ، بدایة المجتهد لابن رشد ٢/١٣٢ روضة الطالبين للنبوى ٥/٢٢٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٤/٤ ٠٣٣

(٤) بدائع الصنائع ٤/٤ ٠٢١٠

(٥) الأم ٤/٤ ٠٣٢

المذهب الثاني : وجوب الضمان على الأجير المشترك وقال به أبو يوسف محمد ابن الحسن والمالكية والشافعية في قول والحنابلة.

يقول الكاساني : " وقال أبو يوسف محمد هو مضمون عليه " غير أنه استثنوا من عدم الضمان حالة ما إذا حدث التلف بأمر غالب لا يد فيه للأجير المشترك كالحرق الغالب والغرق الغالب أو لصوص مكابرین ".^(١)

يقول المواق : " والأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم وإنهم مؤمنون لأنهم أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على الأجير وخصوص العلما من ذلك الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس وقول مالك إنهم ضامون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم ".^(٢)

ويقول ابن رشد " وأما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعدد إلا من جهة المصلحة فهم الصناع ، ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده ما استؤجر عليه إلا أن يتعدى مادعا حامل الطعام والطحان ، فلون مالكا ضمه ما هلك عنده ، إلا أن تقوم له ببينة على هلاكه من غير سببه^(٣) ولعله يلاحظ المالكية لا يضمنون إلا فئات معينة من الأجراء المشتركون وهو فئة الصناع والأجير لحمل الطعام والطحان ، وما عداهم لا يضمن إذا لم يتعد أو يفترط .

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠

(٢) التاج والكليل في شرح مختصر خليل ٥ / ٤٣٠

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٣٢

ويذكر الرمطى أقوالاً ثلاثة في المسألة عند الشافعية ثالثها أن الأجير المشترك

(١) يضمن

ويرى البيهقى : أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله ولو خطأ كحرائق

(٢) القصار الشوب .

الأدلة :

١ - أدلة القائلين بالتضمين :

١ - سد الذريعة :

يقول ابن رشد : " وتحصيل مذهب مالك ... أن الصانع المشترك يضمن

(٣) ... ومن ضنه فلا دليل له الا المصلحة وسد الذريعة ."

٢ - فعل الصحابة :

(٤) ماروى عن عمر وعلي أنهما كانا يضمان الصناع .

ب - أدلة القائلين بعدم التضمين :

١ - عموم النص :

(٥) قوله تعالى "فلا عدوان إلا على الظالمين ."

(١) انظر ، نهاية المحتاج ٥٣٠٢ / ٥

(٢) انظر ، كشاف القناع ٤ / ٣٣

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٣٢

(٤) قال الشافعى : " وقد روى فيه شىء عن عمر وعلي رضى الله عنهما ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ، الأم ٦ / ١٢٤

(٥) البقرة ١٩٣

فالاصل أن الضمان لا يكون الا على المتعدد .

٢ - القياس :

لما كان المودع لا يضمن فكذلك الأجير .^(١)

وقد رد وا على القائلين بالضمان بما يلى :-

١ - لم تثبت سنة صحيحة بتضمين الصناع .^(٢)

٢ - ماروى عن عمر وعلى لم يثبت عند أهل الحديث .^(٣)

الترجيح :

الأصل هو عدم ضمان الأجير المشترك لعدم وجود ما يدل على التضمين ، ولكن
يقال اذا كان عدم تضمينهم ذريعة الى الخيانة وتضييع حقوق الناس ، فالاولى
أن يضمنوا سدا للذرئعة .

(١) انظر بدائع الصناع ٤/٢١٠

(٢) انظر المرجع نفسه ٤/٢١٠

(٣) انظر الأم ٦/١٢٤

المبحث الثاني : أثره في الدعوى والأقضية

الفرع الأول : حكم الداعي على الغائب .

تعريف الداعي :

١ - لغة :

يقول ابن فارس : " (د ، ع ، و) الدال والعين والحرف المعتدل

أصل واحد ، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك " .^(١)

ونها عليه يكون المقصود بها هي ايجاب شخص ما حقا على غيره .^(٢)

ب - اصطلاحا :

يقول ابن عرفة هي : " قول هو بحيث لوسّم أوجب حقا على غيره " .^(٣)

وعلّفها محمد أفندي بأنها قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره .^(٤)

ونها على ماسبق يلاحظ أن الداعي تقوم على ثلاثة أركان :

حق متنازع فيه ، وشخص يضيقه إلى نفسه قبل آخر ينفيه ، يسمى الأول المدعى ،

والثاني المدعى عليه ، فجملتها ثلاثة أركان :

والداعي عليه لا يخلو من أمرين :

١ - أن يكون حاضرا وهذا تسمع الداعي عليه متى استوفت شروطها .

٢ - أن يكون غائبا وقد اختلف الفقهاء في سماع الداعي عليه على ثلاثة مذاهب :

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (دعو) ٠٢٢٩/٢

(٢) انظر ، تكملة رد المحتار لعلاء الدين أفندي نجل ابن عابدين ٠٣٩٨/٢

(٣) الحدود مع شرح الرصاع ٠٤٦٨

(٤) تكملة رد المحتار ٠٣٩٨/٢

المذهب الأول : الجواز مع التفصيل وهو رأي المالكية.

فالمالكية فرقوا بين الغائب غيبة قريبة والغائب غيبة بعيدة .
قريبة الغيبة - وحددوها بثلاثة أيام مع أيام الطريق - يعامل معاملة الحاضر .
والبعيد يقضى عليه بيمين الاستئناف ، وهي أن يحلف المدعى أنه ما أبداً المدعى
عليه ولا استوفى منه .^(١)

والشافعية ذكرت شروطاً معينة لقبول الدعوى على الغائب هي :

- ١ - أن تكون له على المدعى عليه بينة .
- ٢ - أن يدعى أن المدعى عليه جحده حقه .
- ٣ - أن يحلف القاضي المدعى بعد قيام البينة وتعديلها أنه ما أبدأه من الدين
ولا اعتراض ولا استوفى ولا أحال عليه ولا أخذ من جهته ، بل هو ثابت
في ذاته .^(٢)

وأما الحنابلة فشروطهم على قبول الدعوى على الغائب تتمثل فيما يلى :-

- ١ - أن تكون للمدعى عليه بينة .
- ٢ - أن تكون الدعوى متعلقة بحق من حقوق الأد ميين أما حقوق الله كدعوى
الزنا وما أشبهها فلا تقبل ، الا السرقة فإنه يقضى بها في المال فقط ، لأنه
حق من حقوق الأد ميين .^(٣)

(١) انظر ، الآبي ، صالح عبد السميع جواهر الأكمل شرح مختصر خليل ،
الطبعة (بدون) (دار الفكر) ٢٣١ / ٢ - ٢٣٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٢٥ / ١١ - ١٢٦ .

(٣) انظر ، كشاف القناع ٣٥٣ / ٦ - ٣٥٤ .

المذهب الثاني : عدم الجواز وهو رأى الحنفية :

يقول الطراويسى . . . وانما شرطنا كون الخصم حاضرا لأن القضاة على
القائل وللفائب لا يجوز عندنا .^(١)

الأدلة :

١ - أدلة المجيزين :

١ - سد الذريعة .

لقد بنى المالكية القول بالقضاء على الفائب على سد الذريعة، لأن عدم
القضاء عليه قد يفضى إلى ابطال حقوق الناس.^(٢)

٢ - الحديث :

عن عائشة رضى الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت : " يا رسول الله ان أبا
سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي الا ما أخذت منه وهو
لا يعلم ، فقال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ".^(٣)
وقد اعترض على الحديث باعتراضين :-
* قوله صلى الله عليه وسلم أنا هو افتاء لا قضاة .

(١) الطراويسى ، الحسن على بن خليل ، " معين الحكم فيما يترد ببيان
الخصمين من الأحكام ، الطبعة (الثانية) ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، مصر
(شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده) ص ٥٤

(٢) انظر ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٨١ / ٢

(٣) صحيح البخارى ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه
٢٠ - ١٩٧٠ / ١٩٨٠

* كان ذلك في فتح مكة ولم يكن أبو سفيان غائباً^(١)

وقد أجب على الاعتراضين بما يلى :

* قوله صلى الله عليه وسلم ليس افتاء بل هو قضاه والدليل على ذلك قوله
(خذى) ولو كان فتيا لقال لها : لك أن تأخذى.

* إن أبي سفيان لم يكن حاضرا والدليل على ذلك قوله (لا يعطينى)
فلو كان حاضرا لقالت لا ينفق على لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق
على زوجته.^(٢)

وقد اعترضوا على الجواب بما يلى :

الدليل على حضور أبي سفيان ماروى مرسلًا عن الشعبي : إن هنالما
بایعت وجاهه قوله (ولا يسرقون) قالت : قد كنت أصبت من مال أبي سفيان
قال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك".
أما استدلالهم على الغياب بقولها لا يعطينى فهو ضعيف لا حتمال كونه
يعطىها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقاً.^(٣)

٣ - فعل الصحابة

ثبت أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا على الفائز.^(٤)

(١) انظر نهاية المحتاج ٠٢٥٥/٨

(٢) المرجع نفسه ٠٢٥٥/٨

(٣) راجع فتح الباري ٢٠ - ١٩٩/٢٠

(٤) انظر نهاية المحتاج لشرح المنهاج ٠٢٥٥/٨

ب - أدلة المانعين :

١ - الحديث :

عن على رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا تقاضى اليك رجالان ، فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر . فسوف تدرى كيف تقضى ، قال على : فما زلت قاضيا بعده ".^(١)

ووجه الاستدلال أن القضاة على الفائز سماع لأحد الخصمين قبل سماع الآخر فكان منهيا عنه.^(٢)

الترجيح :

يمكن القول أن الاصل هو القضاة بين الخصميين عند حضورهما في المجلس بينما على النصوص الصحيحة الواردة في ذلك ، والتي منها ما ذكره المانعون ، ولذا كان عدم القضاة على الفائز قد يفضي إلى ضياع الحقوق على أصحابها واستمرار الخصومات جاز العمل به في القضايا المتعلقة بحقوق الناس .

(١) رواه الترمذى ، وقال حدیث حسن ٣٩٩ / ٢

(٢) انظر ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣

الفرع الثاني : حكم قضاة القاضي بعلمه

ان القاضي يحكم بين الخصوم بناءً على اقرار صحيح يصدر عن المدعى عليه ، او بينة تؤيد المدعى في دعواه ، او يمين المدعى عليه اذا انكر ولا بينة للمدعى وهذه هي اقوى الطرق التي يحكم بها القاضي ولا خلاف في ثبوت الحكم بها بين العلماً .

وهناك طرق أخرى اختلف العلماء في ثبوت الحكم بها ، كالغراسة والقرائن وعلم القاضي وغيرها ، والذى يهمنا منها قضاة القاضي بعلمه والمقصود به أن القاضي قد يشهد ببعض الحوادث فيحصل له العلم بها كأن يكون ماراً في طريق فيرى شخصاً يعتدى على آخر بالضرب أو رأه يسرقه أو يقذفه ، أو حضر مبايعة بين شخصين فازاً رفعت دعوى باحدى هذه الحالات التي شهد لها فهل يجوز لـ

أن يحكم فيها بناءً على ما علمه من أمرها ؟ أم لا ؟

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين :-

المذهب الأول :- الجواز ماعدا في الجنائيات

وهو قال الحنفية والشافعية ، واستثنى الحنفية من الجنائيات السرقة حيث أجازوا له الحكم فيها بالمال لا بالقطع وما عدتها من الجنائيات فلا يجوز له القضاة فيها .

فالكاساني بعد أن ذكر أن الحنفية يجيزون قضاة القاضي بعلمه ، بين مالا يجوز له القضاة فيها فقال "... ولا يجوز قضاة في الحدود الخالصة بلا خلاف بين أصحابنا الا أن في السرقة يقضى بالمال لا بالقطع" ^(١)

ويقول الرملى من الشافعية : " (والاظهر أنه) أى القاضى المجتهد وجوباً
الظاهر التقوى والورع ندباً (يقضى بعلمه) الا في حدود الله تعالى ".^(١)

المذهب الثانى : المنع مطلقاً وهو المذهب عند المالكية والحنابلة

يقول ابن فردون من المالكية : " قال ابن راشد واختلف فى حكمه بما أقربه
الخصمان بين يديه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه فى ذلك ، وقال عبد المطلب
يحكم عليه قضاة المدينة^(٢)

ويقول ابن قدامة من الحنابلة " ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه فسى
حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ".^(٣)

الأدلة :

أ - أدلة المانعين :

١ - سد الذريعة :

يقول القاضى عبد الوهاب " لأن الحاكم لما لم يكن معصوماً وقد يلحقه
الظننة والتهمة ، ويمكن وقوع ذلك منه فحسن الباب فى منع حكمه بعلمه لئلا
يدعى عليه أنه حكم على عدوه ".^(٤)

(١) نهاية المحتاج ٢٤٦ / ٢ - ٢٤٢ / ٢

(٢) ابن فردون ، أبو الوفاء ابراهيم بن الامام أبي عبد الله محمد البعماري ،
ت ٧٩٩ هـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مصور عن
الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ٤٦ / ٢

(٣) انظر المفتني ٩ / ٥٣

(٤) الاشراف على مسائل الخلاف ٢٨٣ / ٢

٢ - الحديث

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (انا أنا بشر وانكم تختصمون الى ملعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه)^(١)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرى والكندى (شاهدك او يمينه ليس لك الا ذاك)^(٢)

٣ - أقوال الصحابة

يقول ابن القيم : " وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف (رأيت لورأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا : قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال عمر صدق ، وروى نحو هذا عن معاوية وابن عباس)^(٣)

ب - أدلة المجنزين :٤ - العقل

الحكم بعلم القاضى أولى من الحكم بشهادة الشهود لأن علمه يفيد القطع واليقين لحصوله بالمعاينة بخلاف ما علمه من الشهود فلا يفيد الا الظن .
أما استثناؤهم الحدود من القضاة فيها بعلمه فلل الاحتياط فى درئها .^(٤)

(١) رواه الترمذى بلفظ آخر ، وقال حديث حسن صحيح ٢/٣٩٨ .

(٢) رواه الترمذى عن علقة بن وايل وقال حديث حسن صحيح ٢/٣٩٨ .

(٣) الطرق الحكيمه فى السياسة الشرعية ، الطبعة (بدون) تحقيق : الدكتور محمد جعيل غازى ، (جدة : مطبعة العدنى) ص ٢٦٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/٦ .

(٥) المرجع نفسه ٢/٢ .

الرجيم :

الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع مطلقاً دفعاً للتهمة وللنصول الدالة على ذلك
ولأن قضاة القاضى بعلمه يجعله طرفاً فى قضية يفترض أن يكون محايضاً فيها .

الفرع الثالث : حكم تحريف المدعى عليه بمجرد الدعوى في الدعاوى التي لا يقبل

فيها الا شاهدان :

اذا ادعى شخص على آخر حقاً لم يكن له بينة ، وأنكر المدعى عليه الدعوى فهل تجب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى ؟ ولو لم تكن بينهما خلطة ظاهرة ، كان يدعى شخص من بلد بعيد على آخر دينا وليس بينهما تعامل سابق . فهل يلزم المدعى عليه اليمين اذا أنكر الدين ؟ اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين :

المذهب الاول : وجوب اليمين على المدعى عليه مطلقا

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة :

يقول الكاساني : " ... أن اليمين واجبة ... " (١)
ثم ذكر أن من شرائط الوجوب : الانكار ، وأن لا يكون حقاً لله ويقول النووي : " كل من توجبت عليه دعوى ... فإذا أنكر حلف عليه ، وقبل منه ..." (٢)

ويقول ابن قدامة : " وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً امرأة أو رجلاً ..." (٣)

(١) بدائع الصنائع ٠٢٢٥/٦

(٢) روضة الطالبين ٠٣٧/١٢

(٣) المفتني ٠٢٢٢/٩

المذهب الثاني : عدم الوجوب وقال به المالكية

يقول الآبى " (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين) كالإعتاق والطلاق والنكاح والرجعة والكتابة (فلا يمين) على منكرها (بمجرد ها) " (١)

الأدلة :

١ - أدلة القائلين بوجوب اليمين :

١ - الحديث

قطه صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) (٢)
 وجاء في المفتري (وروى شميفيك الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين
 رجل من اليهود أرض ، فجحدني فقدت منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودي :
 أحلف ، قلت : إذا يحلف فيه هب بما لي فأنزل الله عز وجل (إن الذين
 يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً ولئك لا خلاق لهم في الآخرة

(١) جواهر الأكيل ٢٢٨/٢

(٢) رواه الدارقطنى ، على بن عمر ، ت ٣٨٥هـ ، السنن ، الطبعة الرابعة

١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م (بيروت : عالم الكتب) ٣/١١٠

وأخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ ، السنن ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ، (الهند : حيدر آباد) ١٠/٢٥٢ ولغظه (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) جاء في الدررية : " قال ابن عدى : اضطرب فيه سلم بن خالد . . . انظر الدررية في تخریج حديث الهدایة لابن حجر العسقلاني ٢/١٢٥

(٣) انظر ، المفتري ٩/٢٢٢

وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)

ب - أدلة القائلين بعدم الوجوب :

١ - سد الذريعة :

يقول القاضى عبد الوهاب " ولأننا نعتبر الذرائع .. وذلك موجود فى سأتنا لأن اليدين تشق وتصعب على أهل الديانات وذوى الأقدار والمرؤوات لشلاقسبق لهم ظنه " ^(٢)

الترجيح :

الراجح : هو رأى القائلين بوجوب اليدين على المدعى عليه للنصوص الدالة على الوجوب ، ولا نرى فرقاً بين الدعاوى التي يحكم فيها بشهادة شاهد يمين أو أقل أو أكثر .

(١) آل عمران / ٧٧

(٢) رواه البخارى بلفظ آخر ، باب الحكم في البئر ونحوها ، انظر صحيح البخارى ٢٠٦ / ٢٧

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٨٠

الخاتمة :

وتتضمن أهم نتائج البحث ، وتتلخص فيما يلى :-

١ - للذرية معنیان :

١ - معنی عاماً : وهي الوسيلة إلى الشيء .

ب - معنی خاصاً : وهي فعل جائز يتصل به إلى محظوظ .

٢ - بعد دراسة التعريفات ومناقشتها انتهيت إلى أن المتذرع به يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً ، وأن المتذرع إليه يكون مكروهاً أو محرماً ، وبناً عليه يكون تعريف الشاطبي أقرب التعريفات إلى الصواب .

٣ - التعريف الذي اقترحه للذرية بناً على ضبط عناصرها هو : (الذريعة فعل غير منهي عنه ابتداء يخشى إفراطه إلى منهي عنه) .

٤ - التعريف المقترن لسد الذريعة هو :

(ترك فعل غير منهي عنه ابتداء يخشى إفراطه إلى منهي عنه) .

٥ - أن أهم ما تفرق فيه الحيلة عن الذريعة هو قيام الحيلة على القصد إلى الحرام عن طريق تغيير الأحكام .

٦ - أن اجازة العيل ينافي ضد الذرائع مناقضة تماماً .

٧ - العلاقة بين المصلحة وسد الذريعة وثيقة ، بل يعتبر سد الذريعة صورة من صور تطبيقات المصلحة .

٨ - بعد عرض تقسيمات العلماء للذرية تبين أن تقسيم الشاطبي هو أقربهما إلى الصواب .

٩ - بنى الشاطبي تقسيمه للذرية على أساس إفصاحها إلى المتذرع إليه مع بيان درجة الإفاضة .

- ١٠ - أن الذريعة قد يحكم بسدها وقد يحكم بفتحها .
- ١١ - لا يشترط القصد إلى المفسدة لسد الذريعة .
- ١٢ - العزاب بسد الذريعة كراهة فعلها أو حرمتها ، والعزاب بفتحها إباحة فعلها أو ندبها أو وجيه .
- ١٣ - أن الحكم بسد الذريعة مبني على أساس ضوابط معينة .
- ١٤ - أن الذريعة قد تفضي إلى حرام ولا يحكم بحرمتها فإذا كانت مصلحتها تزيد على مفسدة المتردع عليه .
- ١٥ - أن سد الذريعة أصل شهدت له الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة بالاعتبار .
- ١٦ - أن معنى سد الذرائع ثبت له العموم بطريق استقرار النصوص المفيدة للقطع .
- ١٧ - أن العموم الاستقرائي الذي ثبت به سد الذريعة يقوم مقام العام المستفاد من الصيغة .
- ١٨ - أن سد الذرائع معتبر عند أصحاب المذاهب الأربع في الجملة .
- ١٩ - أن قول بعض العلماء إن الشافعى لا يأخذ بقاعدة سد الذرائع يرد به تصريحه في الأم بالأخذ بها .
- ٢٠ - أن تضارب الآراء في معرفة موقف الشافعى من قاعدة سد الذريعة سببه قوله الشافعى نفسه ، فهو في باب إحياء الموات يصرح بالأخذ بسد الذريعة وفي كتاب الاستحسان صرخ بعدم الأخذ بها في العقود .
- ٢١ - القول الراجح في موقف الشافعى أنه يأخذ بسد الذريعة في الجملة ، وعدم إعمال القاعدة في العقود فإنما كان لمعارض راجح عنده .

- ٢٢ - لم ينقل عن الحنفية قول يدل على ثبوت قاعدة سد الذريعة أو نفيها .
- ٢٣ - الذى يدل على أخذ الحنفية بسد الذريعة هو وجود جملة من الفروع فى الفقه الحنفى بنوها على سد الذريعة .
- ٢٤ - أدلة ابن حزم على بطلان قاعدة لسد الذريعة لا تقدح في القاعدة وذلك لما يلى :-
- أ - النصوص التي اعترض بها على القائلين بسد الذريعة ليست في محل النزاع .
- ب - طعنه في الاستدلال ببعض الأحاديث على حجية سد الذريعة غير مسلم .
- ج - ما أثبته من تناقض في بعض تطبيقات القاعدة لا يقدح في ثبوتها .
- د - نفيه الاحتياط مردود بالأدلة الدالة عليه .
- ٢٥ - القائلون بسد الذرائع اختلفوا في تطبيقها على الفروع .
- ٢٦ - رأى القائلين بحرمة ما يشغل عن صلاة الجمعة هو الراجح ، لأنه يفضي إلى حرام وهو هنا ترك الواجب بغير عذر .
- ٢٧ - أن القراءة بسورة مخصوصة في صلاة الجمعة وظاهرها يفضي إلى اعتقاد وجوبها وسدًا للذريعة ترك المداومة عليها .
- ٢٨ - القول بترك صيام ستة من شوال سدًا للذريعة ليس على إطلاقه كما سبق بيانه .
- ٢٩ - القول بوجوب الصوم وعدم الغطرف في حق من يرى هلال شوال وحده سدًا للذريعة مرجوح ، لأنه يمكن سدّها بأقل من ذلك وهو أن يفترسرا ويظهر الصوم علينا .

- ٣٠ - القول بتعدد جزاء الصيد في حق المشتركين في قتله سدا للذرية هو
الراجح .
- ٣١ - القول بوجوب التفريق بين الزوجين عند قضاء حجهما الذي أفسداه بجماع
هو الراجح .
- ٣٢ - الأصل في الصداق أن يكون معجلا وهو الثابت عند الصحابة ونا عليه
يكره تأجيله سدا للذرية .
- ٣٣ - القول بكرامة نكاح الكتابية الحرية أرجح من القول بإنفاقه سدا للذرية .
- ٣٤ - عدم قبول قول المتنفظ بصريح الطلاق - أنه لم ينوه متفق عليه عند
المذاهب الأربعة .
- ٣٥ - المبتوحة يستحب في حقها الحداد سدا للذرية .
- ٣٦ - القول بوجوب تورثة العيادة في مرض الموت هو الراجح .
- ٣٧ - العينة لا تجوز لأنها ذرية إلى الريا .
- ٣٨ - لا يجوز بيع ربيو بجنسه وعرض فإذا كان الذي معه العرض أنقص من الآخر .
- ٣٩ - أن الخلاف في حكم الإقالة في بعض المسلمين فيه مرد لها إلى الخلاف في الإقالة
هل هي بيع أم فسخ .
- ٤٠ - أن الخلاف في حكم إنتظار المسلم إليه في إرجاع رأس المال بناء على الخلاف
في الإقالة كالمسألة السابقة .
- ٤١ - عدم تماثل العوضيين جودة ورداءة في المراطلة لا يجوز . لأنه يكون ذرية
إلى الريا .
- ٤٢ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز بيع السلعة الواحدة بشتنيين
مختلفين بشرط لزوم البيع في أحد هما .

- ٤٣ - القول بتضمين الأجير المشترك سدا للذرية هو الراجح .
- ٤٤ - القول بالقضاء على الغائب أرجح حتى لا يكون عدم القضاء عليه ذريعة إلى ضياع حقوق الناس .
- ٤٥ - المنع من قضاء القاضى بعلمه مطلقاً أولى من الإذن له سدا للذرية .
- ٤٦ - المدعى عليه يحكم عليه باليمن مطلقاً ، والقول بعدم الزام ذوى الجهات باليمن سدا للذرية مرجوح .

تعريف موجز بالأعلام

- الأشرم :

أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافی ، أبو بکر الأشرم ، محدث فقيه صاحب

الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٦١ھ)^(١)

- أبو سحق السبیعی

عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال على ويقال ابن شعيرة الهمداني ثقة

مکثراً عابداً (ت ٢٩٠ھ)^(٢)

- أیوب بن مکرز

أیوب بن عبد الله العامري القرشي مستور من الطبقة الثالثة^(٣)

- الباقي

أحمد بن سليمان بن خلف ، أبو القاسم ، الباقي ، الفقيه ، الأصولي

من مؤلفاته المنتقى ، شرح الموطأ ، وأحكام الفصول وغيرها (ت ٩٣٤ھ)^(٤)

- البخاري

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفی ، أبو عبد الله ، البخاري ، إمام

أهل الحديث صاحب "الجامع الصحيح" و "التاریخ" وغيرها (ت ٢٥٦ھ)^(٥)

(١) شذرات الذهب ٢/١٤١

(٢) تهذیب التهذیب ص ٤٢٢

(٣) تهذیب التهذیب ص ١١٨

(٤) شجرة النور الزکية ص ١٢١

(٥) تهذیب التهذیب ٩/٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥

- أبو بربعة الأسلمي

(١) نصلة بن عبيد ، صحابي أسلم قبل الفتح (ت ٦٥ هـ) على الصحيح.

- البهوي

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، البهوي ، شيخ
الحنابلة ينصر في عصره ، له "الروض المربع" و "كشاف القناع" وغيرها

(٢) (ت ١٠٥ هـ).

- البيهقي

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين ، الفقيه المحدث أشهر كتبه (السنن) (ت ٤٥٨ هـ)

- الترمذى

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى السلمى
(٤) الترمذى ، الحافظ أشهر كتبه "الجامع" المشهور بسنن الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)

- ابن تيمية

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، أبو العباس ، تقي الدين
شيخ الإسلام يرى في كل العلوم فريد عصره علماً ومعرفةً وشجاعةً ونصحاً
(٥) (ت ٥٢٢٨ هـ).

(١) تقرير التهذيب ٥٦٣

(٢) الأعلام ٢/٣٠٢

(٣) طبقات الشافعية لابن هادية الله ص ١٥٩ - ١٦٠

(٤) تهذيب التهذيب ٩/٣٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣

(٥) شذرات الذهب ٥/٣٢٥

جابر

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من أهل بيعة الرضوان

(١) (٢٨٧هـ)
(ت)

ابن جزى

محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو القاسم، ابن جزى الكلبي، من العلماء

(٢) (٢٤٣هـ)
 بالأصول والفقه واللغة العربية له كتاب "القوانين الفقهية" (ت ٢٤١هـ)

الجصاص

أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من

(٣) (٣٢٠هـ)
أهم مصنفاته "أحكام القرآن" (ت ٣٢٠هـ).

ابن الجلاب :

عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، أبو عبد الله البصري، له

(٤) (٣٢٨هـ)
كتاب "التفریع" وهو المشهور بختصر الجلاب. (ت ٣٢٨هـ).

ابن الحاجب :

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب،

برع في الفقه والأصول والعربية له "جامع الأمهات" و"المختصر" الأصولي

(٥) (٦٤٦هـ)
المعروف وغيرها (ت ٦٤٦هـ).

(١) شذرات الذهب ١/٨٤.

(٢) شجرة النور الزكية ص ٢١٣، الأعلام ٥/٣٢٥.

(٣) الأعلام ١/١٦٥.

(٤) شجرة النور الزكية ص ٩٢، الأعلام ٤/١٩٣.

(٥) وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، شذرات الذهب ٥/٢٣٤.

- الحاكم :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد ويه بن نعيم النيسابوري

من مؤلفاته المستدرک على الصحيحين (ت ٤٠٥ هـ) .^(١)

- ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين

من أئمة العلم والتاريخ له "فتح الباري" و"تهذيب التهذيب" وغيرها

(ت ٨٥٢ هـ) .^(٢)

- الحجوي :

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى بن عبد السلام بن

الحسن الحجوى الشعالي ، الفاسى ، له قرابة الخمسين مؤلفا من أهمها

"الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي" (ت ٣٢٦ هـ) .^(٣)

- حذيفة

حذيفة بن اليمان صحابي جليل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ت ٥٣٦ هـ) .^(٤)

- ابن حزم

على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس

(١) تذكرة الحفاظ ص ١٠٣٩ .

(٢) الأعلام ١/١٢٨ .

(٣) الفكر السامي ١/١ ، معجم المؤلفين ٩/١٨٧ .

(٤) شذرات الذهب ١/٤٤ .

في عصره ، كانت له كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه وأهمها "المحلى".

(١) (ت ٤٥٦ هـ)

- الحصكفي

محمد بن علي بن محمد ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، له الـ

(٢) المفتار في شرح تنوير الأ بصار (ت ٨٨ هـ)

- الخطاب

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغريبي ، أبو عبد الله المعروف بالخطاب ،

(٣) له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ت ٩٥٤ هـ).

- أبوالحوراء

ربيعة بن شيبان السعدي البصري ، روى عن الحسين بن علي ، وثقة

(٤) النساءى وابن حبان.

- الخرشن

محمد بن عبد الله الخرشن ، أبو عبد الله ، الفقيه العلامة المالكي ، له

(٥) شرح كير على مختصر خليل (ت ١١٠١ هـ).

- الخطابي :

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، الخطابي المبستى من ولد زيد بن الخطاب

(١) شدرات الذهب ٣/٢٩٩

(٢) الأعلام ٢/١٨٨

(٣) الأعلام ٢/٢٨٦

(٤) تقريب التهذيب ص ٢٠٢

(٥) شجرة النور الزكية ص ٣١٢

أخي عربن الخطاب ، محدث لغوى فقيه من تصانيفه معالم السنن

(١) (ت ٥٣٨٨ هـ)

- خليل

خليل بن إسحاق الجندي ، ضياء الدين أبوالعود ، له تاليف مفيدة منها

(٢) المختصر المشهور في الفقه المالكي (ت ٥٢٦٩ هـ).

- الدارقطني

(٣) أبوالحسن علي بن عمر ، أشهر كتبه السنن (ت ٥٣٨٥ هـ).

- أبوذاود

الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي

(٤) السجستاني ، أبوذاود صاحب السنن وغيرها (ت ٥٢٢٥ هـ).

- الدردير :

أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى المالكي ، الشهير

(٥) بالدردير ، أبوالبركات ، له الشرح الكبير والشرح الصغير (ت ٢٠٩ هـ).

- الدسوقي :

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، من المدرسين في الأزهر لـ

(٦) كتب كثيرة من أهمها حاشيته على الشرح الكبير للدردير (ت ٢٣٠ هـ).

(١) تذكرة الحفاظ ٢٠٩/٣

(٢) شجرة النور الزكية ص ٢٢٣

(٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٠٢ - ١٠٣

(٤) تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ ، وفيات الاعيان ٢/٢٣٨

(٥) معجم المؤلفين ٢/٦٢

(٦) الأعلام ٦/٢٤١

- الذهبي :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين
 له مؤلفات كثيرة منها سير أعلام النبلاء وتهذيب التهذيب وغيرها (ت ٢٤٨٥ هـ)
 (١)

- الرازي :

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي زين الدين لفوي فقيه
 مفسر أديب أصله من الرى من تصانيفه مختار الصحاح (٢) .

- الرازي

محمد بن عرب بن الحسين ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، من مؤلفاته
 "التفسير الكبير" و "المحصول" وغيرها (ت ٦٠٦ هـ)
 (٣)

- ابن رشد

محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، له "البيان
 والتحصيل" و "المقدمات" وغيرها (ت ٥٥٢ هـ)
 (٤)

- ابن رشد :

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، من أهل
 قرطبة ، له تاليف جليلة الفائدة منها كتاب "بداية المجتهد" (ت ٥٩٥ هـ)
 (٥)

(١) البداية والنهاية ١٤/٢٣٦

(٢) معجم المؤلفين ٩/١١٢ ، الأعلام ٦/٢٢٩

(٣) شذرات الذهب ٥/٢١

(٤) الأعلام ٦/٢١٠

(٥) شذرات الذهب ٤/٣٢٠

- ابن الرفعة :

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن

(١) الرفعة ، فقيه شافعى له "الكافية في شرح التنبية" و "الإيضاح والتبين" (ت. ٦٢١ هـ)

- الرطمى

محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرطمى ، فقيه الديار المصرية فى

(٢) عصره ، يقال له الشافعى الصغير له "نهاية المحتاج" (ت ٤٠٠ هـ) .

- الزرقانى

محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقانى ، أبو عبد الله

(٣) صاحب المؤلفات الكثيرة أهمها شرح المختصر خليل للموطأ (ت ٦٢٠ هـ) .

- زيد بن أرقم :

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهدته

(٤) الخندق ، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين (ت ٦٨ هـ) .

- ابن أبي زيد

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيروانى ، صاحب "الرسالة" "المختصر"

(٥) المشهور في الفقه المالكي (ت ٣٨٦ هـ) .

(١) الأعلام ١/٢٢٠

(٢) الأعلام ٦/٢٠

(٣) الأعلام ٢/٥٥٠

(٤) تقريب التهذيب ص ٢٢٠

(٥) الأعلام ٦/٤٥٠

- السبكي

على بن عبد الكافى بن على بن تمام الأنصارى الخزرجى شيخ الإسلام فى
 عصره وهو والد التابع السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى (ت ٢٥٦ هـ)
 (١)

- ابن السبكي .

عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة ، له شرح
 على منهاج البيضاوى (ت ٢٢١ هـ)
 (٢)

- سحنون .

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، انتهت إليه رئاسة
 العلم فى المغرب ، روى "المدونة" عن ابن القاسم عن الإمام مالك (ت ٤٣ هـ)
 (٣)

- السرخسى

محمد بن أحمد السرخسى شمس الأئمة ، كان إماماً حجة علامة متكلماً
 مناظراً أصولياً أطلق "البسوط" وهو في السجن (ت ٤٨٣ هـ)
 (٤)

- أبو سعيد الخدرى

سعد بن مالك الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى شهد الخندق وبعده
 الرضوان (ت ٤٧٤ هـ)
 (٥)

- (١) طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦
- (٢) الأعلام ٤/٣٣٥
- (٣) الأعلام ٤/١٢٩
- (٤) الأعلام ٥/٣١٥
- (٥) شذرات الذهب ١/٨١

- سعيد بن المسيب

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين
 (١) واحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ت ٩٤ هـ).

- سهل بن سعد الساعدي :

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري له ولأبيه صحبة مشهور
 (٢) (ت ٨٨ هـ).

- سيار بن سلامة

(٣) أبوالضھال سيار بن سلامة الرياحى البصري ثقة من الرابعة (ت ٢٩ هـ).

- السيوطى

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيرى السيوطى
 جلال الدين، الإمام الحافظ من كتبه "الأشباه والنظائر" و"الإتقان"
 (٤) وغيرها كثير (ت ٦١ هـ).

- الشاطبى :

إبراهيم بن موسى الفرناطى، أبوسحاق الشاطبى، المحقق النظار المفسر
 (٥) الأصولى الفقيه له كتاب "المواقف" و"الاعتراض" (ت ٢٩٠ هـ).

(١) تذكرة الحفاظ ١/٥٤.

(٢) تقریب التهذیب ص ٢٥٧.

(٣) تقریب التهذیب ص ٢٦١.

(٤) شذرات الذهب ٤/٨، ٥١، الأعلام ٤/٢١.

(٥) شجرة النور الزکية ص ٢٣١، الأعلام ١/٢٥.

- شريح

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية من أشهر القضاة

(١) الفقيه ولـى قضاة الكوفة (ت ٨٢ هـ).

- شعبة

شعبة بن الحجاج بن الورد العبكي ثقة حافظ متقن ، وكان الشورى يقول

(٢) هو أمير المؤمنين في الحديث (ت ٦٠ هـ).

- الشعبي

عامر بن شراحيل بن عهد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، محدث فقيه

(٣) (ت ١٠٣ هـ).

- ابن شهاب الزهرى :

محمد بن سلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الفقيه الحافظ

(٤) (ت ١٢٥ هـ).

- الشوكانى :

محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء

(٥) الذين له مئة وأربعة عشر مؤلفا منها "نيل الأوطار" (ت ١٢٥ هـ).

(١) شذرات الذهب ١/٨٥ ، الأعلام ١٦١/٣.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٦٦.

(٣) معجم المؤلفين ٥/٥٤.

(٤) تقريب التهذيب ص ٥٠٦.

(٥) الأعلام ٦/٢٩٨.

- ابن أبي شيبة

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، أبو بكر الكوفي ، الحافظ له
 (١)
 "المصنف" (ت ٢٣٥ هـ) .

- الشيرازى :

إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ، أبو إسحاق الشيرازى ، من أهم
 (٢)
 مصنفاته "التبصرة في أصول الفقه" (ت ٤٢٦ هـ) .

- شيخ زادة

أحمد بن محمد الأدرنوى ، الرومى الحنفى الشهير بشيخ زادة (ت ٣٣٠ هـ)

- صديق حسن خان :

محمد صديق حسن خان بن على بهادر أمير بهوال البهندى ، من مؤلفاته
 (٤)
 تفسير فتح البيان (ت ١٣٠٢ هـ)

- الصنعاوى :

محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى الصنعاوى ويعرف بالأمير ، فقيه
 (٥)
 أصولى متكلم من تصانيفه سبل السلام (ت ١٨٢ هـ) .

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠

(٢) شذرات الذهب ٣ / ٤٩٠

(٣) معجم المؤلفين ٢ / ٧٩٠

(٤) الفكر السامى ٢ / ٣٠٢ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٩٠٠

(٥) معجم المؤلفين ٩ / ٥٢٠

- الطحاوى :

أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الله ، أبو جعفر الطحاوى الأزدي المصرى
 له " معانى الآثار " و " المختصر " فى الفقه وغيرها (ت ٤٣٢ هـ) .^(١)

- الطرابلسى :

على بن خليل الطرابلسى ، أبو الحسن ، علاء الدين فقيه حنفى كان قاضيا
 بالقدس له " معين الحكم " (ت ٨٤٤ هـ) .^(٢)

- ابن عابدين :

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدوبن الدمشقى ، فقيه الديار الشامية
 ومام الحنفية فى عصره من أهم مصنف كتاب " رد المحتار على الدر المختار "
 المعروف بحاشية ابن عابدين (ت ٢٥٢ هـ) .^(٣)

- ابن عبد البر

يوسف بن عمر بن عبد البر ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في قوله ،
 صنف كتاب " التمهيد " و " الاستذكار " وغيرها . (ت ٣٨٠ هـ) .^(٤)

- عبد الرزاق :

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصناعي ، من حفاظ الحديث
 الثقات له " المصنف " المشهور (ت ٢١١ هـ) .^(٥)

(١) تذكرة الحفاظ ٨٠/٣

(٢) الأعلام ٤/٢٨٦

(٣) الأعلام ٦/٤٢

(٤) الديباج ٢/٣٦٢

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٣١٠ ، وفيات الأعيان ١/٢٠٣

- عبد الوهاب :

عبد الوهاب بن على بن نصر الشعبي البغدادي ، أبو محمد ، له "الإشراف"
و"الإمامية" و"التلخيص" (ت ٤٢٢ هـ) .^(١)

- ابن العريسي :

محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي ، أبو بكر بن العريسي ، من حفاظ
الحديث ، طفى قضاة إشبيلية ، له "أحكام القرآن" وغيرها . (ت ٤٣٥ هـ)^(٢)

- ابن عرفة :

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، أبو عبد الله ، شيخ الإسلام
بالمغرب برع في الأصول والعربية والمعانى والفرائض وغيرها (ت ٨٠٣ هـ).^(٣)

- العزب بن عبد السلام :

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، الشافعى ، أبو محمد
شيخ الإسلام المطبق بسلطان العلماء له "الإمام في أدلة الأحكام" و"القواعد"
وغيرهما (ت ٦٦٠ هـ).^(٤)

- عطاء :

عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعى ، من أجلاء الفقهاء ولد باليمن ونشأ
بمكة مفتى أهلها قيل عنه لم ير مفتى خيراً من عطاء (ت ٤١١ هـ).^(٥)

(١) شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، البداية والنتهاية ٠٣٢/١٢

(٢) وفيات الأعيان ٤٨٩/١ ، الأعلام ٠١٠٦/٢

(٣) شذرات الذهب ٠٣٨/٢

(٤) شذرات الذهب ٥/١٣٠١

(٥) تذكرة الحفاظ ١/٩٨

العطار :

حسن بن محمد العطار الشافعى الأزهري تولى مشيخة الأزهر من مؤلفاته

(١) حاشية على جمجم الجواجم لأبن السبكي (ت ٢٥٠ هـ).

عطية السعدي :

(٢) عطية بن عرفة السعدي صاحب نزل بالشام له ثلاثة أحاديث.

أبو عقيل :

(٣) عبد الله بن عقيل أبو عقيل الثقفي الكوفي ، نزيل بغداد صدوق من الثامنة

عمرو بن شعيب :

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهبي ، أبو

(٤) ابراهيم ، تابعى وثقة يحيى بن معين (ت ١١٨ هـ).

ابن عون :

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان ، رأى أنس بن مالك (ت ١٥٠ هـ).

الفزالي :

محمد بن محمد ، أبو حامد الفزالي الملقب بحججة الإسلام ، له

(٦) "المستصنى" و"الوجيز" وغيرها كثير . (ت ٥٠٥ هـ).

(١) معجم المؤلفين ٣/٢٨٥.

(٢) تقريب التهذيب ص ٣٩٣.

(٣) تقريب التهذيب ص ٤٤.

(٤) شذرات الذهب ١/١٥٥.

(٥) تهذيب التهذيب ٥/٣٤٦ - ٣٤٧ ، تقريب التهذيب ص ٣١٢.

(٦) وفيات الأعيان ٣/٣٥٣ ، شذرات الذهب ٤/١٠٠.

ابن فارس :

أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، له "مقاييس اللغة"

(١) (ت ٣٩٥ هـ)

- الفتوحى :

محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، الفتوحى ، تقي الدين أبوالبقاء الشهير

بابن النجار ، فقيه حنفى ، له "منتهى الإرادات" (ت ٩٧٢ هـ)

- ابن فردون :

إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون ، برهان الدين اليعمرى من مؤلفاته

"تبيصرة الحكماء" و"درة الفواضل" وغيرها (ت ٢٩٩ هـ)

- أبو فروة :

عروة بن الحارث الهمданى ، أبو فروة الأثير ثقة من الطبقية الخاصة.

- الفيومي :

أحمد بن محجوب الفيومي ، الرفاعي : شيخ رواق الفيومية بجامع الأزهر ،

من تصانيفه تقرير على جمع الجواع (ت ٢٥٠ هـ)

(١) معجم المؤلفين ٢/٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١١/٢٢

(٢) أعلام ٦/٦

(٣) شذرات الذهب ٦/٣٥٢

(٤) تقرير التهدى بصل ٣٨٩

(٥) معجم المؤلفين ٢/٥٧

- ابن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر ، أبو محمد
المقدسي ، من مؤلفاته "المفتني" و"روضة الناظر" وغيرها (ت ٦٢٠هـ) .^(١)

- القرافي :

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي
القرافي من مصنفاته "أنوار البروق في أنواء الفرق" (ت ٦٨٤هـ) .^(٢)

- القرطبي :

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو
عبد الله ، صاحب التفسير "الجامع لأحكام القرآن" (ت ٦٢١هـ) .^(٣)

- ابن القيم :

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، أبو
عبد الله ، الفقيه المجتهد المفسر النحوى ، الأصولى تلميد شيخ الإسلام
ابن تيمية من أهم مصنفاته "اعلام الموقعين" ، "زار المعاد" وغيرها كثير
(٤) .
(٥)
(٦)

(١) شذرات الذهب ٥/٨٨ .

(٢) شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، ١٨٨/١ ، الأعلام ١/٩٤ .

(٣) شذرات الذهب ٤/٤٣٥ .

(٤) شذرات الذهب ٦/١٦٨ .

- الكاسانى :

أبو بكر بن سعدون أَحْمَدُ الْكَاسَانِيُّ الطَّقَبِيُّ بْنُ الْعَلَمَاءِ ، مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ

(١) "بداع الصنائع" (ت ٥٨٢ هـ).

- ابن ماجة :

محمد بن يزيد بن ماجة الريعي ، أبو عبد الله ، صاحب "السنن" (ت ٢٧٣ هـ)

- المرغينانى :

برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانى صاحب

(٢) "الهداية" (ت ٩٣ هـ).

- العزنى :

اسمعيل بن يحيى العزنى ، أبو إبراهيم ، قال عنه الشافعى : العزنى ناصر

(٤) مذهبى (ت ٢٦٤ هـ).

- مسلم :

مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين النيسابورى ، صاحب "الصحيح" .

(٥) (ت ٢٦١ هـ).

(١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٠٥ ، الأعلام ٢ / ٢٠٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٩.

(٣) الأعلام ٥ / ٢٣٠.

(٤) طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، الأعلام ١ / ٣٢٢.

(٥) تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠.

(٢٦١)

معاوية بن صالح :

معاوية بن صالح بن حذير الحضرمي الحمصي من أعلام رجال الحديث

(١) (٥٨٥ هـ)
(ت)

المقى :

محمد بن محمد بن أحمد المقى، أبو عبد الله، له "الكليات" ، و"القواعد"

(٢) (٢٥٨ هـ)
وغيرها (ت)

المذرى :

عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ أبو محمد

(٣) (٦٥٦ هـ)
المذرى ، اختصر صحيح مسلم ، له "الترغيب والترهيب" (ت

- ابن المنтир :

على بن محمد بن منصور الملقب بزین الدین ولی القضا بالاسكندرية من

(٤) (٦٩٥ هـ)
مؤلفاته شرح على البخاري في عدة أسفار، (ت

- ابن منظور :

محمد بن مكرم بن على ، أبو الغفل جمال الدين ، اشتغل باللغة ، وعلومها

(٥) (٧١١ هـ)
وتاريخها ألف "لسان العرب" (ت

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ ، الاعلام ٢٦١/٢

(٢) شذرات الذهب ٠١٩٢/٦

(٣) سير اعلام النبلاء ٠٣٠٢/١٣

(٤) الديباج الذهب في معرفة أعيان الذهب ١٢٣/٢ ، شجرة النور الزكية
٠١٨٨ ص

(٥) الاعلام ٢٠٨/٢

- المواق :

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله

(١) المواق ، من كتبه "الناج والكليل" (ت ٨٩٢ هـ) .

- ابن نجيم :

زین الدین بن إبراهیم بن محمد بن محمد الشہیر بابن نجیم ، لـ

(٢) تصنیف عدیدة منها : "الاشباء والناظائر" (ت ٩٢٠ هـ) .

- النساء :

أحمد بن شعیب بن علی بن سنان بن بحر بن دینار ، أبو عبد الرحمن

(٣) النساء ، الحافظ صاحب "السنن" (ت ٣٣٠ هـ) .

- النعمان بن بشير :

النعمان بن بشیر بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الانصاری ، أبو عبد الله

(٤) من اجلاء الصحابة ولی قضا دمشق (ت ٦٥٦ هـ) .

- التفراوى :

أبو العباس أحمد بن غنیم بن سالم انتهت إليه الرئاسة في المذاهب

(٥) من مؤلفاته شرح على الرسالة (ت ١١٢٥ هـ) .

(١) الاعلام ٢/١٥٤ .

(٢) شذرات الذهب ٨/٣٥٨ .

(٣) تهذیب التهذیب ١/٣٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨ .

(٤) تهذیب التهذیب ٥/٢٢ .

(٥) شجرة النور الزکیة ص ٣١٨ .

- النووى

محى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الخزامي الحوراني النّووى
أبو زكريا شيخ الاسلام من كتبه "روضة الطالبين" وشرح صحيح سلسلة
المشهور (ت ٦٢٦ هـ) .^(١)

- ابن الهمام :

كمال الدين محمد بن الشيخ الهمام عبد الواحد ، من مصنفاته : "فتح
القدير شرح الهدایة" وغيرها . (ت ٨٦١ هـ)^(٢)

- الهيثمى :

أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى الانصارى شهاب الدين شيخ
الإسلام ، أبو العباس له "تحفة المحتاج" و "الزواجر عن اقتراف الكبائر"
(ت ٩٢٤ هـ) .^(٣)

- الونشريسى :

أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن على الونشريسى ، أبو العباس ، صاحب
"القواعد" و "المعيار" وغيرها (ت ٩١٤ هـ)^(٤)

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٣٢

(٣) الاعلام ٢٣٤/١

(٤) وفيات الاعيان ١٤٦/٤

- أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم الأنباري من تلاميذ أبي حنيفة وهو صاحبه ، له كتاب

(١) "الخرج" (ت ٨٣ هـ).

- يحيى بن سعيد :

يحيى بن سعيد ، أبو سعيد القطان البصري ، الحافظ قال فيه أحمد بن

(٢) حنبل ما رأيت عيني مثله (ت ٩٨ هـ).

(١) البداية والنهاية ١٨٠ / ١٠ ، أخبار القضاة ٢٥٤ / ٣

(٢) شذرات الذهب ٣٥٥ / ١

١- فهرس الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>
<u>(سورة البقرة)</u>		
- هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا		٢٩ ١١٣
- يا أيها الذين لا ينوروا راعنا		١٠٤ ١١٦، ٢٢
- يا أيها الذين لا ينوروا كتب عليكم الصيام		١٨٣ ٢
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل		١٨٨
- فلا عد وان إلا على الظالمين		١٩٣ ٢٢٥
- كتب عليكم القتال وهو كره لكم		٢١٦ ٢
- وللمطلقات متاع بالمعرفة حقا على المتقين		٢٤١ ١٢٦
		٢٢٥ ٦٨
		٢٢٩ ٦٨
- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها		٢٨٦ ١٢٦
<u>(سورة آل عمران)</u>		
- إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم شيئاً		٢٢ ٢٣٨
<u>(سورة النساء)</u>		
- واتوا النساء أصدقهن نحلا		٤ ١٨٠
- ألم ترطلي الذين قيل لهم كفوا أيديكم		٢٢ ٢٨
- أفلأ يتبرون القرآن		٨٢ ١٢٨
- وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا		٩٢ ١٢٣
<u>(سورة المائدة)</u>		
- وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم		٥ ١٨٦

<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>رقمها</u>
- يا أيها الذين ظنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	(سورة الأنعام)	٩٥	١٢٣، ١٢١
- أحل لكم صيد البحر وطعامه		٩٦	١٢١
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله	(سورة الأعراف)	١٠٨	٧٤
- وقد فصل لكم ما حرم عليكم		١١٩	١١٣
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي	(سورة التوينة)	١٥٧	٤
- وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر		١٦٣	٢٨
والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتغريقاً بين المؤمنين	(سورة يومنس)	١٠٢	٨٠
قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق	(سورة النحل)	٥٩	١١٢
- وماطن الذين يفتررون على الله الكذب يوم القيمة		٦٠	١١٤
وطمات والنجم هم يهتدون		١٦	١
إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون		١١٦	١١٤
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم		٤٤	١١٨
ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام	(سورة طه)	١١٦	١١٢
- اذ هبأ الى فرعون إنه طفى		٤٣	٢٥

<u>الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>
- فقوله قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى قال اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو	٤٤	٢٥
(سورة الحج)	١٢٤٤١٢٣	٤
- أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا (سورة النور)	٣٩	٧٩
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن يا أيها الذين آمنوا ليستئتكم الذين ملكت أيانكم	٣٠	٢٩
(سورة الأحقاف)	٥٨	٢٢
- وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقنا إليه (سورة المجادلة)	١١	٥
- لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاتّ الله رسوله .	٢٢	١٨٢
(سورة الحشر)		
- ما أفال الله على رسله من أهل القرى (سورة الجمعة)	٢	١٥٩
- يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة (سورة الطلاق)	٩	١٥٦، ٨١
- فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة (سورة الملك)	٢	١٢٤٠، ١٢٢
- ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	١٤	٥

فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث
١٢٨	- أتما حجكما ثم ارجعوا وعليكما حجة أخرى
٢	- أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه
٢٠١	- فإذا تباعتم بالعيته . . .
١٣٢	- إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه وأشرب من شرابه
٨٣	- إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فانها من الله
١٨١	- اذهب فاطلب طو خاتما من حديد
١١٩	- أطعم أهلك من سمين حمرك
٨٥	- أعنوا النكاح وأضرموا عليه بالفريال
١٢٨	- اقضيا نسككما واهديا هدية
١٨٩	- أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراجعة
١٣٠	- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعه أخوه شيئاً أن يأكل ولا يسأل
٩٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم
٨٤	- لياكم والجلوس بالطرقات
١٨١	- أين درعك الحطممية
٢٣٢	- البينة على المدعى
١٢٨	- البر حسن الخلق
١٣٤	- حرقوا متاع الغال وأضرموا
١٢١، ١٢٠، ٨٩٠٨٨	- الحلال بين والحرام بين
٢٢٩	- خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف
١٢١	- خسن من الدواب لا حرج على من قتلهم
٨٩	- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٢٠٣	- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

الصفحة

الحديث

- سموا الله وكلوا
١٣٠
- شاهداك أو يمينه
٢٣٤
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٦٩
- الصوم يوم تصومون والغطر يوم تغطرون
١٦٨
- فلإنما يقول أحد هم الساتر عليكم
١١٩
- فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا
١٨١
- فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر
٢٣١
- القاتل لا يرث
١٣٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة أسم
١٦٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد بين الجمعة وبسبعين وھل أتنى
١٦٠
- كنت لأرى الرؤيا تمرضني
٨٢
- لاتبعوا حتى تفضل
٢٠٦
- لاتبعوا الذهب بالذهب إلا سواه
٢١٨
- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالاً بأس به
١٢٥
- لاتصوموا حتى تروا الهلال
١٦٦
- لاتمنعوا فضل العاء
١٠٠
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
١٩٢
- لا يقولن أحدكم خبشت نفس
٨٣
- لا ينقتل حتى يسمع صوتنا
١١٣
- لولا قوك حديث عهد بكفر
٧
- مرروا أولادكم بالصلة
٨٢
- من أقال سلمًا أقاله الله عنده
٢٠٨
- من سلف في تعر فليسلف في كيل معلوم
٢٠٨
- من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال
١٦٤
- وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل إلى ركعتين
٨٨

(٢٢٠)

الصفحة

٨٢

٢٣٤

الحديث

- وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
- ولعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض

فهرس الأئم

الصفحة

الأئم

٢٠٢	- أبلغنى زيد أن جهاده مع رسول الله قد بطل
١٩٦	- وأما أنا فلا أرى أن ترث ميتة
١٢٥	- إن ابن أم مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت
١٣٩	- إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يجب أن تؤتي عزائه
٩١	- أن عثمان صلاها بمن ركعتين
١٢٠	- أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة واحد في أضحى أو فطر
١٦٨	- أن عمر بن الخطاب أنكر على المغطر بروبة منفردة
٢٣٠	- أن عمر وعثمان قضيا على الغائب
٢٣٤	- شهادتك شهادة رجل من المسلمين
٩٠	- فاكتبه بلسان قريش فلعننا نزل بلسانهم
٩٣	- فضّلتهم عمر الديمة
٩٤	- كان ابن عباس ينهى عن إفراط يوم كلما مرت به صائم
٢٢٥	- كان عمر وعلى يضمّنان الصناع
١١٨	- لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها حملة الناس
١٨٣	- لا يحل لسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم لها ما قلل أو أكثر
٩٣	- لوت عالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً
٩٢	- هي دليل لغيرها والاعتزال أكيس
١٥٩	- يحرم البيع حينئذ

فهرس المراجع

- القرآن والتفسير

- القرآن الكريم

- أحكام القرآن

ابن العرين ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، الطبعة (بدون) ، بيروت :
دار الفكر .

- أحكام القرآن

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الطبعة (بدون) ، بيروت :
دار الكتاب العربي .

- الجامع لأحكام القرآن

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الطبعة الثانية ،
١٣٢٣هـ - ١٩٥٤م. القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية .

- فتح البيان في مقاصد القرآن

محمد صديق حسن خان ، الطبعة (بدون) ، القاهرة : مطبعة
العاصمة .

- كتب الأحاديث والآثار :

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير
ابن حجر ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد العسقلانى ، الطبعة
(بدون) ١٣٩٣هـ - ١٩٦٤م. بيروت : دار المعرفة .

- الجامع الصحيح

سلم ، بن الحجاج النيسابورى ، الطبعة ومعلومات النشر (بدون) .

- سيل السلام الصناعي ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .
- سنن البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ هـ ، الهند حيدر آباد .
- سنن ابن ماجة عبد الله بن محمد بن يزيد القرزي ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- سنن الدارقطني أبو الحسين على بن عمر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، بيروت : عالم الكتب .
- سنن أبي داود .
 - أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مطبوع بهامش الموطأ شرح الزرقاني ، الطبعة (بدون) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- سنن الترمذى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت : دار الفكر .
- شرح صحيح مسلم .
 - النووى ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، الطبعة ، بدون ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م دار الفكر للطباعة والنشر .
- شرح الموطأ الزرقاني ، محمد ، الطبعة (بدون) ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

- صحيح البخارى

البخارى ، أبو عبد الله محمد بن ظسماعيل ، ضبط وتعليق : عبد الرؤوف
سعد ، وصطفى محمد الهاورى ، السيد محمد عبد المعطى ، الطبعة
(بدون) ١٣٩٨ هـ / ١٩٢٨ م ، مصر : شركة الطباعة الفنية .

- مختصر سنن أبي داود

المتذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة ، تحقيق
محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية

- المستدرك على الصحيحين

الحاكم ، أبو عبد الله النيسابورى ، بيروت : دار المعرفة .

- المسند

أحمد بن محمد بن حنبل ، الطبعة (بدون) ، دمشق : المكتب
الإسلامى .

- المصنف في الحديث والآثار

أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، تحقيق : مختار أحمد
الندوى ، الطبعة الأولى ، ٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . بومباي : المدار
السلفية .

- المصنف

عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاوى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ /
١٩٧٢ م ، دمشق : المكتب الإسلامي .

- معالم السنن

الخطابي ، أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب ، الطبعة
الأولى ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

- الموطأ

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهى ، مع شرح الموطأ للسيوطى
العواوكل للسيوطى ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .

كتب أصول الفقه :

- **أحكام الفصول في أحكام الأصول**
الباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف، تحقيق: عبدالمجيد التركي
الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٦ م، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الطبعة (بدون)، بيروت:
دار الفكر.
- **الإحکام في أصول الأحكام**
ابن حزم، أبو محمد على، الطبعة (بدون) القاهرة: مطبعة
العاصمة.
- **الجوواهر الشفينة في بيان أدلة عالم المدينة**
المشاط، حسن بن محمد المشاط، تحقيق الدكتور عبد الوهاب
أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، بيروت: دار
الغرب الإسلامي.
- **حاشية العطار على شرح المحتلي لجمع الجوامع**
العطار، الشيخ حسن بن محمد، الطبعة (بدون)، بيروت: دار
الكتب العلمية.
- **الحدود في الأصول**
الباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف، تحقيق: نزيه حمار، الطبعة
الأولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م، بيروت: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر.
- **شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول**
القرافى، أبوالعباس محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الصنهاجى، تحقيق
طه عبد الرؤوف سعيد، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م، بيروت:
دار الفكر.

- شرح الكوك المنير المسى بمحضر التحرير ابن النجاشي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على ، تحقيق : محمد الزحيلي - نزهه حمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار الفكر.
- مختصر المنتهى ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، بيروت : دار الكتب العلمية.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركى ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، بيروت : مؤسسة الرسالة.
- المستصفى في علم الأصول الفرزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، بيروت : دار الكتب العلمية.
- المواقف في أصول الشريعة الشاطبي ، أبو سعيد إبراهيم بن موسى اللكخى الفرناطى ، تحقيق وتعليق : عبد الله دراز ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، الطبعة (بدون) ، ١٩٨٢ م ، بيروت : عالم الكتب.
- الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان ، الطبعة (بدون) ١٩٨٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

كتب الفقه :

١ - الفقه الحنفي :

- أنيس الفقها

القوني ، قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير على ، تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الطبعة (بدون) بيروت : دار المعرفة .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكاسانى ، أبو بكر بن مسعود ، الطبعة الثانية ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
بيروت ، دار الكتب العلمية .

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار

ابن عابدين ، محمد أمين ، الطبعة الثانية ٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، بيروت :
دار الفكر .

- شرح فتح القدير على الهدایة

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السواسي ، الطبعة (بدون)
مصر : شركة مصطفى البابى الحلبي

- مجمع الأئمہ شرح ملتقى البحر

شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، الطبعة (بدون)
دار إحياء التراث العربي .

- المختصر

الطحاوى ، أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلامة ، تحقيق : أبو الوفا الأفانى ، الطبعة (بدون) ٣٢٠ هـ ، القاهرة : دار الكتاب العربي .

- معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من القضايا والأحكام .
الطرابلسي ، أبو الحسن علي بن خليل ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ -
١٩٧٣ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي .

ب - الفقه المالكي :

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك
الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى ، تحقيق : أحمد بن طاهر
الخطابي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، الرباط : المجندة
المشتركة لنشر التراث الإسلامي .

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى
ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة
السابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، (بيروت : دار المعرفة) .

- الناج والكليل شرح مختصر خليل
الموافق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الطبعة
الثانية ، بيروت : دار الفكر .

- بصيرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام
ابن فرحون ، أبو الوفا إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد اليعمرى
صورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٠١ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- التغريب
ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري ،
دراسة وتحقيق : حسن بن سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٢ م ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .

- جواهر الإكليل في شرح مختصر
الابن ، صالح عبد السميع ، الطبعة (بدون) ، دار الفكر .

- الحدود مطبوع مع شرح الرصاع
ابن عرفة أبو عبد الله محمد ، الطبعة (بدون)
- الذخيرة
القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م . (الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية) .
- الشرح الكبير لمختصر خليل .
الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الطبعة (بدون)
بيروت : دار الفكر .
- شرح مختصر خليل
الخرشى ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الطبعة (بدون) ، بيروت :
دار صادر .
- الغرور
القرافي ، أبو العباس محمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى ،
الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .
- الفواكه الدوائية شرح على رسالة ابن زيد القيروانى .
النفراوى ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى ، الطبعة الثانية ، مصر :
شركة مصطفى البابى الحلبي .
- القواعد
المقى ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ، تحقيق : أحمد بن
عبد الله بن حميد ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : معهد البحث
العلمية ولأحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .
- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الغرور الفقهية
ابن جزى ، محمد بن أحمد ، الطبعة (بدون) ١٩٧٤ م ، بيروت :
دار العلم للملاتيين .

- المدونة الكبرى

سخنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخي ، الطبعة (بدون) هـ ١٤٠٦ / م ١٩٨٦ ، بيروت : دار الفكر العربي .

- المقدمات المصهدات

ابن رشد ، أبوالوليد محمد بن أحمد بن أحمد ، الطبعة الأولى ،
(مصر : دار السعادة) .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
الخطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، الطبعة
الثانية ، هـ ١٣٩٨ / م ١٩٢٨ ، بيروت : دار الفكر .

ج - الفقه الشافعى :

- الأشباء والنظائر
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار
الفكر .

- الأم
الشافعى ، محمد بن مادريس ، الطبعة الثانية ، هـ ١٣٩٣ / م ١٩٢٣ ،
بيروت : دار المعرفة .

- روضة الطالبين وعدة المفتين
النووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، الطبعة الثانية ، هـ ١٤٠٥ / م ١٩٨٥ ،
دمشق ، المكتب الإسلامي .

- الغنائى الكبير
ابن حجر الهيثمى ، أحمد بن محمد بن محمد بن على ، الطبعة
(بدون) ، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ .

- المجمع شرح المذهب.

النوى ، أبوذكريا يحيى بن شرف ، الطبعة (بدون) ، جدة : مكتبة الإرشاد .

- المذهب

الشيرازي ، أبواسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ، ١٣٢٩ هـ / ١٩٥٩ م. القاهرة : شركة مصطفى الباين الحلبي .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

الرطبي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، الطبعة (بدون) القاهرة : شركة مصطفى الباين الحلبي .

د - الفقه الحنبلي :

- أعلام المؤugin عن رب العالمين
ابن قيم الجوزية ، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر ، الطبعة (بدون)
(مكة المكرمة : دار الباز المررة) .

- شرح منتهى الإرادات

البيهقي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الطبعة (بدون) ، بيروت:
عالم الكتب .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

ابن القيم ، عبدالله محمد بن أبي بكر ، الطبعة (بدون) تحقيق :
جميل غازي ، جدة : مطبعة المدنى .

- الفتاوى الكبرى

ابن تيمية ، أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم ، الطبعة (بدون)
(بيروت : دار المعرفة) .

- كشاف القناع حجئ من الإقناع
البهوتى ، منصور بن يونس بن مادريس ، الطبعة (بدون) ، بيروت :
عالما الكتب .
- الإقناع مطبوع مع شرحه كشاف القناع
الحجوى ، موسى بن أحمد ، الطبعة (بدون) ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ،
بيروت : عالم الكتب .
- مجمع الفتاوى
ابن تيمية ، الطبعة الأولى
- المغنى
ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسى ، الطبعة (بدون) ،
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . مكتبة الرياض الحديثة .
- كتب اللغة :
- الصحاح
الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، القاهرة : مطابع الكتاب العربى .
- لسان العرب
ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ، الطبعة (بدون)
القاهرة : الدار المصرية للتأليف والنشر .
- مختار الصحاح
الرازى : محمد بن أبي بكر ، تحقيق : لجنة من العلماء ، الطبعة
(بدون) ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، بيروت : دار الفكر .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى
الفيفوى ، أحمد بن محمد بن علي المقرى ، الطبعة (بدون) ، بيروت :
المكتبة العلمية .

- معجم مقاييس اللغة

ابن فارس ، أحمد بن زكريا ، الطبعة الثانية ، ١٣٠٩ هـ / ١٩٢٠ م ،
القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

كتب متفرقة :

- ابن حزم

محمد أبو زهرة ، الطبعة (بدون) ، القاهرة : دار الفكر العربي .

- أثر الأدللة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي .

مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار الإمام البخاري .

- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية

محمد هشام البرهانى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، بيروت :
مطبعة الريحانى .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

الحجوى ، محمد بن حسن الشعابى ، تحقيق : عبد العزيز بن
عبد الفتاح القارى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ ، الناشر : مكتبة
المدينة .

- مالك

محمد أبو زهرة ، الطبعة (بدون) ١٩٢٨ م ، القاهرة : دار الفكر العربي

- مقاصد الشريعة الإسلامية

الطاھر بن عاشور ، الطبعة (بدون) ، تونس : الشركة التونسية
للتوزيع .

- مقاصد الشريعة ومكارها

علال الفاسى ، الطبعة (بدون) ، الدار البيضاء : مكتبة الوحدة
العربية .

- نظرية المصلحة

حسين حامد حسان ، الطبيعة الأولى ١٩٨١ م، القاهرة : مكتبة المتنبي

كتب الترجم والاعلام :

- أخبار القضاة

محمد بن خلف بن حيان وكيع ، عالم الكتب ، بيروت.

- الأعلام

خير الدين الزركلى ، دار العلم للطائرين ، بيروت.

- البداية والنهاية

الحافظ ابن كثير الدمشقى ، تحقيق : أبو هاجر

محمد العيد بن بسيونى زغول ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- تذكرة الحفاظ

أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار طه

تراث العرب ، بيروت.

- تقريب التهذيب

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ،

تحقيق محمد عوامنة ، دار البشائر الإسلامية ،

بيروت.

- تهذيب التهذيب

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى

المهند : حيدر أباد ١٣٢٥ هـ

- الدياج المذهب

ابن فرحون المالكى ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النصر ، دار

تراث ، القاهرة .

- سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب أبي الغلاط عبد الحي بن العباس الحنبلي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى ناج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمد الطناحي .
- طبقات الشافعية أبو بكر هداية الله الحسين ، تحقيق عادل نسيم ضي دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي ، المكتبة العلمية : المدينة المنورة .
- معجم المؤلفين وترجم وصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- وفيات الاعيان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق إحسان عباس ، دار صادر : بيروت .

فهرس تفصيلي لمحفوظات البحث

الصفحة

٢	- ملخص الرسالة
٣	- شكر وتقدير
٤	- المقدمة
١٠	- أهمية الموضوع
١٢	- أسباب اختيار الموضوع
١٣	- آفاق الموضوع
١٤	- الدراسات السابقة
١٦	- منهج البحث
١٩	- خطة البحث
٢٣	الباب الأول : - دراسة لسد الذرائع
٢٤	الفصل الأول : - تعريف الذرائع وذكر أقسامها وبيان ضوابط سد الذرائع
٢٤	المبحث الأول : - تعريف الذرائع
٢٤	- التعريف اللغوي
٢٥	- التعريف الإصطلاحى
٢٥	تعريف القاضي عبد الوهاب
٢٥	- تعريف الباقي
٢٦	- تعريف ابن رشد
٢٦	- تعريف ابن العربي
٢٦	- تعريف القرطبي
٢٦	- تعريف القرافي

الصفحة

٢٧	- تعریف ابن تیمیة
٢٧	- تعریف ابن القیم
٢٧	- تعریف الشاطبی
٢٧	- تعریف الشوکانی
٢٧	تحليل التعریفات
٢٨	- المعنی العام
٢٨	- المعنی الخاص
٢٩	١- المتدرع به
٣٠	٢- المتدرع إلیه
٣١	٣- التدرع
٣٢	مناقشة التعریفات من خلال العناصر الأساسية للذریعة
٣٣	١- كون المتدرع به فعلامد وبأو مباحاً أو واجباً
٣٣	٢- كون المتدرع إلیه يشمل المکروه والمحرم
٣٤	٣- كون الإفشاء إلی المحظوظ ليس على درجة واحدة
٣٤	٤- ظهیار الجانب القصدی فی التدرع
٣٤	الموازنة بین التعریفات
٣٦	التعریف الجدید
٣٧	- مسألة : تعریف سد الذریعة
٣٧	- معنی السد لفمة
٣٧	- تعریف سد الذریعه اصطلاحاً
٣٨	- التعریف الجدید لسد الذریعة
المبحث الثاني :	
٣٩	- الفرق بین الذریعة والحیلة
٣٩	- تعریف الحیلة

الصفحة

٣٩	- لغة
٤٠	- اصطلاحا
٤٠	- تعريف ابن تيمية
٤٠	- تعريف ابن القيم
٤٠	- تعريف الشاطبي
٤٢	وجه الإتفاق بين الحيلة والذريعة
٤٢	أوجه الافتراق بين الحيلة والذريعة
٤٣	مسألة : العلاقة بين سد الذرائع ووضع الحيل
المبحث الثالث :	
٤٥	- العلاقة بين سد الذريعة والمصلحة
٤٥	- تعريف المصلحة
٤٥	- لغة
٤٥	- اصطلاحا
٤٥	- تعريف الفزالي
٤٥	- تعريف ابن الحاجب
٤٥	وجه العلاقة بين سد الذريعة والمصلحة
المبحث الرابع : أقسام الذرائع	
٤٨	- أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية
٤٩	- أقسام الذرائع عند ابن القيم
٥٠	- أقسام الذرائع عند القرافي
٥٠	- " " " الشاطبي
٥١	- " " " ابن الرفعة
٥١	- " " " المقمرى
٥٢	مناقشة التقسيمات

الصفحة

- ١- تقسيم ابن تيمية ٥٢
- ٢- تقسيم ابن القيم ٥٣
- ٣- تقسيم القرافي ٥٥
- ٤- تقسيم الشا طبى ٥٥
- ٥- تقسيم ابن الرفعة ٥٧
- ٦- تقسيم المقىرى ٥٨
- التقسيم المختار ٥٨
- مقومات التقسيم الصحيح ٥٨
- المبحث الخامس ٦١
- الذرائع بين الفتح والسد ٦١
- ما يفتح من الذرائع وما يسد ٦١
- ١- عند ابن تيمية ٦١
- ٢- عند ابن القيم ٦٢
- ٣- عند ابن الرفعة ٦٤
- ٤- عند الشاطبى ٦٥
- المبحث السادس : ٦٩
- ضوابط سد الذريعة ٦٩
- أولاً : تحقق الإفادة إلى المفسدة ٦٩
- ثانياً : رجحان مفسدة المترد عنده على مصلحة المترد به ٧٠
- الفصل الثاني :
- حجية سد الذرائع وبيان موقف الفقهاء منه ومناقشة منكريه ٧٢
- المبحث الأول : حجيته ٧٢
- الفرع الأول : الأدلة من الكتاب ٧٢
 - ١- نهى الله تعالى المؤمنين عن قول راعنا
 - وجه الاستدلال ٧٣

الصفحة

- ٢- نهيه تعالى المؤمنين عن سب آلهم العشكرين
٢٤ وجه الاستدلال
- ٣- أمره تعالى لموسى وهارون بتلبيين القول لفرعون
٢٥ وجه الاستدلال
- ٤- نهيه تعالى النساء عن الضرب بأرجلهن
٢٦ وجه الاستدلال
- ٥- أمره تعالى المؤمنين بتوجيه ماليكم وأطفالهم إلى استئذانهم
٢٧ عند الدخول عليهم في بعض الأوقات
٢٨ وجه الاستدلال
- ٦- عقابه تعالى أصحاب السبت من بنى إسرائيل لتسلفهم للمحرم
٢٩ بما هو مباح
٢٨ وجه الاستدلال
- ٧- نهيه تعالى المؤمنين في مرحلة الاستضعفاف عن مقاولة المشركين
٢٩ وجه الاستدلال
- ٨- أمره تعالى المؤمنين بغض الأ بصار وحفظ الفرق
٣٠ وجه الاستدلال
- ٩- إخباره تعالى عن أصحاب الضرار أنهم اتخدوا مسجد هم ذريعة
٣٠ للتفرقة بين المؤمنين
٣٠ وجه الاستدلال
- ١٠- أمره تعالى بترك البيع إذا نوى للصلوة يوم الجمعة
٣١ وجه الاستدلال
- الفرع الثاني : الأدلة من السنة
- ١- أمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع
٣٢
- ٢- أمره صلى الله عليه وسلم من رأى رثيا يكرهها أن لا يتحدث بها
٣٣
- ٣- نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول خبثت نفسي
٣٣
- ٤- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس بالطرق
٣٤

الصفحة

- ٥- أمره صلى الله عليه وسلم بـلـشـهـار النـكـاح ٨٥
- ٦- عدم قتله صلى الله عليه وسلم المـنـاقـين ٨٦
- ٧- نـهـيـهـ صلى الله عليه وسلم عن النـومـ قـبـلـ العـشـاءـ وـالـسـمـرـ بـعـدـ هـا ٨٢
- ٨- نـهـيـهـ صلى الله عليه وسلم عن وـصـلـ صـلـاـةـ بـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ٨٨
- ٩- حـضـهـ صلى الله عليه وسلم عـلـىـ تـرـكـ مـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ الـحـرـامـ ٨٨
- ١٠- أمره صلى الله عليه وسلم بـتـرـكـ مـاـ يـرـيبـ ٨٩

الفرع الثالث :

- الأدلة من عمل الصحابة ٩٠
- ١- جـمـعـ القرآنـ فـيـ مـصـفـ وـاحـدـ وـتـحـرـيقـ بـقـيـةـ الـمـصـاـفـ ٩٠
- ٢- عدم قصر الصلاة في مني أيام الحج ٩١
- ٣- كـراـهـةـ الـقـبـلـةـ لـلـصـائـمـ ٩٢
- ٤- قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ ٩٣
- ٥- الحكم بالدية على من منعوا الماء عن المستسقي فمات عطشا ٩٣
- ٦- كـراـهـيةـ التـرـامـ صـيـامـ أـيـامـ مـعـيـنةـ ٩٤

المبحث الثاني :

- موقف الفقهاء من سد الذريعة ٩٥
- أولاً : موقف المالكية والحنابلة ٩٥
- ١- أقوال فقهاء المالكية ٩٦
- ٢- أقوال فقهاء الحنابلة ٩٧
- ثانياً : موقف الحنفية والشافعية ٩٧
- ١- موقف الحنفية ٩٧
- ٢- موقف الشافعية ١٠٠
- ١- أقوال الشافعى ١٠٠
- بـ- توجيهات العلما لـلـكلـامـ الشـافـعـىـ ١٠١
- ١- رأى ابن الرفعة في موقف الشافعى من سد الذرائع ١٠١

الصفحة

١٠٢	اعتراض الشيخ السبكي على تخریج ابن الرفعة
١٠٢	مناقشة لاعتراض الشيخ السبكي على ابن الرفعة
١٠٤	٢- رأى القرافي في موقف الشافعى من سد الذريعة
١٠٥	اعتراض ابن السبكي على القرافي
١٠٦	اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي
١٠٧	مناقشة لاعتراض الدكتور / حسين حامد حسان على القرافي
١٠٧	٣- رأى ابن القيم في موقف الشافعى من سد الذرائع
١٠٨	مناقشة رأى ابن القيم
١٠٩	٤- رأى الشاطئين في موقف الشافعى من سد الذرائع
١١٠	الراجح في موقف الشافعى من سد الذرائع
١١٢	المبحث الثالث: مناقشة منكري سد الذرائع
١١٢	أولاً : النصوص التي استدل بها ابن حزم على بطلان سد الذريعة
١١٢	- من الكتاب
١١٣	- وجه الاستدلال
١١٣	- من السنة
١١٤	- وجه الاستدلال
١١٤	- مناقشة أدلت به
١١٦	ثانياً : اعتراضاته على أدلة سد الذرائع
١١٦	- (إبطاله الاحتجاج بقوله تعالى (لا تقولوا راعنا)
١١٧	المناقشة
١٢٠	٢- رد له الاحتجاج بحديث النعمان بن بشير
١٢٢	جواب ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث
١٢٣	المناقشة
١٢٥	٣- إبطاله الاحتجاج بحديث عطية السعدي
١٢٦	المناقشة

الصفحة

- ٤- ردء حديث النواس بن سمعان ١٢٨
- جواب ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث ١٢٨
- مناقشة ١٢٩
- ٥- مناقشة قوله "حرير المشتبه" زيارة في الدين ١٣٠
- أدلة ١٣٠
- المناقشة ١٣١
- ٦- اعتراضه على قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه ١٣٢
- المناقشة ١٣٣
- ٧- اعتراضه على بعض تطبيقات سد الذرائع ١٣٥
- المناقشة ١٣٦
- إبطاله الاحتياط ١٣٩
- وجه الاستدلال ١٤٠
- المناقشة ١٤٠

المبحث الرابع :

- ملاحظات حول تطبيقات الفقهاء لسد الذريعة ١٤١
- ١- ملاحظات حول تطبيقات قاعدة سد الذرائع عند المالكية ١٤١
- ١- كثرة التغريب على قاعدة سد الذرائع ١٤١
- ٢- سد الذريعة لمجرد توهם إفصاحها إلى المحظوظ ١٤٢
- ٣- شدة العبالفة في سد الذرائع ١٤٣
- ٤- ترتيب أغلظ الجزاءات على مخالفه سد الذريعة ١٤٤
- ٥- المنع من الفعل في جميع صوره ولو كان التذرع يتم في بعض الصور فقط. ١٤٥
- ب - ملاحظات حول تطبيق سد الذرائع عند الحنابلة ١٤٦
- ١- كراهة قرضبني آدم ١٤٦
- ٢- المنع من إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة ١٤٧

الصفحة

- ٣- منع الوكيل في بيع الشيء من شرائه لنفسه ١٤٧
- ج - ملاحظات حول تطبيق قاعدة سد الذرائع عند الحنفية ١٥٠
- ١- المنع من بعض البيوع لوجود شباهة الربا ١٥٠
- ٢- منع بعض التصرفات لقوة التهمة فيها ١٥٠
- ٣- تحريم دواعي الجماع على المعتكف ١٥١
- ٤- النهي عن صور الفعل التي يحصل فيها تذرع دون سواها ١٥١
- د - ملاحظات حول تطبيق القاعدة عند الشافعية ١٥٢
- كراهة إظهار الجمعة من هم معذرون في حضورها ١٥٣
- ماتميز به تطبيق سد الذريعة عند الشافعية ١٥٣
- ١- كون سد الذريعة عند هم هو كراهة فعلها لا حرمة ١٥٤
- ٢-أخذهم بسد الذرائع إنما هو على سبيل الاحتياط فقط ١٥٤
- ٣- الموازنة بين المصلحة والفسدة ١٥٤

الباب الثاني : أثر سد الذرائع في الفروع الفقهية :

- الفصل الأول : أثر سد الذرائع في أحكام العبادات وأحكام الأسرة ١٥٦
- المبحث الأول : أثره في أحكام العبادات ١٥٦
- الفرع الأول : حكم ما يؤدى إلى الانشغال عن السعي إلى الجمعة ١٥٦
- معنى السعي ١٥٦
- مذاهب الفقهاء في المسألة ١٥٢
- الأدلية ١٥٨
- أدلة الحنفية ١٥٩
- الترجيح ١٦٠
- الفرع الثاني : حكم المداومة على قراءة سور مخصوصة في صلاة ١٦٠
- صبح الجمعة وظاهرها ١٦١
- أقوال الفقهاء في المسألة ١٦١
- الأدلية ١٦٢

الصفحة

١٦٢	الفرع الثالث: حكم صيام ستة أيام من شوال	-
١٦٢	المذهب الأول	-
١٦٣	المذهب الثاني	-
١٦٣	المذهب الثالث	-
١٦٣	الأدلة	-
١٦٤	الترجيح	-
١٦٦	الفرع الرابع: حكم من رأى هلال شوال وحده فأفطر	-
١٦٦	المذهب الأول	-
١٦٢	المذهب الثاني	-
١٦٨	الأدلة	-
١٦٩	الترجيح	-
١٧١	الفرع الخامس: حكم جرائم الصيد حالة اشتراك المحرمين في قتله	-
١٧٢	المذهب الأول	-
١٧٢	المذهب الثاني	-
١٧٣	الأدلة	-
١٧٤	الترجيح	-
١٧٦	الفرع السادس: حكم افتراق الزوجين حين قضاهمما الذي	-
١٧٦	أفسداه بجماع	-
١٧٦	المذهب الأول	-
١٧٦	المذهب الثاني	-
١٧٧	الأدلة	-
١٧٩	الترجيح	-
١٨٠	المبحث الثاني : أثره في أحكام الأسرة	-
١٨٠	الفرع الأول : حكم تأجيل الصداق	-
١٨٠	تعريف الصداق لغة واصطلاحا	-

الصفحة

١٨١	المذهب الأول	-
١٨٢	المذهب الثاني	-
١٨٢	الأدلة	-
١٨٤	الترجيح	-
١٨٤	الفرع الثاني : حكم نكاح الكتابية الحرية	
١٨٤	المذهب الأول	-
١٨٥	المذهب الثاني	-
١٨٥	الأدلة	-
١٨٦	الترجيح	-
١٨٧	الفرع الثالث : حكم من تلفظ بتصريح الطلاق وأيعى أنه لم ينوه	
١٨٧	أقوال الفقهاء	-
١٨٧	الحنفية	-
١٨٨	المالكية والشافعية والحنابلة	-
١٨٨	الأدلة	-
١٩٠	الفرع الرابع : حكم حداد المبتوة	
١٩٠	تعريف الحداد : لغة واصطلاحا	-
١٩١	المذهب الأول	-
١٩١	المذهب الثاني	-
١٩٢	المذهب الثالث	-
١٩٢	الأدلة	-
١٩٣	الترجيح	-
١٩٤	الفرع الخامس: حكم توريث المطلقة كخلافا بائنا في مرض الموت	
١٩٤	المقصود بمرض الموت	-
١٩٤	المذهب الأول	-
١٩٥	المذهب الثاني	-

الصفحة

- الأدلة ١٩٥
- الترجيح ١٩٧
- الفصل الثاني : أثره في أحكام المعاملات المالية والدعوى والأقضية ١٩٨
- المبحث الأول : أثره في أحكام المعاملات المالية ١٩٨
- الفرع الأول : حكم شرعاً ما باعه نسيئة بأقل مما باعه به نقداً ١٩٨
- المذهب الأول ١٩٩
- المذهب الثاني ٢٠٠
- الأدلة ٢٠١
- الترجيح ٢٠٣
- الفرع الثاني : حكم بيع ربوى بجنسه وعرض إذا كان الذى مع العرض أنقص من الآخر ٢٠٣
- المذهب الأول ٢٠٤
- المذهب الثاني ٢٠٥
- المذهب الثالث ٢٠٥
- الأدلة ٢٠٥
- الترجيح ٢٠٧
- الفرع الثالث: حكم الإقالة من بعض المسلمين فيه ٢٠٧
- تعريف المسلم ٢٠٧
- المذهب الأول ٢٠٩
- المذهب الثاني ٢١٠
- الأدلة ٢١٠
- الترجيح ٢١١
- الفرع الرابع : حكم إلزام نظار المسلمين عليه في طرْجاع رأس المال إذا طلب رب المسلم الإقالة ٢١٢

الصفحة

٢١٢	-	المذهب الأول
٢١٢	-	المذهب الثاني
٢١٣	-	الأدلة
٢١٤	-	الترجيح

الفرع الخامس : حكم العراطقة إذا اتّحد العوضان وزنا

٢١٥	-	واختلفا جودة ورداءة
٢١٥	-	تعريف العراطقة وأصطلاحها
٢١٥	-	المذهب الأول
٢١٦	-	المذهب الثاني
٢١٧	-	الأدلة
٢١٨	-	الترجيح

الفرع السادس : حكم بيع السلعة الواحدة بثمنين مختلفين

٢١٩	-	بشرط لزوم البيع في أحد هما
٢١٩	-	أقوال الفقهاء (الحنفية ، المالكية ، الشافعية)
٢٢٠	-	الحنابلة
٢٢١	-	الأدلة

الفرع السابع : حكم تضمين الأجير المشترك

٢٢٢	-	آراء الفقهاء في المسألة
٢٢٢	-	المذهب الأول
٢٢٣	-	المذهب الثاني
٢٢٤	-	الأدلة
٢٢٥	-	الترجيح

البحث الثاني : أثره في الدعوى والأقضية

الفرع الأول : حكم الدعوى على الغائب

الصفحة

٢٢٦	تعريف الدعوى لغة واصطلاحا	-
٢٢٧	المذهب الأول	-
٢٢٨	المذهب الثاني	-
٢٢٨	الأدلة	-
٢٣٠	الترجيح	-
٢٣١	الفرع الثاني : حكم قضاه القاضى بعلمه	
٢٣١	المذهب الأول	-
٢٣٢	المذهب الثاني	-
٢٣٢	الأدلة	-
٢٣٤	الترجيح	-
٢٣٥	الفرع الثالث: حكم تحليف المدعى عليه بمجرد الدعوى	
٢٣٥	المذهب الأول	-
٢٣٥	المذهب الثاني	-
٢٣٦	الأدلة	-
٢٣٧	الترجيح	-
٢٣٨	الخاتمة	-
٢٤٣	تعريف موجز بالأعلام	-
٢٦٥	فهرس الآيات	-
٢٦٨	فهرس الأحاديث	-
٢٧١	فهرس الآثار	-
٢٧٢	فهرس المصادر والمراجع	-
٢٨٦	فهرس محتويات البحث	-